Dr. M. Abu Baker Siddique
M. M., B. A. Hons., M. A. (Dhaka), Ph. D. (Aligarh)
PROFESSOR & EX-CHAIRMAN
DEPARTMENT OF ARABIC
UNIVERSITY OF DHAKA
DHAKA-1000, BANGLADESH

31/F, ISA KHAN ROAD
RESIDENTIAL AREA
UNIVERSITY OF DHAKA
DHAKA-1000, BANGLADESH
PHONE : Off. 9661900-59/4293
Res. 9661104

Ref.....

Date.....15.12.....1997

TO WHOM IT MAY CONCERN

Certified that Abul Kalam Md. Ibrahim Azad, a Ph. D. student of the Department of Arabic, University of Dhaka, submitted his THESIS entitled **"TANẒĪM AL-ʿILĀQAH BAIN AL-ḤĀKIM WA AL-MAḤKŪM FĪ NIẒĀM AL-ḤUKM AL-ISLĀMĪ"** under my supervision. The work is an original one and entirely his own.

I wish him all success in life.

382349

ঢাকা
বিশ্ববিদ্যালয়
গ্রন্থাগার

A.B. Siddique 15.12.'97

(Dr. M. Abu Baker Siddique)
Professor & Supervisor
Department of Arabic
University of Dhaka
Dhaka-1000, Bangladesh.

تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم
فى نظام الحكم الإسلامى

أطروحة

قدمت إلى جامعة داكا لنيل شهادة الدكتورة

فى

العربى

ঢাকা
বিশ্ববিদ্যালয়
গ্রন্থাগার

382349

الباحث

أبوالكلام محمد إبراهيم آزاد

ايم. اے(داكا)

تحت الإشراف

الدكتور محمد أبو بكر صديق

بى ايچ، دى (عليكره)

الأستاذ فى القسم العربى، جامعة داكا، بنغلاديش.

GIFT

شعبان ١٤١٨ هـ

Dhaka University Institutional Repository

المحتـــويـــات

صفحة

كلمة الشكر ... ... أ

مقدمـة ... ... ب

الباب الأول: نظرية نظام الحكم الإسلامى وأهميته ... ١-٩

الفصل الأول: فى نظام الحكم الإسلامى ... ١

النظام لغة ١

الحكم لغة ١

نظام الحكم الإسلامى اصطلاحا ٢

موضوع نظام الحكم الإسلامى ٣

غاية نظام الحكم الإسلامى ٣

الفصل الثانى: فى أهمية نظام الحكم الإسلامى ... ٤

الباب الثانى: أسس نظام الحكم فى الإسلام ١٠-٨٦

الأساس الأول: أهلية الإمام ١٠

الأساس الثانى: الشورى ١٤

الأساس الثالث: المساواة فى الإسلام ... ٢٠

أولا: المساواة فى النشأة البشرية ٢٠

ثانيا: المساواة فى القيمة الإنسانية ٢٣

ثالثا: المساواة فى العبودية لله الخالق تعالى ... ٢٨

رابعا: المساواة أمام القانون ٣٠

خامسا: المساواة أمام القضاء ٣٦

سادسا: المساواة فى الشئون الاقتصادية ... ٣٩

سابعا: المساواة فى الحقوق السياسية... ... ٤٤

382349

Dhaka University Institutional Repository

صفحة

ثامنا: المساواة فى حق التعليم والثقافة ... ٤٨

تاسعا: المساواة أمام منهج الدعوة الإسلامية ... ٥٢

عاشرا: المساواة الدولية ٥٣

قضية المساواة بين الرجل والمرأة ٥٨

فكرة المساواة التامة وطبيعة الرجل والمرأة ... ٦٦

الأساس الرابع: الحرية العامة فى الإسلام ... ٧٠

أ. الحرية الفردية أو حرية الذات ٧١

ب. حرية المأوى ٧١

ج. حرية الملكية ٧٢

د. حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية ٧٤

ه. حرية الرأى ٧٦

و. حرية التعليم ٧٨

ز. الحرية السياسية ٧٩

ك. حرية المساواة ٨٠

الباب الثالث: شروط الخليفة وأهل الاختيار ٨٧-١٠٣

الفصل الأول:فى تعريف الخليفة وشروطه ... ٨٧

الخليفة لغة ٨٧

الخليفة اصطلاحا ٨٨

ورود لفظ الخليفة فى القرآن الكريم ... ٨٩

شروط اختيار الخليفة ٨٩

الحكمة فى اشتراط النسب القرشى ليتحقق به

الصواب فى هذه المذاهب ٩٩

الفصل الثانى: فى شروط أهل الاختيار ... ٩٩

الشرط الأول ٩٩

الشرط الثانى ١٠٠

382349

ঢাকা বিশ্ববিদ্যালয় গ্রন্থাগার

Dhaka University Institutional Repository

صفحة

الشرط الثالث ١٠٠

مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية ... ١٠١

الباب الرابع: العلاقة بين الحاكم والمحكوم فى النظام ... ١٠٤-٢٠١

الفصل الأول: فى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ١٠٤

الحاكم لغة ١٠٤

الحاكم اصطلاحا ١٠٥

المحكوم لغة ١٠٥

المحكوم اصطلاحا ١٠٥

تنظيم العلاقة بينهما ١٠٥

الفصل الثانى: فى الواجبات للحاكم إلى الرعايا ... ١١٣

أولها: صون العقيدة والشريعة ١١٤

ثانيها: إقامة القضاء ١٢٤

ثالثها: الأمن العام ١٢٩

رابعها: تنفيذ الأحكام الجنائية ١٣٣

خامسها: إعداد وسائل الدفاع ١٤٦

سادسها: الجهاد ضد الأعداء ١٥٠

سابعها: جباية الأموال ١٥٤

ثامنها: توزيع الحقوق والرواتب ١٧٢

تاسعها: اختيار الأكفاء الأمناء للمناصب ... ١٧٣

عاشرها: الإشراف المباشر على الأمور ... ١٧٥

حقوق غير المسلمين فى النظام الإسلامى ... ١٧٧

الفصل الثالث: فى واجبات الرعية نحو الحاكم ... ١٨٥

الطاعة ١٨٥

حدود الطاعة ١٩١

Dhaka University Institutional Repository

صفحة

النصرة للحاكم ١٩٤

نصرة الحاكم بالفعل ١٩٥

نصرة الحاكم بالقول ١٩٩

الباب الخامس: النظر فى التسعير وولاية الحسبة ... ٢٠٢-٢١٦

الفصل الأول:فى وقف الحاكم من تسعير السلع ... ٢٠٢

التسعير لغة ٢٠٢

التسعير فى اصطلاح الفقهاء ٢٠٢

جملة القول فى موقف الحاكم من التسعير أن التسعير نوعان ٢٠٣

الفصل الثانى: فى ولاية الحسبة ٢٠٤

الحسبة لغة ٢٠٤

الحسبة اصطلاحا ٢٠٥

حكم الحسبة ٢٠٥

الأدلة على مشروعية الحسبة ٢٠٥

نشأة الحسبة ومكانتها ٢٠٦

تعريف المحتسب ٢٠٧

شروط والى الحسبة ٢٠٨

عمل الحسبة ٢٠٩

الحسبة والقضاء ٢١٣

ولاية الحسبة وولاية المظالم ٢١٤

علاقة الحسبة بصاحب الشرطة ٢١٥

الخاتمة ٢١٧

البيلوغرافيا ٢١٩

Dhaka University Institutional Repository

كلمـــة الشكـر

فى إنجاز هذه الأطروحـــة، لقد واجهت مشاكلة شتى ومساعى عديدة. فمن البدايـــة إلى النهاية، ما مرّ لفظ أو أمر دقيق إلا أرشدنى ونبهنى إليه أستاذى ومشرفىفضيلة **الدكتور محمـد أبو بكر صديق**. الأستاذ فى كلية اللغـة العربيـة بجامعـة داكـا. كـان لى كـالأب الرحيـم،والقـائد المنصف الكريم.وقد أرشدنى إلى المراجع والمصادر النادرة وساعدنى فى وضع الخطة والأفكار، وترتيب العناصر.وشرفنى بنصائحه القيمة فى كل لحظة.حتى لم يترك كلمـة أو فكـرة إلا وقـد صححها.

إعتمادا على قول الله المجيد "لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد".[1] أقدم خالص شكرى و تقديرى من غزيـر قلبى أولا: لأستاذى المشـرف، كمـا أدعـو لـه بـالرقى و التقدم فى الدنيا ، والفلاح والنجاة فى الآخرة.وثانيا: لنـائب الرئيـس للجامعـة والعميـد بكليـة اللغة العربية والأساتذة والمتاعاونين علـى إنجـاز هـذه الأطروحـــة.كذالـك للمؤلفـين السـالفين الذين بذلوا قصارى جهدهم فى هذا المجال وسهلوا لنا هذا الطريق.

ولايفوتنى أن أوجه شكرى وتقديرى لصديقى الحميم الحـاج محمـد نـور الحـق صـاحب المؤسسة "الحق للتجارة وخدمة الكمبيوتر"،جاترا بارى،داكا،الذى ساعدنى فى الطباعة وتزيين هذه الأطروحـــة.أيضا للجامعة داكا التى أناحت لنا الفرصة وهيئت لنا جميـع الأسـباب لإنجـاز هذه الأطروحة العلمية،ولمؤظفى مكتبة الجامعة لمساعدتهم وحسن تعاملهم معنا خلال مراجعتنا للمكتبة.

وأخـيرا لايمكننـى أن أنسـى زميلـى ورفيقـــى محمـــد عبـــد الحـــى الـــذى يصـــاحبنى كل حين.وأرشدنى إلى شراء المراجع عند التخـرج مـن الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة.وحثنـى لإكمال الدكتورة. وساعدنى إلى حسن الخواتيم.و الحمد لله أولا وأخيرا.

---

١ القرآن،١٤: ٧

Dhaka University Institutional Repository

مقـــدمـــة

لايوجد فى الكون خلق إلا وقد شرع الشـارع لـه النظـام،ولايوجـد زمـن مـن أحقـاب الزمان إلا وقد نزّل من الخالق المدبر ضوابط وأحكام ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الإنسان رغـم كونـه أكـرم المخلوقـات فـى هـذه الـدار الدنيـا. فلابـدّ مـن القواعـد والأسـس أن توضع وتخضع وينظم بها شئون الحياة الفردية والجماعية والاقتصادية والدولية وغيرها،لكـئ يفلح فى حياته الدنيوية ويدخل الجنة فى حياته الأخروية.

والحـق أن ا لله تعـالى خلـق الإنسـان وجعلـه خليفـة لـه فـى الأرض وأعطـاه القواعـد والنظم وما على الإنسان إلا تطبيقها وتحقيقها.فلاغضاضة لوقلنا إن من أهـم العنـاصر لتحقيـق هـذه الخلافـة هـى **"تنظيـم العلاقـة بـين الحـاكم والمحكـوم"** انطلاقـا مـن قولـه تعـالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[1]

ولما كانت إطاعة أولى الأمر واجبة على الرعية أى المحكوم،كذالك الحكـم بـالعدل علـى الراعى أى الحاكم.كما قال تبارك وتعالى:" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[2]

لأنه مسئول عن رعيته حيث يقول الرسول الكريم صلى ا لله عليـه وسـلم:" كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته إلخ..".[3]فكان على المعنيين الإطلاع بالتفصيل على قدر الإطاعة مـن جانب وعلى قدر مسئولية الحاكم من جانب آخر.وهذا الإطلاع لايتم إلا بـالبحث والتقصى فى هذا المجال.ولاشك أن مسئولية هذا النوع مـن البحـث ملفـاة علـى عـاتق أمثالنـا ولـذا قـد شعرت بأهمية الخوض البحث فى هذا الصدد. وكـان ذلـك مـن أهـم الدواعـى لاختيـار هـذا الموضوع وا لله ولى التوفيق.

---

١ القرآن، ٤: ٥٩

٢ القرآن، ٤: ٥٨

٣ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى(بيروت:دار إحياء التراث العربى،١٩٧٢م) ج١٢ص٢١٣

Dhaka University Institutional Repository

لقد بذلت قصارى جهدى وطاقتى وجعلت هدفى فى استخراج المفاهيم والقواعد التى وردت فى آيات الله البينات وسنن رسوله الكريم عليه أفضل الصلواة وأزكى التسليم والتقاط بعض الأفكار من ذوى المعرفة والعرفان وترتيب وتنسيق هذه القواعد والأفكار على الخطة التى وضعت لهذا الموضوع راجيا أن يكون واضح القصد لى وللقارى .

ونقطة مهمة التى أشير إليها فمن الممكن أن يسأل سائل على استعمال كلمة **الحاكم بدل الخليفة**.فلكل واحد حق أن يسألنى هذا السؤال.نعم،أقول وأقرّ لقد نزل القرآن بلفظ "**الخليفة**".كذالك قال تعالى:" وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[1] "**مَن حكم فهو الحاكم**".أيضا سمّى الله الخليفة بلفظ آخر وهو **أولى الأمر**. فورود كلمات مختلفة ووجود هذا الحديث الصريح:" الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثمّ يصير بعدها ملكا عضوضا".[2] اخترت كلمة الحاكم.ولفظ الحاكم أعمّ من لفظ الخليفة.وكذالك إذا نظرنا إلى التاريخ وجدنا كلمات أخرى مستعملة تدل على الخليفة كالسلطان والأمير والإمام وغيرها.أيضا طبيعة اللغة قبول كلمة جديدة على مرور الزمان والمكان.فوق ذلك أن الإنسان يضع اصطلاحات جديدة على حسب الرغبة والطبيعة.

فعلى الوجوه التالية:

١. نزول القرآن بكلمة الحكم.

٢. وورود الحديث على مضى مدة الخلافة.

٣. ووجود استعمال كلمة الحاكم فى العصور و الملوك.

٤. وكونها لفظ أعمّ من الخليفة.

اخترت كلمة الحاكم بدل الخليفة.

ترتيب عناصرالأطروحة:

---

١ القرآن، ٤: ٥٨

٢ الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، شرح العقائد النسفى (الداكا: مكتبة إمدادية، ب ت) ص٣٣٧

Dhaka University Institutional Repository

أوّلا: أن الأطروحة شامل على **خمسة أبواب**.

الباب الأول: نظرية نظام الحكم الإسلامى وأهميته.

وقد قسمت هذا الباب على **فصلين مستقلين**:

فى الفصل الأول:وفيه الكلام عن نظام الحكم الإسلامى.

وفى الفصل الثانى: قد تكلمت فيه عن أهمية نظام الحكم الإسلامى .

وفى **الباب الثانى: قدتكلمت فيه عن أسس نظام الحكم الإسلامى المعروفة.**

وفى **الباب الثالث: فصلت الكلام عن شروط الخليفة وأهل الاختيار.**

وقد قسمت هذا الباب على **فصلين مستقلين**:

الفصل الأول: فى تعريف الخليفة وشروطه.

والفصل الثانى: فى شروط أهل الاختيار.

وفى **الباب الرابع**:**شامل الكلام عن طبيعة العلاقة بين الحاكم و المحكوم فى النظام.**

وقدقسمت هذا الباب على **ثلاثة فصول**:

الفصل الأول:فى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

والفصل الثانى: فى الواجبات للحاكم إلى الرعايا.

والفصل الثالث: فى واجبات الرعية نحو الحاكم.

وفى **الباب الخامس: كلام عن النظر فى التسعير وولاية الحسبة.**

وفيه فصلان أيضا:

الفصل الأول: فى وقف الحاكم من تسعير السلع.

والفصل الثانى: فىولاية الحسبة.

Dhaka University Institutional Repository

ثانيا: ففى الخاتمة اخترت الكلام عن أهم الملاحظات التى يجدر الإشارة إليها ثم وجهت للقارى بعض النصائح التى من المتوقع أن تساعد لأعماله التحقيقية مجال البحث العلمى حول هذا الموضوع.

وإنى لمتيقن بأن الكمال لله سبحانه وتعالى وحده. وأن الإنسان لايخلو من التعرض للخطاء و النسيان، فأرجو ا لله تعالى أن يعفينا عن الخطاء والنسيان،وأن ينفعنا بما فيه من الخير والصلاح. والحمد لله أولا وآخرا الذى وفقنا لهذا وما كنا له قادرين.ولاحول ولاقوة إلا با لله العلى العظيم.

الباحث

أبو الكلام محمد إبراهيم آزاد

Dhaka University Institutional Repository

البـــاب الأول

نظرية نظام الحكم الإسلامى وأهميته

إن نظام الحكم الإسلامى مستقل بذاته وخصائصه بما أنه يجب الاحتياط فى النظر إليه فلهذا قسمت هذا الباب على فصلين مستقلين:

الفصل الأول : فى نظـام الحكـم الإســـلامـــى

النِّظَام لغة : النظام لغة مشتق من " نظم " بمعنى جمع.[١] **والنظام** : الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ وبابه ضرب ونظم أيضا من لؤلؤ وهو فى الأصل مصدر.[٢] **والنِظام** بالكسر نظمت الأمر فانتظم أى أقمته فاستقام وهو على نظام واحد أى نهج غيرمختلف.[٣] **والنظام** : الطريقة. يقال: مازال على نظام واحد وجمعه نُظُم وأنظِمة وأناظيم.[٤]

وقال الدكتور حسن إبراهيم فى معنى " **النظام**"وهو كلمة تطلق على كل شئ يراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط.[٥]

الحُكمُ لغـة : الحكم لغة القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من

---

١ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى ، لسان العرب (بيروت :دار صادر، ١٣٧٥م) ج١ ص ١٤٤

٢ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح (بيروت لبنان :المركز العربى للثقافة والعلوم ، ب ت) ص٤٨٦

٣ العلامة أبوالعباس أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (مصر : دار المعارف، ١٣٩٧م) ج٢ ص ٦١٢

٤ إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد على النجار ، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (طهران : المكتبة العلمية ،ب ت) ج٢ ص ٩٤١

٥ د. حسن إبراهيم حسن ود. على إبراهيم حسن، النظم الإسلامية (مصر : مكتبة النهضة المصرية، ١٣٥٨م) ص٤

Dhaka University Institutional Repository

خلافه فلم يقدر على الخروج من ذالك وحكمت بين القوم فصلت بينهم.[١] وبه سمّى الحاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمه.[٢] **والحكم** :العلم والتفقه.**والحكم** : أيضا الحكمة من العلم.**والحكيم** : العالم وصاحب الحكمة .[٣]

الحَكَمُ : بفتحتين من أسماء الله تبارك وتعالى .**والحكم** : **الحاكم**: من نصب للحكم بين الناس وجمعه حكام .ويجوز بالواو والنون. قال الله تعالى :"أفغير الله ابتغى حكما".[٤] **والحكم** : من يختار للفصل بين المتنازعين . قال الله تعالى : "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"[٥] ويقال : رجل حكم : مسن جمعه حكمة.[٦]

نظام الحكم الإسلامى اصطلاحا : هو مجموعة من القواعد والأحكام التى تتعلق بالحاكم – أى رئيس الدولة – وتبين كيفية اختياره ومركزه القانونى وعلامة الأمة به والأغراض التى يهدف إليها الحكم ونحو ذلك.[٧]

ثم اختلف المراد به فى عبارات علماء المسلمين: فالفقهاء أرادوا به التوسعة على ولاة الأمر فى أن يعملوا ما تقتضيه المصلحة مما لايخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص.

قال صاحب البحر فى تعريف نظام الحكم الإسلامى:" هو فعل شئ من الحاكم لمصلحة يراها،وإن لم يرد بذالك الفعل دليل جزئى".

فنظام الحكم الإسلامى : على هذا هو العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هى التى لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها.

---

١ العلامة أحمد الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، ج١ص ١٤٥

٢ ابن منظور الأفريقى، لسان العرب ، ج١٢ ص١٤٢

٣ الإمام محمد الرازى، مختار الصحاح، ص ١١٧

٤ القرآن،٦: ١١٤

٥ القرآن،٤: ٣٥

٦ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (تحقيق) ج١ ص ١٨٩

٧ عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة (بغداد : سمان الأعظمى ،١٩٧٢م)ص ١٩٣

Dhaka University Institutional Repository

وغير الفقهاء أرادوا به : معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوى وهو تدبير مصالح العباد على وفق أمر الشارع.

ولكن هناك تعريف عام لنظام الحكم الإسلامى :وهو علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التى تتفق أصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.[١]

وقال الدكتور مصطفى كمال وصفى **فى تعريف نظام الحكم الإسلامى** : لم يحدد فقهاء الإسلام تعريفا اصطلاحيا لنظام الحكم الإسلامى. و لم يحددوا خصائصه الأساسية فقد كانوا فى غنى عن ذالك إلا أن ضرورات الثقافة الإسلامية المعاصرة تقتضى هذا التحديد لما يرتبط به من المقارنة بالنظم الحالية ومعرفة وضعها من نظام الحكم الإسلامى.

ولاشك أن نظام الحكم الإسلامى مستقل بذاته وخصائصه وبما أنه يجب الاحتياط فى النظر إليه فى ضوء النظم العصرية إلا أن هذا الاحتياط لا يمنع من ترجمة الفكر الإسلامى بلغة المصطلحات الحديثة عند الأمن من المزالق، بأن يكون الوصف فى الإطار الإسلامى ومطابق للواقع.[٢]

موضوع نظام الحكم الإسلامى: موضوعه النظم والقوانين التى تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم.

غاية نظام الحكم الإسلامى: غايته الأصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها . والإبانة عن كفاية الإسلام بالنظم العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان.[٣]

---

١ الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية (القاهرة :دار الأنصار ، ١٩٧٧م)ص٤-٥.

٢ د. مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية (القاهرة : مطبعة الأمانة،١٣٩٧ھ) ص١٩.

٣ الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص ٥

Dhaka University Institutional Repository

الفصل الثانى: فى أهمية نظام الحكم الإسلامى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته مرجع المسلمين فى تدبير شئونهم العامة: من تشريع وقضاء ،وتنفيذ ،وكان قانونه فى هذا التدبير ماينزل عليه من ربه،ومايهديه إليه اجتهاده ونظره فى المصالح ،وما يشير به أولو الرأى من صحابته فيما ليس فيه تنزيل.وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها.

وقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم فى أمته هادين لايضل من اهتدى بهما فى تدبير شئونهما :وهماكتاب الله تعالى وسنته صلى الله عليه وسلم. وأقام منارا ثالثا يستضاء به - فيما ليس فيه نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو : الاجتهاد الذى مهد طريقه ، ودعا إليه بقوله، وعمله، وإقراره. ذالك لأنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها، وفى هذا إيذان - بارتباط الأحكام بالمصالح، ولفت إلى أن الغاية أنما هى :جلب المنافع،ودرء المفاسد.

فمن أمثلة هذا قوله فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها :

أ. "أنكم إن فعلتم ذالك قطعتم أرحامكم."

وقوله فى النهى عن ادّخار لحوم الأضاحى ثم إباحتها:

ب. " إنما نهيتكم من أجل الدافة"

وقوله فى الهرة وطهارة سؤرها:

ج."إنها من الطوافين عليكم والطوافات."

فهذا ونظائره فى الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو إشارة إليها كان تمهيدا للسبيل إلى الاجتهاد لأنه بهذه العلل يتوصل إلى إلحاق الأشباه بالأشباه وتعرف الحكم فى كل موضع لا نص فيه.وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد من اجتهد فى حضرته من صحابته. وقال صلى الله عليه وسلم للمجتهد: "إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر."وكان ينهى عن الشئ لمصلحة تقضى بتحريمه ثم يبيحه إذا تبدلت الحال وصارت

Dhaka University Institutional Repository

المصلحة فى إباحته،كما فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".

ولما خرج صحابيان رضى الله تعالى عنهما فى سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت وأعاد أحدهما و لم يعد الآخر صوبهما النبى صلى الله عليه وسلم وقال للذى لم يعد:"أصبت السنة ،وأجزأتك صلاتك" وقال للآخر "لك الأجر مرتين".

وهذا كله وكثير مثله بثّ فى نفوس المسلمين أن غاية الشرع أنما هى المصلحة، وحينما وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى . وأنار لهم أن السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لانص إنما هو اجتهاد الرأى.

وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الراشدون بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم فى تدبير الشئون العامة للدولة فكانوا يهتدون فى نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله تعالى فى كتابه المجيد وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.وإن حدث لهم ما ليس له حكم فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين.وكثيرا ماكان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص.وما أتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، مادامت الغاية :المصلحة وعدل الله تعالى.والوسيلة : اجتهاد الرأى وإنعام النظر.

اجتهد خليفة المسلمين أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاستخلف على المسلمين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . واجتهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يستخلف واحدا ، وترك الأمر شورى بين ستة . فاجتهاد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ،واجتهادهما معا غير ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لم يستخلف واحدا كما فعل خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه و لم يترك الشورى لستة كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وما رمى واحد منهما بأنه خالف شرع الله تعالى، لأنه توخى المصلحة ،واجتهد مااستطاع.

اجتهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وأمضى الطلاق الثالث على من طلق زوجه ثلاثا بكلمة واحدة، و لم يكن ليخفى عليه قول الله تعالى فى كتابه

Dhaka University Institutional Repository

الحميد."الطلاق مرتان".[١] وأن الثلاث فى زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصدر من خلافته نفسه كانت تعتبر واحدة، وإن رجلا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طلق إمرأته ثلاثا فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ذالك،فقال "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" لم يكن ليخفى عليه من ذالك شئ ولكنه رأى الناس أكثروا من هذا اللعب فألزمهم بنتائجه، ردعا لهم أوتقليلا لألاعيبهم .وهذا هو الذى عناه بقوله رضى الله تعالى عنه "إن الناس قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم." فأمضاه عليهم .ولهذا قال ابن تيمية :إن سياسة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضت بأن ألزم المطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالثلاث،وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا ، ولو علم أن الناس يتتابعون فى التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وصدرا من خلافته أولى.

اجتهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وجدد آذانا ثانيا لفريضة الجمعة لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه قضت به المصلحة فى إعلام الناس بالصلاة بعد ما تزايد عددهم وتباعدت دورهم :وجمع الناس على قراءة القرآن الكريم بحرف واحد هو ما دون فى المصحف الإمام و لم يكن ليخفى عليه أن القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف .وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لقارئين بحرفين متغايرين :" هكذا أنزل، وهكذا أنزل".ولكنه خشى فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ فى الأمصار واستشهادهم فى الجهاد فمنع ما كان مباحا.

اجتهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وحرق الرافضة وما كان خفيا عليه حكم الله تعالى فى قتل الكافر ولكنه رأى المصلحة فى الزجر عن الجرم الشنيع بالعقاب الشنيع وهو التحريق.

وكذالك كان الشأن فى القضاء ونظم الحكم ، فكانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن إليه القلب ويهدى إلى العدل والحق ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو

---

[١] القرآن،٢: ٢٢٩

Dhaka University Institutional Repository

نكول . فقد قضى أميرالمؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه برجم الجارية التى ظهرت حاملا ولازوج لها ولا سيد اكتفاء بهذه الإمارة . وحكموا بحد السرقة على من وجد المسروق فى يده اعتمادا على هذه القرينة.

وكانوا أيضا ينظرون فى التنفيذ إلى ما تقضى به المصلحة وحال الناس، فقد عطل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تنفيذ حدّ السارق فى عام المجاعة وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم لما أعزّ الله تعالى الإسلام. وهذه السبيل التى سلكها المسلمون أول أمرهم فى التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم فى تدبير شئون الدولة . وكانت لاتضيق بحادث أو حاجة.ولا تقصر عن تحقيق أية مصلحة. ولا عن مسايرة الزمن فى تطوراته،مراعاة ما تقتضيه تغيرات الأزمان والأحوال. وبسلوكها ما شعر واحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس ولا رميت بحاجاتها إلى غيرها ، وما عرف إذ ذاك حكم شرعى وآخر سياسى وإنما كانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله تعالى فى كتابه الحميد وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما اهتدى إليه أولو الرأى باجتهادهم الذى تحروا به المصلحة، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها،والله سبحانه وتعالىما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده.

جاء بعد هذا عصر التزم فيه مجتهدوا الفقهاء طرقا خاصة فى الاجتهاد ووضعوا شروطا ورسوما للمصالح الواجب اعتبارها.وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يتعدوا شرع الله تعالى أم اتهامهم عقولهم بالقصور على السابقين أم غير ذالك فإن هذا الالتزام قيد من حرية المجتهد وضيق دائرة الاجتهاد، وقضى بإغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة :وهى التى لم يرد فى الشرع دليل بشأنها و لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها وبعد أن كان مجتهدوا الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد بالاعتبار،وهاديهم فى هذا فطرة سليمة ونظر صحيح،صار الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع إلى قواعد موضوعة.وبهذا بدأت تضيق دائرة التشريع وتلتزم فى القضاء طرق خاصة للوصول إلىالحق وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الإصلاح.

وكان هؤلاء المجتهدون يشعرون فى بعض الأحوال بحرج هذه القيود وضيق قواعدهم بمصالح العباد فكانوا يخرجون من هذا الضيق بما يدعونه الاستحسان ومن أمثلة هذا عقد المزارعة فهو على قواعد اجتهادهم باطل لكنهم لما رأوه ضروريا لمصالح الناس أجازوه بطريق

Dhaka University Institutional Repository

الاستحسان، وما هذا الاستحسان إلا بقية من روح الاجتهاد الفطرى الذى كان سبيل السلف الأول.

وبإغفال المصالح المرسلة فى التشريع وإلغاء اعتبار القرائن والإمارات فى القضاء والتزام طرائق خاصة للوصول إلى الحق وتنفيذه ظهر الفقه الإسلامى بمظهر القاصر عن تدبير شئون الدولة الذى لايتسع لمصالح الناس ولايساير الزمن وتطوارته وأخذ الولاة السياسيون ورجال السلطة التنفيذية فى الدولة ينظرون إلى مصالح الناس المطلقة ويدبرونها بما يكفلها من النظم والقوانين غيرملتزمين ما التزمه أولئك المجتهدون.وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكمية وقوانين العقوبات لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدى المجرمين.ولا بد لهذا من الأخذ بالقرائن والاكتفاء بالأمارات والخروج عن قيود الفقهاء .ومن ذالك الحين بدأ المسلمون يرون بينهم نوعين من النظم والأحكام:

أولهما: ما استنبطه الفقهاء المجتهدون على وفق أصولهم وقيودهم.

ثانيهما: ما لجأ إليه الولاة السياسيون لتحقيق المصالح المطلقة ومسايرة الزمن.

وكان هذا النوع الثانى يتبع حال واضعيه:فتارة يكون فى حدود الاعتدال مراعى فيه تحقيق المصالح غير متجاوز به حدود الدين وأصوله الكلية،وتارة يكون مراعى فيه الأغراض والمصالح الجزئية.ثم زاد قصور الفقه الإسلامى عن مصالح الناس بإغلاق باب الاجتهاد و اقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه آئمتهم فى عصورهم السالفة دون نظر إلى ما بين الأزمان والأحوال من تفاوت. فاتسعت مسافة الخلف بين الفقه ومصالح الناس فى كثير من الشئون ،واتجه ولاة الأمر فى الدولة الإسلامية إلى مسايرة الزمن ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول الدين وإن لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين.

وعلى هذا النهج سارت وزارة الحقانية فىمصر فيما عدلته من بعض أحكام الأحوال الشخصية :فى الطلاق ودعوى النسب ونفقة المعتدة وسنن الحضانة وموت المفقود.وأبانت فى المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أن الوجهة هى جلب المصلحة أو رفع الضرر العام .وجاء فى تلك المذكرة ما نصه:

Dhaka University Institutional Repository

"ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها وقد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى.

ومن نظام الحكم الإسلامى أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها و أن يرجع إلى أراء العلماء لتعالج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة".

وعلى هذا الأساس ومراعاة للمصلحة العامة منع من مباشرة عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد ومنع من سماع الشهود على بعض الوقائع والتزام لإثباتها أوراق تدل على صحتها.

وهذا التعديل فى الأحكام والطرق الحكمية مما قصد به درء المفاسد وجلب المصالح وروعى فيه موافقة أصول الدين وإن لم يتفق أقوال الآئمة الأربعة المجتهدين وهذه الخطة فى تدبير الشئون هو نظام الحكم الإسلامى.[١]

---

[١] الشيخ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٧ -١٥

Dhaka University Institutional Repository

البـــاب الثانـــــى

أسس نظـــام الحكـــم فـىالإســـلام

يقـوم نظـام الحكـم فـى الإســـلام علـى أربعـة أسـس هـى:

الأســاس الأول: أهليـــة الإمـــام

فالشـروط المعتبـرة فيهـا عشـرة:

أوّلـها : العدالة على شروطها الجامعة وهى معتبرة فى كل ولاية،والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة،عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم ، بعيدا من الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول و لم ينفذ له حكم.

ثـانيهـا : العلـم المؤدى إلى الاجتهـاد فـى النـوازل والأحكـام أى أن يكون الإمام عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها.

أصـــول الأحكـــام فىالشـرع أربعـــة :

أ. علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا.

ب. علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها فى التواتر والأحاد والصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق.

ج. علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه فى الاختلاف.

د. علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتميز الحق من الباطل.

Dhaka University Institutional Repository

ثالثها : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب،ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف المحق من المبطل .

رابعها : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

خامسها : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ودفع المضار مما لايتعدى حدود الشريعة أصولها الكلية وإن لم يتفق أقوال الأئمة المجتهدين.

سادسها : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو ، والذب عن الحريم لينصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

سابعها : الإسلام : أن يكون الإمام مسلما كما جاء فى القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: "ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم."[١] أى منكم أيها المسلمون . فيجب أن يكون الإمام من المسلمين . لأنه هو خليفة الله تعالى فى تطبيق شريعته بين خلقه ، فإن فرط فيها فهو عاجز وإن أفرط فهو ظالم.

وعلى هذا لابدّ من النظر فى أهلية الإمام المسلم وقدرته على إقامة العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى. والعمل على أن يبسط الإسلام أجنحته فى الأرض حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله تعالى. فلا تنعقد إمامة الكافر على أى أنواع الكفر كان أصليا كان أو مرتدا. وكذالك شرط فى جواز الشهادة حيث قال الله تبارك وتعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا."[٢]وقد علق ابن حزم على الآية الكريمة فقال: والإمامة أعظم السبيل.[٣]

وهذا الشرط ظاهر بل بديهى: إذ أن الغاية الأساسية من منصب الإمام هى مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ، ومن لايكون مسلما فكيف يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين.[٤]

---

١ القرآن،٤ : ٥٩

٢ القرآن،٤ : ١٤١

٣ أبومحمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى ، الفصل فى الملل والأهواء والنحل (بيروت : دار المعرفة، ١٣٩٥م)ج٤ص١٦٦

٤ د. محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة:دارالتراث،١٩٧٩م)ص ٢٩٤ .

Dhaka University Institutional Repository

ثامنها: الذكورية . اتفق المسلمون على أن يكون الإمام رجلا فلا يجوز أن تليها إمرأة كما جاء فى القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى :"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض."[١]

وهذا الشرط يجمع صفتين . **البلوغ والذكورية.فأما البلوغ** : فإن غير البالغ لايجرى عليه قلم ولايتعلق بقوله على نفسه حكم، وأما المرأة : فلنقض النساء عن رتب الولايات.[٢]

وكذالك جاء فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: "نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة."[٣]

وزاد النسائى فلما قدمت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمنى الله تعالى به.[٤]

والمعنى فى ذالك أن الإمام لايستغنى عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم فى الأمور والمرأة ممنوعة من ذالك ، لأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها وكذالك من تعليل ذالك أن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة والنهوض بأعباء جسمية : فقد يتحتم أن يدعى الإمام مثلا ليتولى قيادة الجيوش ويتحشم

---

١ القرآن، ٤ : ٣٤

٢ أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٩٧٣م) ص ٦٥

٣ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى،الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ب ت) ج٩ص٥٥

٤ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، سنن النسائى(بيروت:دار الكتب العلمية، ب ت) ج ٨ ص ٢٢٧.

Dhaka University Institutional Repository

المشاق ويشترك فى القتال بنفسه أو نحو ذالك من أعمال وكل هذا كما هو ظاهر فوق ما تتحمله طبيعة المرأة.[١]

تاسعها : الحرية؛ لأن نقض العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، لأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولىأن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذالك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه.[٢]

عاشرها : النسب ؛ وهو أن يكون الإمام من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فحوز ما فى جميع الناس ، لأن خليفة المسلمين أبا بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سيدنا سعد بن عبادة رضى ا لله تعالى عنه عليها بقول النبى صلى ا لله عليه وسلم:" الأئمة من قريش."[٣]

فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله : " نحن الأمراء وأنتم الوزراء " وقال النبى صلى ا لله عليه وسلم:" قدموا قريشا ولا تقدموها" . وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له.[٤]

فأما الشروط التسعة الأولى: من **العدالة ، والعلم ، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء ، والرأى والشجاعة ، والإسلام ،والذكورية ، والحرية.**

فظاهر اشتراطها وكلها ترجع إلى العدالة والكفاية والقدرة علىحمل المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدى عليهم . وكلها لابد منها ليقوم الإمام بواجبه من حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وكلها متفق عليها .

---

١ أبوالعباس قلقشندى، ماثر الإنافة فى معالم الخلافة (بيروت: عالم الكتب ، ١٩٦٤م) ص٣١ -٣٢

٢ الماوردى، الأحكام السلطانية فىالولايات الدينية ،ص ٦٥

٣ الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت : دار صادر، ب ت)ج٤ ص ٤٢١

٤ الماوردى ، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية، ص ٦

Dhaka University Institutional Repository

وأما الشرط العاشر :فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته للنصوص الكثيرة التى وردت بإلغاء اعتبار الأنساب والاعتماد على الأعمال والنعى على من دعا إلى عصبية وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التى من أجلها يولى الإمام ، لأن شرط الشئ لابد أن يكون ذاصلة فى الوصول إلى المقصود به. والنسب القرشى إن كان مشروطا لذاته فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفء القادر أيا كان نسبه،وإن كان مشروطا لما كان لقريش من المنعة والقوة التى يستعين بها الخليفة على أداء واجبه وجمع الكلمة حوله فهو شرط زمنى مآله اشتراط أن يكون الخليفة من قوم أولى عصبية غالبة ولا أطراد لاشتراط القرشية.

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية أنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لايخص الأحكام بجيل ولا عصر ولاأمة ، علمنا أن ذالك أنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية وهى وجود العصبية. فاشترطنا فى القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبة ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ولايعلم ذالك فى الأقطار والآفاق كما كان فى القرشية إذ الدعوة الإسلامية التى كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها فغلبوا سائر الأمم، وإنما يخص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة.

وإذا نظرنا سر الله تعالى فى الخلافة لم نعد هذا.لأنه سبحانه وتعالى إنما جعل الخليفة نائبا عنه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم وهو مخاطب بذالك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه[١]

الأساس الثانى: الشورى

تعتبر الشورى فى الإسلام مبدأ من أهم المبادى الدستورية وقاعدة من أهم القواعد الأساسية فى نظام الحكم الإسلامى تشاور قادة الدولة ومكامها مع المسلمين .

---

[١] الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٥٥-٥٧

Dhaka University Institutional Repository

والنزول على إرضائهم ورأيهم وإمضاء نظام الحكم بالشورى.[١]

لأن الشورى هى استطلاع الرأى من ذوى الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق أو بمعناها الواسع: هى تقليب الأراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة فى قضية من القضايا و اختيارها من أصحاب العقول و الأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها ليعمل بها حتى يتحقق أحسن النتائج كما يمثل هذا التشاور فى الهيئة البرلمانية للدولة. إن الشورى هى إحدى قواعد الحياة الاجتماعية وهى الدعامة التى يقوم عليها النظام الديمقراطى، و النظام السياسى السليم. بل نظام الحياة الإنسانية.[٢]

والناظر فى آيات الكتاب الكريم وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصا بفرد وإنما هو للأمة ممثلة فى أولى الحل و العقد لأن ا لله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته، فقال تعالى يصف المؤمنين الذين سيفوزون برضائه يوم القيامة بأنهم يتشاورون فيما بينهم كما فى القرآن الكريم" والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون."[٣]

وخاطب الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم أن يشاور فى الأمر فقال سبحانه وتعالى :" فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر" .[٤]ووردت فى السنة عدة أحاديث تدعو إلى الشورى منها : عن أبىهريرة رضى ا لله تعالى عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : "إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سخاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهر ها."[٥]

---

١ أبو الأعلى المودودى، الخلافة والملك (كويت : دار القلم ، ١٣٩٨و)ص ٣٩

٢ محمد عبد الرحمان أنوارى، مبدأ المساواة فى الإسلام (مقالة إيم فيل مخطوطة)ص٣٤٨

٣ القرآن، ٤٢ : ٣٨

٤ القرآن، ٣ : ١٥٩

٥ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى (مصر:دار إحياء الكتب العربية،ب ت) ج ٤ ص ٥٢٩

Dhaka University Institutional Repository

والخلفاء الراشدون كانوا يقرون هذه المسؤلية فعن ميمون بن مهران قال: كان خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه إذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله تعال . فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذالك الأمر سنة قضى به فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذالك بقضاء فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءا . فيقول خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه "الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به."[١] وقول أمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه: "لاخلافة إلا عن مشورة."[٢] وهذه الأقوال من نتائج الشورى إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها.وقد استنتج الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى من إيجاب المشاورة على الحكام وإيجاب النصح على المحكومين أن النظام النيابى واجب فى الإسلام قائلا أن النصح والشورى لايتمان إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور وتناصح إذ ليس فى وسع جمهور الأمة القيام بهما . وإذا كان ذالك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لايتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجبا عملا بالأصل المتفق عليه "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب."ومن هذا يتبين أن دعائم الحكومة فى الإسلام هى الشورى ومسؤلية أولى الأمر واستمداد الرئاسة العليا من البيعة العامة. وهذه دعائم تعتمد عليها كل حكومة عادلة لأن مرجعها كلها أن يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هى مصدر السلطات.وقد قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات.فالله تعالى أمر بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر

---

١ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، سنن الدارمى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ب ت)ج ١ ص ٥٨

٢ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ، كنز العمال فىسنن الأقوال والأفعال (حلب أقبول: مكتبة التراث الإسلامى، ب ت) ج ٥ ص ٢٣٥٤.

Dhaka University Institutional Repository

فى كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها،فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشرائط اللازمة فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذالك مما يتحقق به الشورى ويتوصل به إلى الاشتراك فى الأمر اشتراكا يحقق أن أمر المسلمين شورى بينهم. وكذالك نظام المسؤلية وكيف يؤدى رجال الشورى واجب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ، ترك تفصيله لتراعى فيه المصلحة ومقتضيات الزمن.

ومثله البيعة ومن يتولاها وشرائطها وكل ما يتعلق بها مما يحقق الغرض منها، وإذا لايمكن القول بأن فى الإسلام قصورا عن مسايرة الزمن فى شكل الحكومة الملائمة لأن الإسلام أقر أسسا عادلة لاتختلف فيها أمة عن أمة ، وأفسح للناس فى أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه-من التفصيلات-كفيلا بمصالحهم ملائما لأحوالهم.وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى حتى ذهبت روحها وجرؤ بعضهم أن يقول إنها مندوبة لا محتومة، وأغفلوا المسؤلية حتى استقل بأمرهم ولاتهم وخرست الألسنة عن النصيحة وصمت الآذان عن سماعها. وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمرا صوريا لايحقق الغرض منها ولا يشعر بإرادة الأمة.وإذا كانوا قد فعلواهذاحتى ظهرت حكوماتهم فى كثير من الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس هذا من الإسلام ولكنه من إهمال المسلمين.[١]

فالشورى لها أهمية كبرى فى أى تنظيم كان أو أية جماعة من الجماعاتوتركز عليها كل دولة راقية تنشد لرعاياتها الأمن والاستقراروالتقدم والفلاح والنجاح، فلا غرو إذن نرى الإسلام وهو الدين الربانى قد اهتم اهتماما بالغا بمبدأ الشورى حتى قال ابن عطية:الشورى من قواعد الشريعةوعزائم الأحكام.[٢]

ورأينا إلى مصادر الإسلام الأولى من القرآن والسنة ، رأيناها اهتمت اهتماما كبيرا للالتزام بمبدأ الشورى فى الحياة الإنسانية الاجتماعية.

---

١ الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فىالشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ص٢٨-٣٠

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتاب العربى، ١٣٨٧م)ج٤ص ٢٤٩

Dhaka University Institutional Repository

اهتمـــام القـــرآن بـــالشـــورى:

إن القرآن عرض اهتمام مبدأ الشورى من وجوه متعددة:

١. **الشورى** هى مما جبل الله النفوس البشرية عليها:وقد قرن الله تعالى خلق البشر بالتشاور فى شأنه، كما فى قوله سبحانه و تعالى للملائكة:" إنى جاعل فى الأرض خليفة".[١] فالله جلّ شأنه غنى عن معونة و استشارة أحد الخلق مع ذلك أنه استشار الملائكة ليكون التشاور سنة الحياة البشرية بأصل التكوين.

٢. **الشورى** كانت جارية فى الأمم السابقة : وقد بين القرآن الكريم كيف شاورت بلقيس ملكة يمن فى أمر سليمان نبى الله عليه السلام حيث يذكر لنا القرآن الكريم:" قالت ياأيها الملؤا افتونى فى أمرى ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون".[٢]

٣. قد سميت أحد سور القرآن المجيد باسم **الشورى** و تسمية السور القرآنية من الله.

٤. وقد جعل القرآن الكريم **الشورى** من أهم المميزات والسمات للحياة المؤمنة حيث يقول عزّوجلّ :"و أمرهم شورى بينهم".[٣]

٥. القرآن فرضها على الأمة حيث يقول بصيغة الأمر:" وشاورهم فى الأمر".[٤] هذا أمر الله للرسول صلى الله عليه وسلّم و جعل واجبا عليه الشورى، و إذا كانت الشورى واجبة على حبيب الله مع رسالته و فضله فهى على غيره أوجب".[٥]

٦. ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالشورى أنه قد سجل ممارسات تطبيقية عملية للشورى حتى ينتفع الناس بها ويمارسونها فى واقع حياتهم و عند التفكير فى مشاكلهم و إيجاد الحل المناسبة لها، وقال تعالى:"الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف، لاتكلف نفس إلا وسعها، لاتضار

---

١ القرآن، ٢: ٣٠

٢ القرآن، ٢٧: ٣٢

٣ القرآن، ٤٢: ٣٨

٤ القرآن، ٣: ١٥٩

٥ الشيخ عفيف عبد الفتاح طبارة،روح الدين الإسلامى (دمشق:دار الفكر،١٩٧٣م) ص ٢٩٥

Dhaka University Institutional Repository

والدة بولدها ولامولود له بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما".[١]

اهتمـــام السنـــة النبـــويّـــة بـالشـورى:

وقد اهتم الرسول صلى ا لله عليه و سلم اهتماما بالغا كما نـراه فـى توجيهاتـه الرائعة حيث يقول:" ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم".[٢]

ولقد حفلت السنة النبوية المطهرة بممارسات تطبيقية فى الشورى كثيرة، وكـان النبـى صلى ا لله عليه و سلم يستشير مع أصحابه و كان أكثر الناس استشارة لأصحابه فها هو النبـى صلى ا لله عليه و سلم استشار المسلمين فى شأن القتال فى بدر الكـبرى بقولـه:" أشـيروا علـيّ أيها الناس:[٣] حيث أشار عليه الصحابى الجليل الحباب بن المنذر بغـير موقـع المعسـكر، ففعلـه النبى صلى ا لله عليه و سلّم".[٤]

وهكذا استشار النبى صلى ا لله عليه و سلم فى أسرى بدر أيقتلهم أم يفـاديهم بالمـال، وكذا أنه استشار فى غزوة أحد والخندق وغيرها كما كان يستشير بعض الصحابة فـى شـئونه الخاصة فقد استشار عليه السلام أسامة بن زيد و على بـن أبـى طـالب رضـى ا لله عنهـم فـى فراق أهله فأشارا و نصحا.[٥] كما ترك نصب الخليفة بعده على رأى الأمة أى علـى الشـورى.

سنـة الصحـابـة و الخلفـاء الـراشديـن فـى اهتمـام الشـورى:

ولقد مارس الصحابة و الخلفاء الراشدون رضوان ا لله عليهم أجمعين بعد الرسول صلى ا لله عليـه وسـلم الشـورى فـى حيـاتهم الاجتماعيـة و السياسـية، وكـان الخلفـاء الراشـدون يستشيرون الخواص و العوام فى أمر لايجدون فيه نصّا من الكتاب و السنة.و قال أمـير المؤمنـين

---

١ القرآن، ٢: ٢٣٣

٢ ابن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن (بيروت:دار المعرفة،١٣٩٨م) ج٣ ص١٥٢

٣ عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام(بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٥م)ص ١٣٩

٤ المرجع نفسه،ص ١٣٩

٥ الحافظ ابن حجر العسقلانى، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى(بيروت:دار المعرفة،ب ت) ج٨ص ٤٣٨

Dhaka University Institutional Repository

عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه"لاخير فى أمر أبرم من غير مشورة".[١]

وقال أمير المؤمنين علىبن أبى طالب رضى ا لله عنه :" الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه".[٢]

الأساس الثالث: المساواة فى الإسلام

يعتبر مبدأ المساواة من المبادى الأساسية التى يقوم عليها النظام الإسلامى،وهى أن جميع المسلمين متساؤون فى الحقوق تساويا تاما دون اعتبار للون أو جنس أو لغة أو وطن،و لم يكن لأى شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة الإسلامية أى نوع من التمايز فى الحقوق أو الاختلاف فى المنزلة.[٣]

يشتمل على بيان وجهة الإسلام نحو المساواة فى مجالات شتى للحياة من أصل النشأة البشرية.والقيمة الإنسانية والعبودية لله الخالق تعالى والقانونية والقضائية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والثقافية والدولية وأمام منهج الدعوة الإسلامية.

أولا: المساواة فى النشأة البشرية

أ. مساواة البشرية فى كونهم مخلوقين بربّ واحد:

إن الإسلام يقرر أن الناس جميعا خلقوا بالخالق الواحد القهار،وا لله رب الناس جميعا وقال عز وجل:"ذالكم ا لله ربكم لاإله إلا هو خالق كل شئ فاعبدوه".[٤]وقال عز وجل أيضا"قل ا لله خالق كل شئ وهو الواحد القهار".[٥]وقال ا لله تعالى:"يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون".[٦]والإسلام يندد الشرك على هذا الشأن حيث

---

١ ابن الجوزى،مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٧م) ص١٩٠

٢ الشريف الرضى، نهج البلاغة (سورية: دار الكتاب العربى، ب ت) ج٤ص٤٨

٣ د. محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام (كويت:مطبوعات جامعة الكويت،١٩٧٤م)ص٢٠٧

٤ القرآن، ٦: ١٠٢

٥ القرآن، ١٣: ١٦

٦ القرآن، ٢: ٢١

Dhaka University Institutional Repository

يقول الله عزّ وجلّ:"هذا خلق الله فأرونى ما ذا خلق الذين من دونه".[١] وقال تبارك وتعالى أيضا:"ذالكم الله ربكم خالق كل شئ لاإله إلا هو".[٢]

فالمساواة فى الإسلام قبل كل شئ تتعلق بهذا الجانب،وهو فى الحقيقة عقيدة وهذه العقيدة الراسخة هى الأساس لإقرار الإسلام المساواة فى نواحى أخرى للحياة البشرية.

فالله هو رب الناس جميعا،رب العالمين وهو واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله وألوهيته كما يقتضى معنى التوحيد،وهذا الخالق الرب الإله ليس هو خاص لقوم خاص أو جنس خاص.

ب. المساواة فى أصل النشأة:

يقرر الإسلام أن جميع الناس مهما كانت مراتبهم فى المجتمع ومواطنهم فى العالم ومهما كانت صورهم وأشكالهم وألوانهم وأجناسهم ولغاتهم فهم جميعا من نفس واحدة ولا تفاوت بينهم من حيث نشأتهم الأولى،وهم جميعا متساؤون فى طبيعتهم البشرية،وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب خلقها الأول،لا كما ذهبت إليه الأمم الأخرى من الهندوسية واليونانية فى قولهم باختلاف النشأة البشرية منذ خلقهم الأول.[٣]

فالإسلام يرد البشرية إلى حقيقتهم الكبيرة ويرجعهم إلى أصلهم الواحد،وللناس أن يعيشوا فى المجتمع على ضوء تلك الحقيقة الواضحة قوله تعالى:"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".[٤] وهكذا يقرر الإسلام فى مجتمعه وحدة الأصل الذى صدر عنه الناس جميعا،ويردهم إلى نفس واحدة يحملون جميعا خصائصها وينتمون إليها على سواء،فكل ما يناقض هذه الحقيقة من نظرات وأعمال باطل وخاطى.[٥] فالناس جميعا خلقوا من نفس واحدة وهى نفس آدم عليه

---

١ القرآن، ٣١: ١١

٢ القرآن، ٤٠: ٦٢

٣ محمد عبد الرحمن أنوارى،مبدأ المساواة فى الإسلام، ص ٦٢-٦٣

٤ القرآن، ٤: ١

٥ د. مصطفى عبد الواحد،المجتمع الإسلامى (بيروت:دار الجيل،١٩٦٥م)ص٦٩-٧٠

Dhaka University Institutional Repository

السلام ويؤكد الرسول صلى ا لله عليه وسلم هذا المبدأ فى أحاديثه فيقول:"الناس لآدم وآدم من تراب".[١]

فالناس جميعا حسب نشأتهم الأولى أبناء آدم وأما التفارق بين البشر حسب لون البشرة وشكل الشعر والأنف و الفك وطول القامة ونحوها؛فذالك يرجع إلى عوامل المناخ والإقليم؛فعند ما بدأ التغالب بين البشر فرق مواقع السكن فى أرجاء الأرض، فوقع البشر أمام الأقاليم المختلفة حسب البحار والجبال، وكذا وقعوا أمام المناخ المختلفة حيث وقع التغيير طورا وطورا فى الشكل الأصلى الذى جاء به آدم عليه السلام،على مر العصور وكر الدهور، فوجد التفارق فى اللون والشعر والأذن ونحوها.

وقد أمكن اليوم تعليل إبراز الفوارق بين سلا لات البشر بأسباب المناخ والإقليم، فنسب الأنف الأفطس والجلد الأسود إلى فعل الحرارة كما نسب الأنف الإقنى الطويل والجلد الأبيض إلى برد الإقليم واحتياج سكانه إلى وقاية الرئة واستغنائهم عن الصبغة الجلدية حيث بلطف وقع الأشعة على البشرة؛وبمثل هذا السبب يعللون اختلاف الشعر بين النعومة والتموج وبين الخشونة والتجعد،وبين الشعر الحريرى والشعر الصوفى فى الشكل والملمس.[٢]

ومما سبق اتضح لدينا أن اختلاف اللون و الأنف و الشعر ونحوها لايدل على اختلاف النشأة البشرية لأن هذا الاختلاف نشأ بفعل المناخ و الإقليم أو البيئة، فالناس -كما يقرر الإسلام أصلهم واحد ونشأتهم من مصدر واحد؛فالرب واحد وأب أيضا واحد.

وقال الأستاذ أبوالحسن على الندوى:"الإنسان أخ الإنسان من جهتين،والإنسان أخو الإنسان مرتين؛مرة وهى الأساس؛لأن الرب واحد،ومرة ثانية لأن الأب واحد".[٣]

ثمرة الكلام:أن الإسلام لايقرر التفاوت بين البشر فى التقدير والتكريم بسبب المولد أوالأصل؛فهم جميعا إخوان متساؤون من قبل نشأتهم البشرية؛ومشاركون فى خلافة

---

١ الشيخ عبد السلام هارون،تهذيب سيرة ابن هشام، ص٢٥٨

٢ الأستاذ عباس محمود العقاد،الإنسان فى القرآن (بيروت:المكتبة العصرية،ب ت)ص١٤٥-١٤٦

٣ الأستاذ أبوالحسن على الندوى،الإسلام وأثره فى الحضارة وفضله على الإنسانية(لخنو:ندوة العلماء، المجتمع الإسلامى العلمى،١٩٨٥م)ص٣١

Dhaka University Institutional Repository

الله تعالى لهم فى الأرض ويقول عزّ وجلّ:"هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض فمن كفر فعليه كفره".[١]

ثانيا: المساواة فى القيمة الإنسانية

أ. معنى المساواة فى القيمة الإنسانية فى ضوء الإسلام:

وقال ا لله تبارك وتعالى فى محكم كتابه العزيز وخطابه الوجيز:"ولقد كرمنا بنى آدم".[٢]فهذه كرامة ا لله والتكريم أو القيمة متساوية لجميع بنى آدم،فالإسلام يقرر أن الناس جميعا متساؤون فى القيمة الإنسانية،وأساسها-كما أقره الإسلام-هو احترام الإنسان وإكرامه من حيث هو إنسان،لامن أية حيثية أخرى، الإنسان من أى سلالة كان ومن أية طبقة كان،من غير تفرقة بين جنس وجنس وبين قوم وقوم،مسقطا كل أنواع التفرقة القبيلية والقومية وغيرها يقول عزّ وجلّ:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا،إن أكرمكم عند ا لله أتقاكم،إن ا لله عليم خبير".[٣]

وقد خطب النبى صلى ا لله عليه وسلم الناس بمعنى هذه الآية فى حجة الوداع فى أوسط أيام التشريق:"يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباءكم واحد ألا لافضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسند ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى."[٤]وأن اللغة واللون والحسب والنسب والمال،هذه جميعا لاتجعل حائلا فى احترام الإنسان إنسانا،فالناس مشتركون جميعا فى إنسانيتهم،فقيمتهم جميعا متساوية من حيث إنسانيتهم وراثة لتكريم ا لله تعالى لهم،وهذا هو معنى المساواة فى القيمة الإنسانية فى ضوء الإسلام.

ب. مظاهر التكريم والقيمة الإنسانية فى نظر الإسلام:

وقد أكرم ا لله سبحانه وتعالى فى كثير من الجوانب التى اشترك فيها كافة الناس ولا فرق بين أحد دون غيره باعتبار الوطن أو اللغة أو الجنس أو النسب أو الدين،ومن تلك الجوانب

---

١ القرآن،٣٥: ٣٩

٢ القرآن،١٧: ٧٠

٣ القرآن،٤٩: ١٣

٤ الشيخ محمد الطيب النجار،القول المبين فى سيرة سيد المرسلين (الرياض:دار اللواء،١٤٠٣ه)ص٣٣٩

Dhaka University Institutional Repository

أذكر منها:

أولـــها:الإنسـان هـو المؤيـد بـروح اللـه تعـالـى

إن الإنسـان مكـون مـن قبضـة مـن الأرض ونفخـة مـن روح ا لله وقـــال ا لله تعـالى: "فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ســاجدين".[١] فالإسـان جسـد وروح، فـلا تجعـل لـه قيمـة بأنـه جسـد ومـادة فقـط كمـا ذهـب إليـه المـاديون،بـل الإنسـان فـى نظـر الإســلام كـائن روحـى ومـادى مؤيـد بـروح ا لله.وقـد أكرمـه ا لله تعــالى بهــذا التــأييد الروحــانى.

ثـانيهـا: تكـريـم اللـه تعـالـى النـاس فـى الاستخـلاف

لقد خلـق ا لله تعـالى البشـر مـن الأرض واسـتعمرهم فيهـا كمـا قـال ا لله تعـالى:"هـو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها".[٢]والقرآن الكريم صريح فى أن ا لله جلّ شأنه خلـق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض.[٣] ويذكر لنـا القـرآن المجيـد:"وإذ قـال ربـك للملائكـة إنـى جـاعل فـى الأرض خليفـة".[٤]فالنـاس جميعـا يتمتعـون بمرتبـة الخلافـة فـــى الأرض يقـــول عـــزّ وجلّ:"وهو الذى جعلكم خلائف الأرض".[٥]

فلا ينبغى لأحـد أن يتعـالى حسـب النسـب أو اللـون ويدعـى العلوالأبـدى فـى العـالم ماداموا جميعا متساؤون فى الاستخلاف من الخالق.

ثـالثهـا:تكـريـم الله النـاس بتسخيـر الكـون لـهم

وا لله سبحانه كرم الناس بتسخير الكون لهم ويجعل الطبيعة كلها تحـت تصرفهـم حتـى قال الراغب الأصفهانى:"إن كل شئ مخلوق فى هذا العـالم إنمـا هـو مـن أجـل الإنسـان.[٦]وقـد جائت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تحمل معنى تسخير الكون للبشرية ومنها:قوله تعالى:"ا لله

---

١ القرآن،١٥: ٢٩

٢ القرآن،١١: ٦١

٣ الشهيد عبد القادر عودة،الإسلام وأوضاعنا السياسية (بيروت:مؤسسة الرسالة،ب ت)ص١٥

٤ القرآن،٢: ٣٠

٥ القرآن،٦: ١٦٥

٦ الراغب الأصفهانى،الذريعة إلى مكارم الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م)ص٢٦-٢٧

Dhaka University Institutional Repository

الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون،وسخر لكم ما فى السمٰوات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذالك لآيات لقوم يتفكرون".[١]

رابعها: تكريم الله تعالى الناس بالعقل والحواس

ومادام الإنسان خليفة ا لله فى الأرض فهو إذن سيدها والقائم عليها والمالك لزمامها والمستخرج لكل سرفيها،ولايتأتى ذالك إلا أن يسلك سبيل العلم والمعرفة ليسخر القوى الطبيعية والنواميس الكونية،فالعقل والحواس هما الطريقان إلى المعرفة والعلم واستجلاء الحقيقة واكتشاف عظمة ا لله فى الكون.

وقال ا لله تبارك وتعالى:"وا لله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون".[٢]

وأوّل فاتحة فى خلق الإنسان كانت فاتحة العلم الذى تعلمه آدم عليه السلام وامتازبه على سائر المخلوقات.[٣]وقال سبحانه وتعالى:"وعلّم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".[٤]

إن العقل ميزة للإنسان فى نفسه إلى جانب ميزات أخرى فى جسمه للإنسان فضل على الحيوانات كلها فى نفسه وجسمه، أما فضله فى نفسه فبالقوة المفكرة التى بها العلم والعقل والحكمة والتدبير والرأى،فإن البهائم وإن كان كلها بحس وبعضها بتخيل فليس لها فكرة ولا رؤية ولا استنباط المجهول بالعلوم ولا تعرف علل الأشياء ولا أسبابها وليس فى قوتها تعلم الصناعات الفكرية.[٥]

فا لله تعالى أكرم الناس بالعقل والحواس ومن مقتضيات هذا التكريم أن جعل ا لله الإنسان مسئولا عن عقله وحواسه إذا هو لم يستعملها فى طاعة ا لله وخدمة عباده،قال ا لله

---

١ القرآن،٤٥: ١٢-١٣

٢ القرآن،١٦: ٧٨

٣ الأستاذ عباس محمود العقاد، الإنسان فى القرآن، ص١٥

٤ القرآن،٢: ٣١-٣٢

٥ الراغب الأصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، ص٢٥

Dhaka University Institutional Repository

تبارك وتعالى:"ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا".[١]

خامسها: تكريم الله للإنسان بالحرية و الاختيار

وهذه ميزة للإنسانية يستلزمها بالمسئولية ولايتصور الأوامر و النواهى لمن لايملك اختيار هذه أو تلك،ونشير هنا إلى قوله تعالى:" إن ا لله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم":[٢]و قوله تعالى:" بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره".[٣]

و قوله تعالى:" ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه".[٤]

هذه الآيات الكريمة تدل على حرية الإنسان فى أعمالهم ما دامت الحياة الإنسانية شرعت لأجل الابتلاء ،وقال تعالى:" الذى خلق الموت و الحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا و هو العزيز الغفور".[٥]

سادسها: تكريم الله للإنسان بإرسال الرسل

إن ا لله منح الإنسان العقل الذى يهدى إلى طريق الفضائل و الخير و طريق الرذائل و الشرّ ولكن الإنسان ربما يطغى ويهوى ويضل وينسى، إذن أرسل ا لله الرسل حاملا لمعيار الفضائل و الرذائل حتى يحفظ الإنسان بهذا المعيار كرامتهم ولاينحط إلى أسفل السافلين بعد أن كانوا خلقوا فى أحسن تقويم،و قال ا لله تعالى:" لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم. ثم رددناه أسفل سافلين".[٦] فا لله أرسل الرسل ومعهم الهدى و الكتب كما قال

---

١ القرآن،١٧: ٣٦.

٢ القرآن،١٣: ١١

٣ القرآن، ٧٥ : ١٤-١٥

٤ القرآن، ٤: ١١١

٥ القرآن، ٦٧: ٢

٦ القرآن، ٩٥: ٤- ٥

Dhaka University Institutional Repository

الله سبحانه و تعالى:"رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ".[١]
و قالى تعالى:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا".[٢]

سابعها: الإنسان مخلوق مسئول

إن خلق الإنسان في أحسن تقويم ومنحه بالعقل والحواس وتسخير الكون له و الاستخلاف فيه ومنحه بالحرية والاختيار وإرسال الرسل كل ذلك يدل على تكريم الله للإنسان وهذا التكريم يستلزم بالمسئولية. فالصلة بين التكريم والمسئولية هى صلة الأسباب بالنتائج، فالتكريم سبب ظاهرى للتكليف.[٣]

فالإنسان مخلوق مسئول.[٤]وقال الله تعالى:"كل امرئ بما كسب رهين".[٥]

فالله شرّف الإنسانية بحمل الأمانة والمسئولية إذا أداها حق الأداء وتحمل الأمانة ميزة للإنسانية ،وقال تعالى:"إنا عرضنا الأمانة على السلموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا. ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما".[٦]

ثامنها: تكريم الإسلام الإنسان حيا و ميتا

ولقد كرّم الله الإنسان حيّا ميّتا.[٧] ففى الحياة أعطاه الإيمان، فكان يعرف العزة و الكرامة الحقيقية وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه، وقد منع المثلة فلايشوّه أى جزء من أجزائه بعد وفاته.ولذا كان النبى صلى الله عليه وسلّم ينهى عن المثلة.[٨]

---

١ القرآن، ٤: ١٦٥

٢ القرآن، ١٧: ١٥

٣ د. أبو اليزيد العجمى، حقيقة الإنسان بين القرآن و تصور العلوم (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى،سلسلة دعوة الحق،١٤٠٤ه) ص١٥٥

٤ الأستاذ العقاد، الإنسان فى القرآن،ص١٤

٥ القرآن، ٥٢: ٢١

٦ القرآن، ٣٣: ٧٢-٧٣

٧ الشيخ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة: دار الفكر العربى،١٩٦٥م) ص٢٩

٨ ابن حجر العسقلانى،فتح البارى فىشرح صحيح البخارى، ج٧ص٤٥٨

Dhaka University Institutional Repository

ثمرة الكلام: الإنسان له قيمة شاملة فى نظر الإسلام، وهو جسد وروح ليس مادة فقط أو ألة ميكانيكية كما ذهبت إليه المادية،وهو مخلوق مكرم بالاستخلاف والعقل ومنافذ الإدراك والحرية والاختيار، وقد شرّفه ا لله بإرسال الرسل لهدايته ولتحقيق كرامته وهو مخلوق مسئول لم يخلق عبثا ولايترك سدى،وقال تعالى:"أيحسب الإنسان أن يترك سدى".[١] وقال تعالى:"أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون".[٢]

ثالثا: المساواة فى العبودية لله الخالق تعالى

نظرة الإسلام إلى مبدأ المساواة ليست نظرة مادية ضيّقة فقط بل هى تشمل الجوانب الروحانية والعبودية لله الخالق تبارك وتعالى، فعندما تنظر إلى مبدأ العبودية لله،كما يراها الإسلام نرى أن هناك مظاهر للمساواة، ومن تلك المظاهر:

أ. الناس متساؤون فى العبودية الطبيعية:

إن الإسلام يقرر أن ا لله هو الخالق المدبر للكائنات كلّها، وكلّ ما فى الكون يطيع سنن ا لله تعالى فى الكون طوعا وكرها وقال ا لله تعالى:" و لله يسجد من فى السماوات والأرض طوعا وكرها."[٣] وهذه الطاعة والخضوع أو العبودية هى العبودية الطبيعية الاضطرارية ، فالإنسان كجزء من الكائنات عبد ا لله ، فالناس جميعا مشتركون فى تلك العبودية الطبيعية ويقول عزّ و جلّ:" إن كل من فى السلموات والأرض إلا آتى الرحمان عبدا. لقد أحصاهم و عدّهم عدّا. وكلهم آتيه يوم القيامة فردا".[٤]

فالإنسان لايستطيع أن يسمع بعينه أو يرى بإذنه بل كلّ هذه تحت سنن ا لله فطر عليها الناس، لامحيص عنها كما لامناص من الموت .

---

١ القرآن، ٧٥: ٣٦

٢ القرآن، ٢٣: ١١٥

٣ القرآن، ١٣: ١٥

٤ القرآن،١٩: ٩٣-٩٥

Dhaka University Institutional Repository

ب. الناس متساؤون فى نيل الفرص للدخول فى مجال العبوديةلله:

إن الإسلام دين للجميع،وهو دين الإنسانية قاطبة،ويقول الله عز وجلّ لنبيه ليعلن: " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا".[١] ويقول عزّ وجلّ:"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا".[٢] فالإسلام يدعو الناس كافة ليدخلوا فى عبودية الله تعالى وحده. ويقول عزّ و جلّ:" ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية، فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى."[٣] فالإسلام دين مفتوح للجميع وليس مقفل.[٤] فالناس جميعا لهم الحق والفرص للدخول فىعبودية الله كما يراها الإسلام.

ج. المساواة النفسية فى ظلّ العبودية للّه:

إن المساواة فى الإسلام تمتد إلى نفوس المسلمين فى تحريرها من كافة صنوف العبودية من عبودية العباد وعبودية الجاه والسلطان و خوف الحياة ونحوها، وكذا فى إرفاع معنويات وصقل مشاعرها حتى يحسّ المسلم أنه أخو مسلم لايرهبه ولايخشى إلا الله،فمركز مشاعر المسلمين جميعا هو الله وحده، لأن الله هو واحد وهو رب الناس جميعا،فالذى يتصل بالله يتمتع بهذه النعمة النفسية .

وهذا النوع من المساواة النفسية التى أغلقها الغرب هى فى نظرى مفتاح النجاح الذى أحرزه مبدأ المساواة عندما طبّق فى المجتمع الإسلامى، فنقطة البداية عندنا إيماننا المطلق بربّ واحد،وهو وحده يميت و يحى ويرزق ويمنح ويملك كل أمرنا لايقدر على ذلك أحد غيره، وليس بيننا وبينه وسيط وشفيع و الكل له عبيد مهما علت مراتبطهم أو انخضعت مواهبهم.[٥]

---

١ القرآن، ٧: ١٥٨

٢ القرآن، ٣٤: ٢٨

٣ القرآن،٨٩: ٢٧-٣٠

٤ سيد قطب،نحو مجتمع إسلامى (بيروت: دار الشروق،١٤٠٤م) ص١٠٥.

٥ الأستاذ أحمد زكى اليمانى، العدالة الاجتماعية فى الإسلام (كراتشى: المعهد المركزى للأبحاث الإسلامية، ١٩٦٥م)ج١ص١٠٣

Dhaka University Institutional Repository

حاصل الكلام: إن الناس متساؤون فى كونهم عبيدا لله فى صفة العبودية طبيعيا وعمليا وسلوكا، فتتجلى أثارها فى الحالة الإنسانية النفسية مماتنتج المساواة الحقة بين الناس باعتراف العبودية المطلقة لله الواحد القهار الخالق للكائنات كلها. هذه العبودية ليست عبودية هوان و ذلّة، لأنها ليست لفرد إنسانى آخر مثله بل لله الذى خلقه و خلق كلّ شئ و يربيه ويربّى كل شئ.

رابعا: المساواة أمام القانون

المراد بالمساواة أمام القانون فى نظر الإسلام:

يقصد بها أن يكون الأفراد جميعا-متساوين فى المعاملة أمام القانون،فلا امتيازات لأحد أو لطبقة.وفى الإسلام أمير المؤمنين والولاة والمحكومون كل؟أولئك متساؤون أمام القانون،ولقد كانت دعوة الإسلام للعدل دعوة للمساواة.[١] فى قوله تعالى:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها؛وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[٢]

وقد أقر الإسلام هذا المبدأ،فلم يجعل أى امتياز لأى طبقة،بل جعل المسلمين جميعا متساوين فى نظر الشريعة،و لم يجعل الأنساب أو الأحساب أو اللغات سببا من أسباب التفرقة.

وقال الدكتور يوسف القرضاوى:"فالحلال حلال للجميع والحرام حرام على الجميع، والفرائض ملزمة للجميع، والعقوبات مفروضة على الجميع".[٣]

والجميع أمام شريعة المولى تبارك وتعالى سواء يسرى على الغنى منها ما يسرى على الفقير؛ وتطبيق أحكامها على الكبير كما تطبق على الصغير بدون أدنى تمييزلمركز اجتماعى أو اعتبارى وظيفى،فقد ألغى الإسلام الفردية والطائفية وأزال ما بين الطبقات من الفروق فى الحقوق والواجبات ووحد الشريعة وأخضع لها كافة الناس والعدالة تامة للجميع.[٤] والشريعة

---

١ د.محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية ،ص٣٢٨

٢ القرآن،٤: ٥٨

٣ د. يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام (بيروت:موسسة الرسالة،١٣٩٩م)ص٩٧٩

٤ د. رجاء حنفى،الحريات والحقوق فى الإسلام(مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى،سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٧م)ص٧١

Dhaka University Institutional Repository

الإسلامية أو قانون الله يشمل الدنيا والآخرة حيث يشمل العبادات والمعاملات والجزاء الأخروى.

أ. العبادات:

تشمل القواعد التى تنظم صلة الإنسان بربه،فمن ذالك الصلاة والصوم والحج،وبعضها تنظم صلة الإنسان بربه وأخيه الإنسان وهى الزكاة.فقوانين الصلاة والصيام والحج وغيرها لا فرق بين طبقة دون أخرى ولا امتياز فيها لأحد،حاولت قبيلة بنى ثقيف عند الدخول فى الإسلام أن تعفى من الصلاة حينا من الزمن فأبى عليها ذالك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال:"لاخير فى دين لاصلاة فيه".[١] فلا يعفى أحد من الصلاة والصوم بدون عذر شرعى واعتبار اللأعذار متساوى للجميع،فليست هناك فرصة لأحد ثلاث مرات بدل خمس مرات فى كل يوم للصلاة ولايسمح لأحد أن يصوم ليلا بدل النهار أو يبدأ من نصف النهار.....هكذا كل العبادات مفروضة على الجميع على سواء.

ب. الجزاء الأخروى:

الإنسان سواء أمام قانون الله فى الجزاء الأخروى حسب قوله تعالى:"فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره،ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره".[٢] وقال تعالى:"سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهمْ لن يغفر الله لهم".[٣] وقال النبى صلى الله عليه وسلم لإبنته فاطمة رضى الله تعالى عنها:"يافاطمة بنت محمد ....اعملى لله،فإنى لاأغنى عنك شيئا يوم القيامة".[٤]

ج. فى المعاملة أو قانون الدولة الإسلامية:

وهى تشمل القواعد القانونية التى تنظم صلة الإنسان بأخيه الإنسان لجلب المصالح ودرء المفاسد.[٥]

---

١ محمد عبد الرحمن أنوارى،مبدأالمساواة فى الإسلام، ص٩٨

٢ القرآن،٩٩: ٧-٨

٣ القرآن،٦٣: ٦

٤ الشيخ علاء الدين بن حسام،كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال،ج١٦ص١٩

٥ المستشار على منصور،مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (بيروت:دار الفتح للطباعةوالنشر، ١٣٩٠م)ص٢٤

Dhaka University Institutional Repository

أما لجلب المصالح مثل القوانين والأحكام المتعلقة بتصرفات الناس فى شئونهم الدنيوية وذالك كأحكام البيع والرهن والتجارة والزراعة والصناعة والإجارة والشركة والمضاربة والنكاح والرضاع والطلاق والعدة والهبات والهداية والمواريث والوصايا والحرب والصلح....وغيرذالك مما يحتاج إليه الناس فى معاشهم لجلب مصالحهم.[١]

وكذالك الحقوق والمسئوليات فى المستويات المختلفة للحياة من حقوق الأباء والأبناء والأزواج والأقرباء والعمال والمؤظفين ونحوهم وقال عزّ وجلّ"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".[٢] وقوله تعالى:"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا".[٣] وقال تعالى:"وأوفوا بعهد ا لله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم ا لله عليكم كفيلا'إن ا لله يعلم ما تفعلون".[٤]

وأما درء المفاسد فذالك بالعقوبات الجنائية من الحدود والقصاص والتعزيرات وغير ذالك مما يحتاج إليه الناس فى حفظ دينهم وأبدانهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم وعقولهم.[٥]

وقد كان الناس فى الجاهلية لايمتثلون المساواة أمام تلك القوانين بل يجعلونها لأنفسهم كما يشتهون مثلا أن اليهود يحرمون الربا الفاحش فيما بينهم،ولكنهم يحلونه مع غيرهم، وكذا مثلا أن أهل الجاهلية كان الحى منهم إذكان فيهم عدة ومنعة فقتل عبدهم عبد آخرين،قالوا:لن نقتل به إلا حرا تعزيزا لفضلهم على غيرهم،وإذا قتلت امرأة منهم امرأة من آخرين قالوا:لن نقتل بها إلا رجلا.[٦]فأنزل ا لله تعالى:إعلانا للمساواة أمام القانون فى القصاص:"ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى[٦] الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى".[٧]

---

١ د.عبد الستار فتح الله السعيد،المعاملات فى الإسلام (مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى، سلسة دعوة الحق،١٤٠٣ه)ص١٢

٢ القرآن،١٧: ٢٣

٣ القرآن،١٧: ٢٦

٤ القرآن،١٦: ٩١

٥ د. عبد الستار فتح الله السعيد،المعا ملات فى الإسلام، ص١٢.

٦ الإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى،الدر المنثور (بيروت:دار الفكر،١٤٠٣ه)ج١٠ص٤١٨

٧ القرآن، ٢: ١٧٨

Dhaka University Institutional Repository

الإسلام متساؤون فى الدماء،وكذا متساؤون فى القصاص فى الجروح،وقال تعالى:"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس،والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح قصاص".[١]

فالناس جميعا متساؤون أمام القانون الإلهى ولا ميزة لأحد بدليل الثروة أو الحسب والنسب.ولقد أكد النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم مبدأ المساواة أمام القانون عند ما رفض بشدة ظاهرة شفاعة بعض الصحابة يوم شفعوا لإمرأة من بنى مخزوم سرقت لإعفائها من العقاب بسبب علو منزلتها فى القوم واعتبر التمييز أمام القانون مهلكة للأمم فقال سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى ا لله عليه وسلم:"إنما هلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،وأيم ا لله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".[٢] فلايعفى عن تنفيذ القانون على سيدتنا فاطمة بنت الرسول صلى ا لله عليه وسلم بدليل الحسب والنسب لكونها بنتا لأشرف خلق ا لله تعالى على الإطلاق.

نماذج وصور المساواة أمام القانون فى الإسلام:

نماذج لتطبيق القانون على الرؤساء:

إن الإسلام يسوى رؤساء الدول والرعايا فى سريان القانون،وفى مسئولية الجميع عن الجرائم ومن أجل ذالك كان رؤساء الدول فى الشريعة الإسلامية أشخاصا لا قداسة لهم ولا يمتازون على غيرهم،وإذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد.[٣]

موقف النبى صلى ا لله عليه وسلم والمساواة أمام القانون:

ولقد كان الرسول صلى ا لله عليه وسلم وهو نبى ورئيس دولة لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازا،وكان يقول دائما:"إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى".[٤]وكان قدوة لخلفائه وللمسلمين فى توكيد معانى المساواة بين الرؤساء والمرؤسين،حيث قال فى إحدى خطبه الجليلة

---

١ القرآن،٥: ٤٥

٢ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى، ج١١ص١٨٦

٣ سعيد حوى، الإسلام (بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨١م)ص٥٧٤

٤ القرآن، ١٨: ١١٠

Dhaka University Institutional Repository

التارخية"ياأيها الناس فإنى أحمد إليكم ا لله الذى لا إله إلا هو وأنه قد دنا منى حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقدمه ومن كنت سمنت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه".[١]

فهذا إعلان تاريخى لمساواة الناس فى المعاملة أمام القانون والشريعة الإسلامية. كما طبقها النبى صلى ا لله عليه وسلّم فعلا كما كان موقفه صلى ا لله عليه وسلّم من سواد بن غزية حيث أن سواد بن غزية اعتبر أن المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قد ألمه عند ما يسوى بين الصفوف يوم غزوة بدر بسيفه"لأنه كان متقدما على الصف فقال لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لقد أوجعتنى فالقصاص،فقال عليه الصلاة والسلام:"دونك بطنى فاقتص منه".فأقبل سواد على الرسول صلى ا لله عليه وسلم وقبل بطنه.[٢]

موقف الخلفاء الإسلاميين من المساواة أمام القانون:

فى حياة الخلفاء الإسلاميين نماذج رائعة لتطبيق المساواة بينهم وبين الرعايا:فهذا خليفة المسلمين سيدنا أبو بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه يصعد إلى المنبر بعد أن بويع بالخلافة،فتكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعانى المساواة ونفيا لمعنى الامتياز،قال:"ياأيها الناس إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم"فإن أحسنت فأعينونى،وإن أسأت فقومونى".[٣] ثم يعلن فى آخر كلمته أن من حق الشعب الذين اختاروه أن يعزلوه كما كان لهم حق العقوبة عليه بالتقويم إذا ارتكب بجريمة،فيقول:"أطيعونى ما أطعت ا لله ورسوله،فإذا عصيت ا لله ورسوله فلا طاعة لى عليكم".[٤]

وكان سيدنا أبو بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه يعطى القود من نفسه،وأقاد للرعية من الولاة وهكذا فعل أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه مثل ذالك وتشدد فيه،فأعطى القود من نفس أكثر من مرة.[٥]

---

١ ابن جرير الطبرى،تاريخ الملوك والأمم (القاهرة:دار المعارف،١٣٨٤م)ج٣ص١٨٩

٢ ابن سعد،الطبقات الكبرى (بيروت:دار صادر،١٩٨٥م)ج٣ص٥١٦

٣ الحافظ ابن كثير،البداية والنهاية (بيروت:مكتبة المعارف،١٩٧٧م)ج٦ص٣٠١

٤ المصدر نفسه،ج٦ص٣٠١

٥ ابن الجوزى،مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،ص١١٣-١١٥

Dhaka University Institutional Repository

ولما قيل له فى ذالك قال:"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه وأبو بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى".[١]

ومن هنا روى أن عمر ضرب رجلا فقال له الرجل:"إنما كنت أحد رجلين:رجل جهل أو أخطأ فعفى عنه،فقال له عمر:صدقت،دونك،فامتثل أى اقتص".[٢]وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه وأعلن مبدأه على رؤوس الأشهاد فى موسم الحج حيث طلب من ولاة الأمصار أن يوافوه فى الموسم،فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس:"ألا وإنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم،ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل سوى ذالك فليرفعه إلىّ،فوالذى نفسى بيده لأقضنه منه".[٣]

وهكذا كان موقف الرؤساء للدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام،ولم يحسبوا أنفسهم فوق القانون بل طبقوا المساواة القانونية بينهم مع حواشيهم وبين الرعايا العامة.

خامسا:المساواة أمام القضاء

أ. المراد بالمساواة أمام القضاء فى نظر الإسلام:

والمقصودبها إن المواطنين فى نظر القضاء يتساؤون ويجدون المعاملة الواحدة من الهيئة القضائية،وأن الجهة التى تفصل نزاعهم جهة واحدة مهما بلغت مكانتهم الاجتماعية أى أن المحاكم التى تفصل فى النزاع لا تختلف باختلاف مراكز الأشخاص المتفاضلين أمامها،فلا يجوز إنشاء محاكم خاصة لطبقة من الناس لسمو مكانتهم أو علو درجاتهم.[٤]

وفى الديمقراطية الحديثة،تنشأ للحاكم محاكم خاصة وبشروط خاصة والملك فيها لا يحاكم وأعضاء المجالس السياسية ورجال القضاء لا تجوز محاكمتهم إلا بشروط خاصة وفى ظروف معينة.وهذه أمور تخل بمبدأ المساواة أمام القضاء.

---

١ ابن الأثير،الكامل فى التاريخ (بيروت:دار الكتاب العربى،١٩٨٣م)ج٣ص٥٦

٢ الإمام محمد بن إدريس الشافعى،كتاب الأم(بيروت:دار الفكر،١٤٠١م)ج٦ص٤٤

٣ ابن الجوزى،مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص٩٤

٤ د.محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام، ص٢٠٩

Dhaka University Institutional Repository

والنظام الإسلامى هو النظام الوحيد الذى لا يستثنى أحدا مهما كان شأنه من المسئول أمامه حتى ولو كان الخليفة،كما أنه ليس هناك أمر ممتنع على القضاء.[١]

ب. الصور والنماذج التطبيقية للمساواة أمام القضاء:

وفى تاريخ النظام الإسلامى نجد نماذج رائعة لا مثيل لها فى النظم الأخرى لتطبيق المساواة أمام القضاء،ومن تلك النماذج:

النموذج الأول:استقلال الهيئة القضائية

إنه لابد لتحقيق المساواة أمام القضاء استقلال الهيئة القضائية عن الهيمنة من قبل جميع السلطات الأخرى للدولة.وهذا الذى نراه جليا فى الدولة الإسلامية الأولى التى أقامها الرسول صلى ا لله عليه وسلم بسياسته العادلة فى المدينة المنورة وكان الرسول صلى ا لله عليه وسلم يقضى بنفسه ويتولاه غيره أيضا كما فعل عليه السلام فى تولية حذيفة اليمانى أن يقضى فى الخصومة فى الجدار.[٢]

مع ذالك أنه كان المرجع الوحيد فى حل المشاكل وعند الاستفتاء كما يتبين ذالك أيضا من الحلف الذى عقده بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين:"وما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى ا لله وإلى محمد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.[٣] أى أن مرده إلى تحكيم القرآن والسنة أىالشريعة، فالتحكيم إلى الشريعة وحدها عند النزاع يدل على استقلال هيئة السلطة القضائية مما سنحت لها الفرصة لإزالة العوائق عن تطبيق المساواة.وهكذا جرى فى عهد أبى بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه أنه قام بالقضاء بنفسه،ولكن خليفة المسلمين الثانى عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه اهتم باستقلال القضاء حيث جعل قضاة مستقلين،وانفصل بالهيئة

---

١ د. عبد الحكيم حسن العيلى،الحريات العامة (بيروت:دار الفكر العربى،١٩٧٤م) ص٢٧٤

٢ إبراهيم نجيب محمد عوض،القضاء فى الإسلام (القاهرة:الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية،١٣٩٥م) ص٤٠

٣ عبد السلام هارون،تهذيب سيرة ابن هشام،ص ١٢٥

Dhaka University Institutional Repository

القضائية عن الهيئات الأخرى للدولة الإسلامية. كما كان عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه يتولى على القضاء بنفسه أيضا:[١]

وقال الزهرى:ما اتخذ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمرحتى كان وفى وسط خلافته،قال لعلى رضى ا لله تعالى عنه:"أكفنى بعض الأمور".[٢]

النموذج الثانى:المساواة أمام القضاء بين المتخاصمين مع اختلافهما فى المناصب

كان بين أمير المؤمنين سيدنا عمر وبين أبى بن كعب رضى ا لله تعالى عنهما خصومة،فقال عمر:اجعل بينى وبينك رجلا،فجعلا بينهما زيد بن ثابت رضى ا لله تعالى عنه،فأتياه قال عمر:أتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم،فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه،فقال ها هنا يا أمير المؤمنين،فقال له عمر:"هذا أول جور جرت فى حكمك،ولكن أجلس مع خصمى،فجلسا بين يديه فأدعى أبى وأنكر عمر،فقال زيد لأبى:اعف أمير المؤمنين من اليمين،وما كنت لأسألها لأحد غيره ،فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عند سواء".[٣]

النموذج الثالث:المساواة أمام القضاء بين الخلفاء وعامة الناس

أخذ عمر رضى ا لله تعالى عنه فرسا على سوم فحمل عليه فعطب،فخاصم الرجل عمر فقال:اجعل بينى وبينك رجلا،فقال:" إنى أرضى بشريح العراقى،فتحاكم عنده،وحكم شريح لصالح الرجل،وقال لعمر رضى ا لله تعالى عنه:أخذته صحيحا فأنت ضامن له حتى ترده صحيحا سليما فأدى عمر الثمن وولى شريحا القضاء".[٤]

إذن أين موقف الديمقراطيين من هذه النماذج التاريخية الجليلة للمساواة أمام القضاء كما نراها فى المحيط الإسلامى حتى قال عمر رضى ا لله تعالى عنه فى كتاب إلى أحد قضاة

---

١ إبراهيم نجيب محمد عوض،القضاء فى الإسلام،ص٤٥

٢ المصدر نفسه، ص٤٦

٣ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى،مبدأ المساواة فى الإسلام (لخنو: مجلة البعث الاسلامى،ندوة العلماء، ب ت)ج٣٣ص٥٤

٤ محمد عبد الرحمن أنوارى،مبدأ المساواة فى الإسلام،ص١١٦

Dhaka University Institutional Repository

المسلمين (أبى موسى الأشعرى رضى ا لله تعالى عنه):''آسن بين الإثنين فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك''.[١]

وقال الإمام الشافعى رحمه ا لله تعالى كما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره:"ينبغى للقاضى أن يسوى بين الخصمين فى خمسة أشياء".

١. فى الدخول عليه.

٢. والجلوس بين يديه.

٣. والإقبال عليهما.

٤. والاستماع لهما.

٥. والحكم عليهما.[٢]

هذه هى التوجيهات من قبل المجتهدين فى الإسلام لتطبيق المساواة أمام القضاء كما فهموا من خلال روح النظام الإسلامى فى تطبيق المساواة الإنسانية عامة.

سادسا:المساواة فى الشئون الاقتصادية

أ. طبيعة المساواة الاقتصادية و الإسلام:

إن المال قوام الحياة فى نظر الإسلام،ويقول ا لله تعالى:''ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل ا لله لكم قياما''.[٣] فلا بقاء للحياة بدون غذاء وطعام ولاقيمة للتحضر والإنسانية مادام الإنسان لايستطيع أن يجد كسائه يكسوبه،والسكن يطمئن فيه ونحوها من الحاجات الأساسية التى يقضيها الإنسان بالمال.

والمساواة الاقتصادية فى الإسلام مساواة فى حق المعيشة لا فى مراتب المعيشة.[٤] فالإسلام فى إقرار حق المعيشة يعمل لسد الحاجات الأساسية الاقتصادية أولا من الغذاء

---

١ ابن الجوزى، مناقب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه،ص١٣٣

٢ الإمام الفخر الرازى، التفسير الكبير(بيروت:دار إحياء التراث العربى،ب ت)ج١٦ص٢٠٩.

٣ القرآن،٤: ٥

٤ العلامة المسعود الندوى،الاشتراكية والإسلام،تعريب:صهيب حسن عبد الغفار (الرياض: مطبعة المدينة،١٣٩٩هـ)ص٧٥

Dhaka University Institutional Repository

والكساء والمسكن كما أعلن ا لله تعالى منذ خلق الإنسان الأول آدم فى الأرض.[١] حيث يقول عزّ وجلّ:" فقلنا يا آدم إن هذا عدوّ لك ولزوجك،فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى.إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى.وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى".[٢]

فقوله تعالى:"لا تجوع فيها...ولا تظمأ"يدل على الأكل والشرب.وقوله "لاتعرى"يدل على الكساء،وقوله "لاتضحى "يدل على المسكن حتى لا يشق فى حرارة الشمس.

إن الإسلام لا يقرر بالمساواة الاقتصادية المطلقة بل أقر بالتفاوت بين الناس فى المجال الاقتصادي وراء إقراره المساواة فى الحقوق المادية حسب الحاجة عند العوز -وحسب الطاقة والجهد عند الكفاية والثراء فى حدود إتاحة الفرص الكافئة للجميع.[٣]

ب. جوانب المساواة الاقتصادية فى نظر الاسلام:

هناك جوانب اقتصادية يعرض الإسلام المساواة فيها وهى:

الجانب الأول:المساواة فى التمتع بالنعم الكونية المادية

إن بركات ا لله تعالى ونعمه مبثوثة فى الكون والطبيعة،ولكل فرد الحق فى الانتفاع بها،فا لله تعالى لم يحلها لقوم ويحرمها على آخرين،وإنما سخرها للأسرة البشرية جميعا وجعلهم سواء فى حق التمتع بها قال ا لله تعالى:"وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه،إن فى ذالك لآيات لقوم يتفكرون".[٤]ويقول عز وجل:"ا لله الذى خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم،وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحربأمره،وسخر لكم الأنهار وسخرلكم الشمس والقمردائبين،وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه،وإن تعدوا نعمة ا لله لا تحصوها".[٥]

---

١ عبد السميع المصرى، مقومات العمل فى الإسلام (القاهرة:مكتبة وهبة ،١٩٨٢م)ص٤٥.

٢ القرآن،٢٠: ١١٧-١١٩.

٣ د. عبد الحليم عويس،ثقافة المسلم فى وجه التيارات المعاصرة(الرياض: النادى الأدبى، ١٣٩٩ه) ص٢٣٣

٤ القرآن،٤٥: ١٣

٥ القرآن،١٤: ٣٢-٣٤

Dhaka University Institutional Repository

وإذاكان ما فى السمٰوات وما فى الأرض سخرا للإنسان معدا لمنافعه ومن حقه أن يأخذ منه ما يرقى وجوده المادى،حتى قال سبحانه وتعالى مباشرا للأكل يعنى الانتفاع: ''يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاطيبا''.[١] فلفظ" الناس"،يشمل جميع الناس غنيا كان أو فقيرا مسلما كان أو غيره،أباح الله للانتفاع بخيرات الكون للناس جميعا.ومن هنا اعترف الإسلام بالمساواة فى حق التملك،والاستثمار والإنفاق[٤] إذن لا يمنع أحد عن تلك الحقوق المادية الاقتصادية.

الجانب الثانى: المساواة فى تكافؤ الفرص

فقد سوى الإسلام بين الناس جميعا فى نقطة البدء،والانتفاع بخيرات الطبيعة،فما كان من ملكيات الدولة فعائده ومنفعته لعامة الناس جميعا،وما كان مطلقا فهو للأفراد والجماعات فى الأمة،كل حسب جهده وسعيه،ولا يصح فى هذا الدين أن يقيد بعض الأفراد أو البيوت أو الطبقات حتى لا يكون من حقهم الانتفاع ببعض وسائل الرزق،ويوصد دونهم باب بعض الحرف والمهن ،كذالك لا يجوز بحكم القانون أن يقرر من الفوارق والامتيازات ما يجعل بعض الطبقات أو السلالات أو البيوت مستبدة ،ببعض وسائل الرزق وطرق المعاش،دون عامة الناس. فجميع أبناء البشر يستؤون فى حق المحاولة لنيل نصيبهم مما بسط الله على أرضه بل كونه.[٢]

ففى الدولة الإسلامية أن الناس جميعا متساؤون أمام إتاحة الفرص لهم للكسب والعمل فى رفع مستوى حياتهم.[٣]ولا يوجد كذالك فى النظرية الشيوعية،والإسلام يرى أن من حق كل إنسان أن يحصل على ما حصل عليه غيره من الحقوق والمزايا إذا أدى نفس العمل الذى قام به غيره.[٤]حتى تلتزم الدولة الإسلامية إذا تمكنت لتيسير العمل وكفالته للقادرين عليه وفى الإعداد له علميا وعمليا.[٥]

---

١ القرآن،٢: ١٦٨

٢ د. عبد الستار فتح الله سعيد،المعا ملات فى الإسلام،ص١٥٤

٣ محمد عبد الرحمن أنوارى،مبدأ المساواة فى الإسلام،ص١٢١.

٤ د. رجاء حنفى، الحريات والحقوق فى الإسلام، ص١١٤.

٥ د. جمعة الخولى،الاتجاهات الفكرية المعاصرة (المدينة المنورة:مطابع الجامعة الإسلامية، ١٩٨٦م)ص٢٢٧

Dhaka University Institutional Repository

الجانب الثالث:المساواة فى التكاليف الاقتصادية الاجتماعية

إذا حصل الإنسان الفرص الكافية للعمل،وجد واكتسب ونمى ثروة،قدر الإسلام هذا الجهد الحقيقى وحاط ملكيته بالاحترام والحفظ،ولكن الإنسان يستخدم مع جهده الاختيار مواهبه الفطرية كالصحة أو الذكاة أو قوة الجسد أو القدرة الفطرية على الاحتمال ونحو ذالك،وكذالك يستخدم ما بثه الله تعالى حوله من كائنات كالأرض نفسها ومعادنهاومياهها وخصائص موادها،وكل هذا خلق الله لافضل للإنسان فى إيجاده، ومن هنا كلف بحقوق هذا الجانب فى الثروة المكتسبة،هذه الحقوق يؤديها كل صاحب الثروة حيث أمر مالكها الحقيقى جل شأنه لتوازن حاجات الذين حرموا من مثل مواهبه الفطرية أوحاجات المجتمع العامة أوحاجات الذين قعدت بهم ظروف حياتهم عن الحصول على عائد مواهبهم كالفقراء والمساكين والأرقاء وأبناء السبيل والغارمين ونحوهم من المحتاجين.وفى الإسلام نجد الزكاة والخراج والجزية والغنيمة والفئ والعشور شرعت إقرارا لتلك الحقوق،فتجمع فى بيت المال،وليس المقصود أن يتساوى مقدار ما يؤديه كل فرد وإنما أن يتحمل كل فرد قدرا يتفق مقدرته وحالته.[١]

الجانب الرابع:المساواة فى العطاء

مما سبق رأينا أن الدولة الإسلامية تحصل الأموال من المصارد المختلفة من الزكاة والعشور والخراج والفئ والغنيمة ونحوها ففى الإسلام يعتبر الدولة بأنها مسئولة عن رعاياها فيجب أن ترفع من مستواهم المادى عن طريق توزيع العطايا والأموال المتوفرة فى بيت المال على أفراد الشعب لمن لا يتمكن على الكسب وبخاصة الفقراء واليتامى وغيرهم من المحتاجين ليقوموا بسد حاجاتهم الأساسية على الأقل.يقول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم:"من ترك كلا فإلى الله".[٢]

---

١ د. فتحى الدرينى، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٢م)ص٤٠٨

٢ أبوعبيد القاسم بن سلام،كتاب الأموال (القاهرة:دار الفكر،١٩٨١م)ص٢٠٨

Dhaka University Institutional Repository

أى من ترك ذرية ضعيفة،فليأتنى بصفة الدولة،فأنا مسئول عنه كفيل به.[١]

فالإسلام فرض أخذ العطايا من الأغنياء لتردها على الفقراء والمحتاجين،وقد قضى الإسلام على ما كان معروفا من قبل حيال الضرائب،فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء.[٢]حتى قال الإمام ابن حزم:"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلدأن يقوموا بفقرائهم،ويجبرهم السلطان على ذالك إن لم يقم الزكات بهم ولاسائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذالك،ويمكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة".[٣]

ثم النظام الإسلامى يعتبر الأول من نوعه فى العالم الذى فرض لكل فرد فى الدولة منذ أن ولد حتى يموت حقا فى بيت المال إذ المعروف فى النظم المعاصرة أن الدولة لاتفرض من بيت المال مرتبات إلا للعاملين بها،وكذالك لغير القادرين على العمل.[٤] لذالك فرض عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى عهد خلافته العطاء لكل مولود يولد فى الإسلام فقيرا أو غنيا ويقول:"والله الذى لاإله إلا هو،ما أحد إلا وله فى هذاالمال حق أعطيه أو منعه".[٥]

فلم يفرق بين المسلم وغيره،لأن غير المسلم يشعر بالجوع كما يشعر به المسلم، وكلاهما يشتركان فى الإنسانية،والرحمة أعم من اختص بمسلم دون غيره.[٦]ومر عمر رضى الله تعالى عنه على شبه يهودى يسأل فذهب به إلى منزله،فأعطاه ثم أمر خازن بيت المال أن يجرى عليه من الصدقة ووضع عنه الجزية.[٧]

---

١ د. محمد شوقى الفجرى،مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى(مكة المكرمة:مجلة دعوة الحق لرابطة العالم الاسلامى،١٤٠٤ه)ص١٩.

٢ د. أحمد شلبى،موسوعة الحضارة الإسلامية، الاقتصاد فى الفكر الإسلامى(القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٨٧م)ص٢٧

٣ ابن حزم الظاهرى، المحلى (القاهرة:مكتبة الجمهورية العربية،١٣٨٧ه)ج٦ص١٥٦

٤ د. عبد الحكيم حسن العيلى،الحريات العامة ،ص٢٧٨.

٥ الإمام أبويوسف يعقوب بن إبراهيم،الخراج لأبى يوسف (القاهرة:المطبعة السلفية،١٣٩٦ه)ص٥٠

٦ د. النبهان،نظام الحكم فى الإسلام، ص٢١٥

٧ الإمام أبو يوسف ،الخراج لأبى يوسف،ص١٣٦

Dhaka University Institutional Repository

الجانب الخامس:لكل حسب حاجته عند الظروف غيرعادية

إن الشيوعية فى نظريتها للمساواة ترى توزيع الثروة لكل فرد حسب حاجته فى ظروف عادية أو غيرها و لم تتمكن للوصول إليها من الناحيتين:**نظرية وواقعية**،والإسلام حسب نظرته للمساواة يقر لكل فرد حسب حاجته فى ظروف غيرعادية على الأمة مثل المجاعة والقحط كما قال النبى صلى ا لله عليه وسلم فى شأن الأشاعرة:كان الأشاعرة إذا أرملوا جمعوا ما عندهم من مال فمزجوه ثم اقتسموه،بينهم بالسوية فأنا منهم وهم منى".[١]

وكذا فعله عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه فى عام المجاعة، فلما وجد أن القحط قد اشتد وأن الطعام قد ندر وأن الناس متفاوتة الأرزاق بشكل واضح وأحسن أن من بين رعيته من ينام على الطوى جائعا ومنهم من يختزن أكثر من كفايته صادر الكثير من الطيبات وأودعها بيت المال،وقسمها على الناس كل بقدر حاجته-طبقا لإحصائيات دقيقة -و لم يعترض عليه أحد من الصحابة رضوان ا لله عليهم بل أقروه فيما عمل.[٢]

ثمرة الكلام:إن الإسلام يقر المساواة فى الحقوق المادية من حق التملك والاستثمار والإنفاق والانتفاع بالمرافق العامة ثم المساواة فى فرص العمل من دون تمايز بين الأفراد ولابأس بعد ذالك من تقدم البعض وتخلف غيرهم،أما المتخلفون فى هذا التسابق الاقتصادى فتعينهم الدولة من مال المبرزين فيه عن طريق مؤسسة الزكاة وغيرها مما هو ثابت فى النظام الاقتصادى الإسلامى ليكون ضمانا لإنسانيتهم أن تهدر بسبب عوزهم وعجزهم.

سابعا: المساواة فى الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التى يشترك الأفراد بمقتضاها فى المواطنة وشئون الحكم والإدارة كحق التوظيف وحق الانتخاب وحق الاشتراك فى الاستفتاء وحق الترشيح لعضوية الهيئات البرلمانية أو رئاسة الدولة وغيرها.[٣]

---

١ الإمام البخارى،الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى،ج٢ص٨٨٠

٢ د.أحمد محمد جمال،محاضرات فى الثقافة الإسلامية (جدة:جامعة الملك عبد العزيز،١٩٧٧م)ص٢٥١

٣ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى،مبدأ المساواة فى الإسلام،ج٣٣ص٥٧

Dhaka University Institutional Repository

أ. المساواة فى المواطنة:

فمن وحدة القيمة الإنسانية جعل العلماء يقولون بالمساواة فى المواطنة ولااعتبار للون أو طبقة أو لغة أو دين.[١] وقال تعالى:"إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون".[٢]ففكرة "الأمة" يشمل جميع السكان للدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين.ولما هجر النبى صلى ا لله عليه وسلم فى المدينة المنورة أسس الدولة الإسلامية الأولىوجعل مواطنها كوحدة لم يميز بين المسلمين وغيرهم.

وفى الدولة الإسلامية أن المسلمين والذميين من أهل الأديان الأخرى يتمتعون بحق المواطنة.أما المسلم فهو باعتناق الإسلام وأما الذمى فهو بحصول ذمة الإسلام باعتناق أحكامه وإن لم يسلم،وقال الشهيد عبد القادر عودة:"فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة سواء كانوا مسلمين أو ذميين....وأساس الجنسية فى دار الإسلام اعتناق الإسلام أو التزام أحكامه فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم ومن التزم أحكام الإسلام وإن لم يسلم فهو ذمى".[٣]

ب. المساواة فى تولية الوظائف العامة:

يقصد بها ألا تميز فئة من المؤظفين على أخرى فى تقلد الوظائف بشرط توفر ما يتطلبه القانون لتقلد الوظيفة من مؤهلات.[٤]

ولقد جاء الإسلام فى تولى الوظائف و لم يميز فئة عن أخرى أو طائفة عن غيرها و لم يحاف أحدا.فالأفراد فى نظر الإسلام يتساؤون فى تقليد الوظائف العامة طبقا لكفائتهم وعلمهم وقدرتهم.وقد مضت سنة النبى صلى ا لله عليه وسلم حيث أنه كان لايولى إلامن هو أصلح المنصب وأنفع للمسلمين.

---

١ د.محمد فاروق النبهان،المدخل إلى التشريع الإسلامى(بيروت:دار القلم،١٩٧٧م)ص٥٧

٢ القرآن،٢١: ٩٢

٣ الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى(بيروت:دار الكاتب العربى، ١٤٠٥م) ج١ص٣٠٧

٤ د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى،مبدأ المساواة فى الإسلام، ج٣٣ ص٥٧

Dhaka University Institutional Repository

وإن فقهاء الإسلام قرروا أنه واجب على ولى الأمر أن يعين لأعمال المسلمين من هم أقدرهم وأصلحهم للعمل امتثالا لأمر الله كما جاء فى الآية الكريمة:"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[١] فمن قلد رجلا على عمل من الأعمال جريا على الرشوة أو المنفعة أو صداقة أو لاتفاقه معه فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس أو يبعده عن أهليته للوظيفة لعداوة أو لخوف عن هيمنة الموظف للتقوى عليه فى الخبرة والمعارف أو الحقد فى نفسه يعد خائنا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.[٢] ويقول الله عزّوجلّ"ياأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".[٣] وقال النبى صلى الله عليه وسلم:"من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين فقد خان الله ورسوله".[٤] فعلى هذا ينبغى أن يتساوى فى تولية الوظائف العامة بين الأفراد المؤهلين المتساويين،ولا ينبغى فرض عائق أمام نيل تلك الوظيفة بل يفتح باب الفرص للجميع كئ يتنافس إلى الخيرات.

ج. المساواة فى حق الاشتراك فى الانتخاب والنصيحة والتشاور فى شئون الدولة:

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة والشورى هى أوصاف مترابطة بعضها بعضا من أوصاف المؤمنين السياسية الاجتماعية،تلك الأوصاف التى يقوم عليها نظام الانتخاب وحرية الرأى والتعبير والنقد والنظام الاستشارى للدولة الإسلامية. فكان الدولة الإسلامية متساؤون فى حق الاشتراك فى الانتخاب والنقد والنصيحة والشورى إذاكان ورائها هدف نبيل يستهدف صلاح الأمة وخيرها.

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة:

أما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقول الله تعالى فى هذا الشأن:"والمؤمنون

---

١ القرآن،٤: ٥٨

٢ محمد مبارك،نظام الحكم فى الإسلام (بيروت:دار الفكر،١٤٠١م)ص٩٤

٣ القرآن،٨: ٢٧

٤ ابن تيمية،السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى و الرعية، ص٦

Dhaka University Institutional Repository

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض،يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[١] فالمسلمون جميعا مشتركون فى استحقاق القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.ولقد عرف النبى صلى الله عليه وسلم الدين بأنه أصلا النصيحة حيث يقول:"الدين النصيحة،قالوا:لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولعامة الناس وآئمتهم".[٢] بل حث الإسلام على النصيحة ومحاولة الإصلاح فى شئون الدولة.

الشـــورى:

أما الشورى فيقول عزّ وجلّ فى وصف المؤمنين:"وأمرهم شورىبينهم".[٣] فالشورى أهم سمات المجتمع الإسلامى والدولة الإسلامية والمسلمون يستشيرون بعضهم بعضا فى شئون حياتهم ومنها شئون الحكم،فالله تعالى يأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو كصفته، كان رئيسا للدولة الإسلامية أن يستشير من المسلمين حيث يقول عزّ وجلّ:"وشاورهم فى الأمر".[٤] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذا المبدأ فعلا كما نراه فى استشاراته فى غزوة أحد وخندق.

حق الصـوت:

إن الإسلام لا يميز فئة دون فئة فى اعتراف حق الصوت لتولية المجلس الشورى وكذا رئاسة الدولة،ويقول النبى صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".[٥] فكل فرد مسئول عن تولية المجلس الشورى.والرئيس للدولة الإسلامية إذن لكل فرد حق الصوت ولا يميز فيه بين فئة دون أخرى.

د. المساواة فى حق الرياسة:

الإسلام لا يميز بين المسلمين من الغنى والفقير والشريف والوضيع للاشتراك فى الرياسة والشورى البرلمانى، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اسمعوا وأطيعوا ولو ولى

---

١ القرآن،٩: ٧١

٢ الإمام أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج٢ص٢٩٧

٣ القرآن،٤٢: ٣٨

٤ القرآن،٣: ١٥٩

٥ الإمام البخارى،الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى،ج٣ص١٠١١

Dhaka University Institutional Repository

عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ".[١] والوصف هنا ليس للإزراء،بل هو قضاء على الفضاضة التى كانت فى نفوس العرب والأنفة التى كانوا يتعالون بها على العبيد والمستضعفين.

فالإسلام لايرى فى اللون أو الجنس عائقا عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامى مجتمع طليق لاتخمد فيه كفاءة ولاتضيع موهبة ولا تقوم فيه حواجز ظالمة شرعها المستكبرون ولايقر شيئا من أتم التفرقة الباطلة بين الناس بل ينصاع لكفاءة القيادة دون نظر إلى جنس أو لون.[٢]

ومن هنا كان لكثير من الموالى فى المجتمع الإسلامى مكان الصدارة والقيادة لكثير من الأحرار والأشراف سواء فى جانب الثقافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بغضاضة أويرتفع فيه صوت باستنكار.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه هذه الكلمة المأثورة:"من قصر به علمه لم يسرع به نسبه".[٣] بل ذهب عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه إلى أبعد من ذالك فى أثناء بحثه عن حل لمن سيخلفه،فهو لا ينظر إل أصحاب الأصول وذوى النسب العريق ولكنه أخذ بنظرة الإسلام المثلى نظرة المساواة فقال:"ولو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا لوليته عليكم".[٤]

ثامنا: المساواة فى حق التعليم والثقافة

أعطى الإسلام كل فرد الحق فى أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكانياته وظروفه ويتيحه له استعداده، فالإسلام لايخص فئة من الناس دون الآخرين فى استحقاق التعليم والتثقيف لأهميته الكبيرة الشاملة فى سيرة الحياة الإنسانية وتحقيق استعمار الكون والعبودية الخالصة لله الخالق وحده لما فى الكون.ومن هنا اهتم الإسلام بالعلم والتعليم اهتماما بالغا حيث عرض لنا جوانب عديدة على هذا الشأن كما نراه على ضوء

---

١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى،سنن ابن ماجة،ج٢ص٩٥٥

٢ د. مصطفى عبد الواحد،المجتمع الإسلامى،ص٨٢

٣ ابن الجوزى،مناقب عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه، ص٢٠٦

٤ ابن جرير الطبرى،تاريخ الملوك والأمم،ج٢ص٥٨٠

Dhaka University Institutional Repository

القرآن وسنن البيان للنبى عليه الصلاة والسلام.ومن تلك الجوانب التى تدعم المساواة فى حق التعليم:

الجانب الأول: التعليم هدف من أهداف الإسلام

وقد بين القرآن الكريم أهداف رسالة الإسلام، ومنها التعليم،حيث يقول عزّ وجلّ:"هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوعليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين".[١] ولذا كان أول وحى يوحى إلى النبى صلى ا لله عليه وسلم بقوله تعالى:"اقرأ باسم ربك الذى خلق".[٢] ورسالة الإسلام لكافةالبشرية بغض النظر عن المكان والزمان والجيل،ويقول عزّ وجلّ:"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا".[٣] وإذا كانت الرسالة الإسلامية تشمل كل الأجيال على مر العصور وكر الدهور واختلاف الأماكن،فكيف يخص الإسلام بعض الناس دون بعض فى حق التعليم فالناس جميعا متساؤون فى استحقاق التعليم والتثقيف والتربية من قبل رب العالمين.ويقول عزّوجلّ:"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين".[٤]

الجانب الثانى:حصول العلم والمعرفة فطرة للإنسان وسع ا لله مجاله للجميع

إن حصول العلم والمعرفة فطرة غرسها ا لله فى الإنسان،وذالك كما رأينا عند خلق ا لله تبارك وتعالى الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام.[٥] حيث قال ا لله تعالى:"وعلم آدم الأسماء كلها.[٦]ومن هنا رأينا أن الأطفال أكثر سؤالا لحصول المعرفة عن الأشياء،إذن أن حق التعليم حق فطرى يستحقها الناس فطريا،وهذا شامل لجميع الناس لاينبغىحصره فى فئة

---

١ القرآن،٦٢: ٢

٢ القرآن،٩٦: ١

٣ القرآن،٣٤: ٢٨

٤ القرآن،٢١: ١٠٧

٥ عباس محمود العقاد،الإنسان فى القرآن،ص١٥

٦ القرآن،٢: ٣١

Dhaka University Institutional Repository

خاصة،فى حين يوسع ا لله المجال لعباده جميعا ويقول عزّوجلّ:"وسع ربنا كل شئ علما،على ا لله توكلنا".[١]

الجانب الثالث: الناس جميعا مأمورون بالتفكر والتدبر

إن الناس سواء كانوا أغنياء أو فقراء أبيضا أو أسودا أو أحمرا أو أمراء أو سوقة جميعا مكلفون بالتفكر والتدبرلما فى الكون،يقول عزّ وجلّ:"قل انظروا ما ذا فى السماوات والأرض وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون".[٢] هذا وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة بكلمة:"أفلايتدبرون" "أفلايعقلون" أفلايتفكرون" "لعلهم يتفكرون" فهذه الآيات تدل على شمولية هيئة التعليم لجميع الناس حتى ينالوا الفرص الكافية للتدبر والاختراع واكتشاف النواميس الكونية وتسخير الكون واستعماره ذالك التسخير الذى جعله ا لله أهم مزايا الاستخلاف فى الأرض،ويقول عزّ وجلّ:"ا لله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون،وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه،إن فى ذالك لآيات لقوم يتفكرون".[٣] فالتعليم صلاحية ليكون الإنسان مستخلفا فى الأرض ذالك الاستخلاف الذى شمل الناس عليه جميعا ويقول سبحانه وتعالى:"هو الذى جعلكم خلائف الأرض".[٤]

الجانب الرابع:التعليم طريق إلى معرفة ا لله وتقواه

إن التعليم طريق إلى معرفة ا لله وخشيته حيث يقول عزّوجلّ:"إنما يخشى ا لله من عباده العلماء".[٥] ويقول ا لله تعالى:"وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به".[٦] فعلى جميع الناس أن يعرفوا ا لله ويخشوه،وذالك يمكن عن عمومية التعليم للجميع.

---

١ القرآن،٧: ٨٩

٢ القرآن،١٠: ١٠١

٣ القرآن،٤٥: ١٢-١٣

٤ القرآ،٦: ١٦٥

٥ القرآن،٣٥: ٢٨

٦ القرآن،٢٢: ٥٤

Dhaka University Institutional Repository

الجانب الخامس: عمومية التعليم أهم سمات المجتمع الإسلامى

يقول عزّ وجلّ:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[١] إن التعليم هو معرفة المعروف والمنكر حتى يتمثل الفرد بالمعروف ويبتعد عن المنكر، فما دام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهم سمات المجتمع الإسلامى، فالتعليم أولى أن يكون من سمات المجتمع الهامة،بل التعليم صلاحية لكون الفرد مسلما حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم:"طلب العلم فريضة على كل مسلم".[٢] فشأن المسلم أن يحصل العلم والتعلم فرض عليه، ولايحى المسلم مسلما بغير علم والتعلم،وكذا التعليم،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول:"بلغوا عنى ولو آية".[٣] والنصوص دالة على شمولية الناس جميعا فى حق التعليم،ولما أن الحديث النبوى صريح على فرضية التعليم على المسلمين فغير المسلمين أولى بهذه الفرضية لمعرفة الحق وقبوله، لأن الإسلام يستهدف إخراج الناس جميعا من الظلمات إلى النور،يقول تبارك وتعالى:"هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور".[٤]

فالناس غلبا يصدون عن سبيل الحق لجهالتهم عن الحق،لأنهم أعداء لما جهلوا،فعمومية التعليم ضرورية لنشر الدعوة الإسلامية ولمصلحتها.ويقول عزّوجلّ:"ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم".[٥] فأعداء الإسلام يحاولون تضليل عوام الناس الذين لم يعرفوا الحقائق، فالإسلام فرض على الناس جميعا معرفة الحقائق حتى لايضلهم المضل.

فالناس متساؤون فى استحقاق التعليم والتربية،لاكما ذهبت إليه رجال الدين من الهندوس البرهمية والنصرانية لمنع عوام الناس من دراسة كتبهم الدينية.إن الإسلام يفتح الباب للجميع ليدرسوا من القرآن والمصادر الأخرى للإسلام،ويقول الله تعالى:"فاقرءوا ما تيسر من القرآن".[٦]

---

١ القرآن،٩: ٧١

٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى،سنن ابن ماجة،ج١ص٨١.

٣ الإمام البخارى،الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى،ج٣ص١٢٧٥.

٤ القرآن،٥٧: ٩

٥ القرآن،٣١: ٦

٦ القرآن،٧٣ : ٢٠

Dhaka University Institutional Repository

فالإنسان بعد معرفة الحقائق العامة هوحر فى التعليم والتثقيف مادام لايخالف القيم الإنسانية كما هو حر للتخصص فى أى جانب من جوانب العلوم، ويقول النبى صلى ا لله عليه وسلم:"اطلبوا العلم ولوكان بالصين".[1]

تاسعا: المساواة أمام منهج الدعوة الإسلامية

لم تقتصر المساواة فى الإسلام على الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات والأحكام بل شملت العلم والمعرفة والدعوة أيضا.[2] فقد كان النبى صلى ا لله عليه وسلم يدعو سادات قريش إلى الإسلام وهم يعرضون عنه،ولكنه صلى ا لله عليه وسلم متصديا للحديث مع الوليد بن المغيرة،يحاول أن يهديه إلى الإسلام. والوليد بن المغيرة فى ذالك الوقت سيد من سادات قريش وكبير من كبرائها،وفى إسلامه كسب عظيم ومغنم كبير،ومن أجل ذالك كان المصطفى صلى ا لله عليه وسلم مستغرقا كل الاستغراق فىالحديث معه ومشغولا به عن أى شئ آخر.وفى هذه اللحظات مر به عبد ا لله بن أم مكتوم-وكان أعمى- وجعل يستقرئه القرآن وألح عليه قائلا: واقرئنى وعلمنىمما علمك ا لله.فشك ذلك على رسول ا لله صلى ا لله عليهوسلم وألمّ الرسول صلى ا لله عليه وسلم أن يصرفه عبد ا لله بن أم مكتوم رضى ا لله تعالى عنه عن الحديث مع الوليد بن المغيرة،الذى كان يطمع فى إسلامه ويتمناه،فعبس فى وجهه وأعرض عنه، فنزلت الآيات الكريمة:[3]"عبس وتولى أن جاء ه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما مَن استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى،وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى".[4]

تعاقب الرسول صلوات ا لله وسلامه عليه،وصار النبى صلى ا لله عليه وسلم بعد ذالك يكرم عبد ا لله بن أم مكتوم كلما مربه ويحسن استقباله. مما سبق اتضح لدينا أنه لافرق فى

---

١ الحافظ شمس الدين السخاوى، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة(بيروت:دار الكتب العلمية،١٣٩٩م)ص٢٧٥

٢ د. رجاء حنفى،الحريات والحقوق فى الإسلام،ص٦٩.

٣ أبو محمد عبد الملك بن هشام،السيرة النبوية (القاهرة:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت)ج١ص٣٧٦

٤ القرآن، ٨٠: ١-١٠

Dhaka University Institutional Repository

نشر الدعوة أو تمكين لمعرفة الإسلام بين المدعوين،سواء كانوا فقراء أو أغنياء أوالحكام والمحكومين والأبيض أو الأسود.

إذن كيف لايستمسك المجتمع الإسلامى بالمساواة، ولايجاهد فى سبيل تحقيقها وهو يرى مكانتها فى الوحى الذى تنزل على محمد صلى الله عليهوسلم، وكيف كانت الكتاب الكريم ترفع لواء المساواة وتعلى قدرها، وتجهر بكلمة الحق لتحمى حقوق الضعفاء وتدفع عنها يد الاعتداء ....فى أشد المواقف وأحرجها فى حياة الدعوة الإسلامية، لاتحابى ولاتهادن.

فعند ما استكبر السادةوالأقوياء من المشركين أن يساويهم العبيد والضعفاء فى تلقى الوحى واستقبال هداه، وعز عليهم أن يضمهم وإياهم فىمجلس واحد راغبون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يميزهم فى المجلس وأن يخصهم بالدعوة فى يوم لايشركهم فيه الأذلاء المستضعفون.[١]

عاشرا: المساواة الدولية

أ. فكرة المساواة الدولية:

إن الفكرة المساواة الدولية أو المساواة فى المستوى الدولى تقوم على فكرة العلاقات الدولية أو القوانين الدولية، وهى مجموعة قواعد قانونية تتعلق بحقوق وواجبات متقابلة وتطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية.[٢]

فالمساواة الدولية تعنى مساواة الدول فىامتثال القوانين الدولية فى الحقوق والواجبات، وذلك فىحالتى السلم والحرب.

ب. نظرة الإسلام نحو المساواة الدولية:

إن الإسلام هو الذى أقام النظام على المستوى الدولى ينظم به الحياة البشرية سواء كانت أفرادا أو جماعات أو دولا، ووضع الإسلام أسسا لتنظيم العلاقات الدولية فى المجتمع

---

١ الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الفكر، ب ت)ج ١ ص ٣٤٦.

٢ د. محمد الصادق عفيفى، الإسلام و العلاقات الدولية(مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق،١٤٠٥ه)ص ١٥

Dhaka University Institutional Repository

الإنسانى سواء كانت دولة إسلامية يسودها المسلمون أو دولة غير إسلامية يسودها غير المسلمين. تلك الأسس التى تدعم جانب المساواة فى المستوى الدولى، أذكر منها أهمها:

الجانب الأول: الإسلام دين عالمى

إن الإسلام دين الله لكلّ الناس يضمّ كافة البشرية، و لم يأت لجنس دون جنس فهو عقيدة منفتحة يقول الله تبارك وتعالى:"وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا."[١] و يقول عزّوجلّ:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكروأنثىوجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم."[٢] وبهذا اعترف الإسلام بالمجتمع الإنسانى العالمى والبلدان المختلفة على تنوع الشعوب والقبائل بشرط عدم الالتجاء إلى العنصريات والعصبيات والقوميات المتناحرة.

الجانب الثانى: السلم والأمن هى العلاقة الأصلية بين الناس

الإسلام لم يأت حربا على الإنسانية، بل جاء ناشرا للواء السلم والرحمة والحب.[٣]وقال عزّ وجلّ:" فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا."[٤]

فالإسلام بنى سياسة الإصلاحية فيما بين المسلمين بغضهم مع بعض وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة على أساس السلم والأمن.[٥] فتقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المؤدة ابتداء.[٦]

فالسلم والسلام هو شعار المسلم فى كلّ بقعة من بقاع الأرض فالقرآن الكريم لايكاد يمرّ بمناسبة حضارية تعاونية إلاوينادى بالأمن والسلام ويرغب فى السلم

---

١ القرآن، ٣٤: ٢٨.

٢ القرآن، ٤٩: ١٣

٣ د.عبد الحليم عويس، ثقافة المسلم فى وجه التيارات المعاصرة، ص ٢٧٨.

٤ القرآن، ٤: ٩٠.

٥ الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة (القاهرة : دار الشروق، ١٩٧٨م)ص ٤٥٣.

٦ الشيخ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص ٤١

Dhaka University Institutional Repository

ويحض عليه حتى ذكر السلم ومشتقاته فى مائة وثمان وثلاثين آية.[١]

الجانب الثالث: الحرية لنشر الخير والمعروف والحق

الإسلام يطلب من جميع المستويات سواء كانت أهلية أو دولية الناس بالحرية فى نشر الخير والمعروف.[٢] فالأمة الإسلامية خاصة مسئولون عن نشر الخير والمعروف بين الناس، ويقول عزّوجلّ:"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[٣]

والمسلمون ملزمون فى استخدام تلك الحرية بالأساليب الطيبة الحسنة، ويقول الله تعالى:" وادع إلى سبيل ربك بالحكمةوالموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن".[٤]ولايجدون أحد لقبول الحق قهرا، بل يعرض أمام عقله وفكره وشعوره وبسلوكه،لأنهم أخذوا مبدأ:"لاإكراه فى الدين، قدتبين الرشد من الغى".[٥]

الجانب الرابع: الوفاء بالعهد والمواثيق

إن الإسلام أولا يدعو إلى قبول الإسلام أوالعهد وإلا القتال يقاتل المسلمون مع المقاتلين حتى تجنحوا إلى السلم والتعهد.وللعهود أهمية بالغة لصنع علاقة تعايش وصعيد مشترك للدعوة إلى الخير والحق، فالله سبحانه وتعالى ألزم على المسلمين للوفاء بكل الوعود والعهود والمواثيق التى بينهم وبين الكفار، إذن لايجوز لهم اهتبال الفرص ونقض العهود، حيث يقول عزّوجلّ:"وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها".[٦] فالإسلام شرع الالتزام بالعهود والمواثيق بين المسلمين أنفسهم وكذا مع تلك العهود والمواثيق التى تمثلت فى القوانين الدولية.

---

١ د.محمد الصادق عفيفى ، الإسلام و العلاقات الدولية، ص ١٥٣

٢ د. محمد معروف الدوليبى، نظرات إسلامية (بيروت: دار الكتاب الجديدة، ١٩٧٩م) ص ٥٤

٣ القرآن، ٣: ١٠٤

٤ القرآن، ١٦: ١٢٥

٥ القرآن، ٢: ٢٥٦

٦ القرآن، ١٦: ٩١

Dhaka University Institutional Repository

الجانب الخامس: رد الطواغيت والعدوان والظلم

شرع الإسلام الحرب لمنع الطواغيت عن مقاومة الحق والعدل ولدفع الأذى عن المظلومين،ولإرهاب الباطل حتى لايفكر فى غزوالحق حيث يقول الله تعالى:" ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها،واجعل لنا من لدنك وليّا، واجعل لنا من لدنك نصيرا".[1] ولما شرع الإسلام الحرب لأهداف سامية مماذكرتها لم يترك كذالك هملا، بل جعل لها آداب إنسانية لم يشهد التاريخ تطبيقا لها يقارب التطبيق الإسلامى الإنسانى الفريد.

ثمرة الكلام: العلاقة بين الدول المختلفة علاقة سلم وتواد وتعايش مشترك لاعلاقة حرب، وأن الحرب ليست إلا علاجا لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة لابتعاد عن الظلم والباطل ، وكذا حفظا لتمتع الناس بحقوقهم على المستوى الداخلى والخارجى أى الدولى سواء كانت الدولة دولة مسلمة أوغير مسلمة.

الجانب السادس: التبادل والتعاون والعدل وعدم الظلم

والإسلام يرى تبادل المصالح بين الدول فى المجال الاقتصادى والتكنولوجى والثقافى ونحوها، وكذا التعاون والبر والاستقامة على ميزان العدل فى كل حال، ويقول عزّ وجلّ:" ولايجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا،وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان،وا تقوا الله إن الله شديد العقاب".[2] وقال سبحانه وتعالى أيضا:"بعد آيات عديدة فى نفس السورة:"ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولايجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا،اعدلوا،هو أقرب للتقوى، واتقوا الله،إن الله خبير بما تعملون".[3]

هاتان الآيتان تدلان على احترام القوانين أوالحقوق والواجبات ولوكان مع العدو، فالله تعالى أمر للاستقامة على العدل والتعاون على البر والصلاح والخير مما يحتاج إليه كلّ النظم التى يسلكها الناس فىواقع الحياة فى المستوى الداخلى والخارجى أى الدول.

---

١ القرآن، ٤: ٧٥

٢ القرآن، ٥: ٢

٣ القرآن، ٥: ٨

Dhaka University Institutional Repository

الجانب السابع: تحريم الاعتداء والاستعمار

إن الإسلام شرع الحرب لمصالح سامية كما ذكرنا آنفا فإنه لم يشرع حرب اعتداء أواستعمار للتوسع والتسلط والاستعلاء والاستغلال، ويقول عزّ وجلّ :"وقاتلوا فى سبيل الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن ا لله لايحب المعتدين".[١]

فالحرب مع الذين يحاربون ويصدون عن سبيل ا لله،سبيل الحق والخير، وحفظ حقوق الإنسان وتحقيق العدل. إن الإسلام كما لايبيح حرب اعتداء واستغلال كذالك لايمنع عن الحرب لتلك المصالح التى تعم البشرية كلها بالخير والطمأنينة.

إن الإسلام لايقر الحرب الهجومية بقصد الفتح أوالتوسع أوالتسلط والاستعلاء، وقلنا إن الحرب المشروعة فى الإسلام هى الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدا به العدوّ، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد أومعاهدة نقضها الخصم أوتأمينا للدعوة.[٢]

الجانب الثامن: تأسيس أجهزة التبادل بالسفراء والممثلين

لقد اعترف الإسلام للمبعوثين الخاصين وللرسل الدوليين الذين يوفدون من طرف دولة للقيام بإحدى المهام لدى الدولة الإسلامية فى حالتى السلم والحرب بحق الحضانة والحماية كاملة، فمثلهم كمثل المؤمنين لايجوز أن تساء معاملتهم وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التى ابتعثتهم دولتهم من أجلها،وفى التاريخ الإسلامى نماذج كثيرة لحضور الوفود عند النبى صلى ا لله عليه وسلم،وكذا مماجاء بعض من الخلفاء الإسلامية كما كان النبى صلى ا لله عليه وسلّم وخلفاؤه يرسلون الرسل إلى الملوك وسادة القبائل.وأما بالنسبة للممثلين الدائمين فقد منحهم القانون الدولى امتيازات واسعة فيها صفة المجاملة أكثر منها صفة الأصول والحقوق الواجبة ليحاول اللحاق- بقصد أوبغير قصد- بالإسلام والحق أن الإسلام سبقهم قرونا ومن حقوق الممثلين الدائمين:

١. **عدم التعرض لأشخاصهم** : دمائهم وأموالهم وأهليهم، وهذا ماجاءت به الشريعة الإسلامية وإن كانت لاتفرق بين مبعوث رسمى ومستأمن عادى.

٢. **عدم خضوع مقرهم السياسى** بما فيه من محتويات لسلطة التفتيش.

---

١ القرآن، ٢: ١٩٠

٢ المستشار على منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ص ١٠٩

Dhaka University Institutional Repository

٣ حق الإعفاء من الضرائب.

٤ عدم جواز فض رسائلهم الشخصية إلى غير ذلك مما لايخالف الشريعة الإسلامية.[١]

الحاصل: إن الإسلام دين عالمى يشمل كافة الناس،لايفرّق حسب الجنس أواللون أو اللغة يجتمع الناس فى أسرة واحدة للتمتع بالحقوق الإنسانية العامة بدليل الوحدة الإنسانية مماتقوم عليها المساواة الدولية. فالإسلام يحاول لضم الدول على صعيد مشترك لتعترف بالقوانين التى تعم الخير والسعادة للمجتمع الإنسانى،ولايسمح بالاعتداء والاستغلال والاستعمار، بل فرض قواعد السلم والتواد والتعاون والعدل على ضوء الوثائق والقوانين الدولية لم يمتثلها، وإلا الحرب تفصل بين الحق والباطل إلى أن يخضع للتعاهد والهدنة والتعايش والسلام.

قضية المساواة بين الرجل والمرأة:

إن أعداء الإسلام اتهموا فى الإسلام فى قضية المساواة بين الرجل والمرأة حيث قالوا: إن الإسلام لم يعدل فى شأن المرأة، بل احتقرها واستذلّ كرامتها لأنه لم يقل بالمساواة بين الرجل والمرأة مع أنهما إنسانان إلى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م الصادر عن هيئة الأمم المتحدة فى مادته الثانية ، وكذا السادسة عشر بفقرتها الثلاث نادى بالمساواة بين الجنسين.[٢] حتى أن نظرة الإسلام تجاه المرأة نظرة استمتاع جنسى بحبسها فى البيت. فلا بد للتحريك لتحرير المرأة لإنقاذها من سيطرة الدين لنيل المرأة التنفس الحرفى الجو الحر تحت سقف السماء.

والواقع أنهم جهلوا كل الجهل بأن الإسلام هو الذى أنقذ النساء من السيطرة الجاهلية الظالمة، وأعلن حقوقهن باعتراف طبيعتهن الفطرية فى تعاملهن فى الحياة كشقائق للرجال، فأعلن المساواة فى جوانب واعتراف الفوارق فى جوانب حسب فطرة الجنسين من الذكر والأنثى ووضع الشئ فى محله وحقق قدر المرأة حق قدرها.

---

١ د. محمد الصادق عفيفى، الإسلام و العلاقات الدولية،ص ١٥٩-١٦٠

٢ د. محمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٧ه) ص ١٦٤-١٦٥

Dhaka University Institutional Repository

الآن نتكلم كيف وضع الإسلام الميزان الحق لكرامة المرأة وأعطاها حقوقها الكاملة غير منقوصة ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التى لحقت بها عبر التاريخ .فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى أطراف متعددة أهمها:

الطرف الأول:المساواة فى الإنسانية

على حين كان الرومان يقررون أن المرأة روح شريرة واليهود جعلهن أشرّ من الموت والكهنوت المسيحى يبحث عن إنسانيتهن،جاء الإسلام ليقرر أن المرأة كالرجل فى الإنسانية سواء بسواء. فالمرأة إنسان كما أن الرجل إنسان، وهما من نفس واحدة ويقول عزّ وجلّ: "ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام،إن الله كان عليكم رقيبا".[١] ويقول سبحانه وتعالى:"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مؤدة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون.[٢]

وحسبنا هذه الآية نقرأها عن مكانة المرأة وحقيقة وضعها الإنسانى إذ قال الله تعالى:"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا".[٣] أى أن المرأة كالرجل فى حقيقة التكوين الإنسانى فهى من نفس الرجل لم تخلق من مادة أخرى أقل أو أحط من المادة التى خلق الرجل منها.[٤] ويقول عزّ وجلّ:"وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا".[٥] وقال النبى صلى الله عليه وسلّم:" إنما النساء شقائق الرجال".[٦] فالرجال كلهم أولاد نساء ورجال والنساء كلهن بنات رجال ونساء.[٧] وكل منهما خلق على فطرة الخير وهداه الله تعالى

---

١ القرآن، ٤: ١

٢ القرآن، ٣٠: ٢١

٣ القرآن، ١٦: ٧٢

٤ د.أحمد محمد جمال، محاضرات فى الثقافة الإسلامية، ص ١٤٥

٥ القرآن،٢٥: ٥٤

٦ الإمام الترمذى، سنن الترمذى،ج١ص١٨٩

٧ محمد عبد الرحمان أنوارى،مبدأ المساواة فى الإسلام، ص ١٨٦

Dhaka University Institutional Repository

النجدين، والرجل والمرأة ماداما من نفس واحدة يقول عزّ وجلّ عن تلك النفس:"فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها."[١]

الطرف الثانى:المساواة فى الكرامة الإنسانية

المرأة لاتحمل الخطيئة التى اقترف بها آدم عليه السلام مع زوجته.فالاسلام دفع عن المرأة اللعنة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فى الخطيئة الأبدية.[٢] وراء تلك بالنسبة للمرأة فلم يجعل عقوبة آدم عليه السلام بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها بل منعهما معا، يقول عزّوجلّ فى قصة آدم عليه السلام:" فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه".[٣] ويقول سبحانه وتعالى عن توبتهما:" قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين".[٤] ثم يقرر مبدأ يعفى المرأة من مسئولية أمها حواء عليها السلام وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء:" تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون".[٥] وكذا أن الإسلام فى إقرار المساواة فى الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة حرّم وأد البنات خوف العار،ويقول عزّ وجلّ:" وإذا الموءودة سئلت. بأى ذنب قتلت".[٦]

وذكر القرآن الكريم أن العدوان على عرض المرأة بتهمتها بالزنا دون دليل شرعى يعرض المتهم لها- كالرجل سواء-كعقوبة لاتستطيع أن تقرر قوانين الأرض ولوكان واضعها النساء قال الله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون".[٧] هكذا يقرر الإسلام أن الرجل والمرأة متساويان فى الكرامة الإنسانية.

---

١ القرآن، ٩١: ٨-١٠

٢ عباس محمود العقاد، المرأة فى القرآن(القاهرة:نهضة مصر للطباعة و النشر، ب ت) ص ٥٣

٣ القرآن، ٢: ٣٦

٤ القرآن، ٧: ٢٣

٥ القرآن، ٢: ١٣٤

٦ القرآن، ٨١: ٨-٩

٧ القرآن، ٢٤: ٤

Dhaka University Institutional Repository

الطـــرف الـثـالث: المســـاواة فـى التكاليـف الشـــرعيـــة

إن ا لله سـبحانه وتعـالى خلـق الإنسـان ليبلوهـم حيـث كلفهـم بالواجبـات والمسئوليات،مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكـر والصـدق وعدم الكذب والأمانة والتجنب عن الخيانة والغشّ وغيرها، وهذه الأمور تنطبق على الجنسـين بالتساوى.

فهذا التساوى بين الرجل والمرأة من حيث الفرائض والسنن والواجبات أمـر لابـد منـه والإيمان با لله يقتضى ذلك وإذا لم تأت المرأة بهذه الفرائض والسـنن إذن كيـف يمكـن التمييز بين المرأة المسلمة من غير المسلمة.

وقد وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تنصّ على شمولية تلك الفرائـض والتكـاليف بين الذكور والأناث ومنها:

فى شـأن الصـلاة والـزكـاة:

وقد وردت آيات كثيرة تأمر الناس كافة للصلاة والزكاة، ومنها:

قوله تعالى:"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين".[1] هذه الخطابة تشمل الذكـور والأناث.

فـى شـأن الصيـام:

أما فى الصيام أيضا فقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحت المسلمين والمسلمات علـى أن يصوموا إذا كانوا أصحاء، فالآية تقول:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكـم الصيـام كمـا كتـب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون،أياما معدودات".[2] فهذه الآيات التـى مـرت علينـا توجـب فريضة الصيام على كل فرد من ذكر أو أنثى إن كانوا بالغى التكليف.

فـى شـأن الحـج:

أما الحج فهو من الفرائض السنوية، فهو كان معروفا من قبل الإسـلام وكـانت النسـاء تحج فى الجاهلية ولما جاء الإسلام أوجبه على الناس كافة من اسـتطاع إليـه سـبيلا،ويقـول ا لله

---

١ القرآن،٢: ٤٣

٢ القرآن،٢ :١٨٣-١٨٤

Dhaka University Institutional Repository

تعالى:"و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا".[١] فلفظ"الناس"يشمل الذكور والأناث. فهذه العبادات تكاليف عامة للجميع ذكورا وإناثا.

فى شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

ويقول سبحانه وتعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض،يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[٢]

الحاصل: هكذا وردت آيات قرآنية كثيرة فىالتكاليف الأخرى فى الحلال والحرام بلفظ عام يشمل الذكور والأناث،ويقول عزّوجلّ: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.[٣]

الطرف الرابع: فى المثوبة والمكافاة

ومن المعلوم أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم فىجنات تجرى من تحتها الأنهار وأما الذين كفروا وعصوا ا لله لهم عذاب أليم.

إذن من هنا لا يمكن وليس من العدل أن يتساوى الفريق الأول"المسلمون المؤمنون"مع الفريق الثانى"الكافرون المكذبون"،وليس من العدل أن تختلف مكافاة المرأة عن الرجل من الطائفة الواحدة فى العمل المتشابه، فلا يمكن للمؤمنين أن يدخل الجنة والبعض الآخر يدخل النار، ومثل ذالك الرجل المؤمن لايمكن أن يدخل الجنة وللمرأة المؤمنة أن تدخل النار لأن هذا ينافى العدل،وبما أن العدل من صفات ا لله،إذن لاينبغى بشأن ا لله يفعل ماينافى صفاته.

ولذا نرى فى القرآن المجيد آيات كثيرة تكشف عن هذا المعنى وتبين مساواتها بالرجل فى حقل الإيمان والعمل الصالح ومن هذه الآيات نورد منها:قال ا لله سبحانه وتعالى:"ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا".[٤] فالآية هنا جعلت الجنة جزاء أولئك الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ذكر وأنثى ، وهذا لهو الدليل القاطع من أن ا لله ساوى بين الرجل والمرأة فى المكافأة والجزاء.

---

١ القرآن،٣: ٩٧

٢ القرآن،٩: ٧١

٣ القرآن،٣٣: ٣٦

٤ القرآن، ٤: ١٢٤

Dhaka University Institutional Repository

الطـــرف الخـــامـــس: المســـــاواة فـــى حـــق التعليـــــــم

مما سبق من البيان من مساواة الناس جميعا فى حق التعليم والثقافة، بأن حصول التعليم والمعرفة فطرة فى الإنسان،والناس جميعا مأمورون بالتدبر والتفكر والتعليم هو هدف الإسلام حيث يقول عزّوجلّ:" لقد منّ ا لله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين.[١]

ولّما كان شأن الإسلام وهدف الرسالة الإسلامية هو تعليم الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وبما أن الناس رجال ونساء إذن المساواة كانت أمر لابدّمنه،وهو شئ بديهى من وجوده فالآية المذكورة صريحة فى دلالته على إرسال ا لله نبيه صلى ا لله عليه وسلم بالهدى ليعلم الناس كافة ويعلمهم القرآن الكريم والحكمة . وكان من البديهى على الرسول صلى ا لله عليه وسلم أن يعلم الرجال والنساء على السواء، لأنه رسول من ا لله إلى الناس جميعا فهو مبشر ونذير ، وقال عزّ وجلّ:" وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا."[٢]

بل إن الإنسان فرض التعليم على النساء حيث أمرهن أن يذكرن آياته ويتعلمن ما فيها من تشريع وسنن فجأت الآية بهذا الصدد قال تعالى:" واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات ا لله والحكمة، إن ا لله كان لطيفا خبيرا."[٣] وقد صرّح النبى صلى ا لله عليه وسلم فريضة تعليم النساء كالرجال حيث جاء فى الحديث:" طلب العلم فريضة على كل مسلم.[٤]أى على كل من أسلم".[٥] ويشمل ذلك الذكور والأناث.[٦] وقال الحافظ السخاوى :"قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "مسلمة" وليس لها ذكر فى شئ من طرقه وإن كان معناها صحيحا.[٧]

فقد اتفق العلماء على أن كل مايطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذالك.[٨] وذالك إذا نظرنا فى حالة المرأة المسلمة فى فجر الإسلام نرى أنها تحضر الصلوات مع رسول

---

١ القرآن، ٣: ١٦٤

٢ القرآن،٣٤: ٢٨

٣ القرآن، ٣٣: ٣٤

٤ تحقيق محمود فؤاد عبد الباقى، سنن ابن ماجة،ج ١:ص ٨١

٥ د.محمد معروف الدوليبى،نظرات إسلامية،ص٥٤

٦ د. عبد ا لله ناصح علوان، تربية الأولاد فى الإسلام (بيروت: دار السلام للطباعة و النشر، ١٤٠١ه) ج ١ص٢٥٧

٧ الحافظ السخاوى، المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ص ٢٧٧

٨ د. مصطفى السباعى، المرأة بين الفقه و القانون (بيروت: المكتب الإسلامى،١٤٠٤ه) ص٢٩

Dhaka University Institutional Repository

الله صلى الله عليه وسلم متسترة غير متبرجة مزينة، وتحضر دروسه وعظاته، تسمع خطبة فى الجمعة والعيدين وكذا أن النساء استفسرن النبى صلى الله عليه وسلم المسائل أفرادا وجماعات، فكانت منهن المحدثات العظيمات والراويات، هناك أحاديث كثيرة منسوبة إليهن فى كتب التفاسير والأحاديث وذلك بفضل وجهة الإسلام نحو تعلم المرأة جوارالرجل.

الطرف السادس: المساواة فى أهلية العقود والتصرفات

إن الإسلام جعل المرأة بعد البلوغ كاملة الأهلية والالتزامات والتصرفات المالية والعقود كالرجل سواء بسواء.[١] كما سوى بينهما فى حق التملك والتصرف الاقتصادى فى قوله تعالى :"للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن."[٢] ووسائل الكسب والتملك واحدة بالنسبة للجنسين وهى التملك بالبيع والشراء والعمل والإرث والهبة والوصية.....وغيرها، حتى جاء فى القرآن مصرحا فى شأن الإرث الذى حرمت جميع الشرائع السابقة منها المرأة حيث يقول سبحانه وتعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون."[٣]فالآية صريحة لاغبار عليها وهى تنص بتمليك الرجل والمرأة وحق الميراث على السواء، ولاتحرم واحد منهما من هذا الحق وإن كان المال قليلا.

فالمرأة تستحق ممارسة الشئون المدنية من إبرام للعقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارات والوكالة والتوكيل ورفع الدعاوى وما إلى ذلك، لم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن المرأة حقا واحدا قضت به للرجال.[٤]

والمرأة فى الشريعة الإسلامية تتعهد فيقبل تعهدها، وتجير فتحترم إجارتها لايستطيع أن يتجاهلها أو يقفز من فوق ذمتها حتى الرئيس الأعلى للدولة....

ومن هنا ورد فى الحديث الصحيح أن أم هانى أخت على بن أبى طالب رضى الله عنهما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له:"يارسول الله قد أجرت مشركا

---

١ الشيخ محمود شلتوت،الإسلام عقيدة و شريعة،ص٢٣١

٢ القرآن،٤: ٣٢

٣ القرآن ،٤: ٧

٤ د. محمد سعيد رمضان البوطى،على طريق العودة إلى الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ) ص ١٦٤-١٦٥

Dhaka University Institutional Repository

زعم ابن أمي أنه قاتله.....فقال لها: قد أجرنا من أجرت يا أم هانى.[١]

الطرف السابع: المساواة فى العقوبات

لما كانت المرأة مثل الرجل من حيث التكاليف الشرعية وأمام القوانين المدنية فقد أصبحت فى نظر الإسلام مثل الرجل فى تحمل المسئولية عن جرائمها، وهنا قرر الإسلام المساواة فى العقوبات بين الرجل والمرأة، ومن العقوبات أهمها القصاص وحد السرقة وحد الزنا ونحوها، وقد وردت آيات بينات عديدة تدل صراحة على مساواة فى العقوبة.

أما القصاص فيقول عزّوجلّ :"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص."[٢] وقال تبارك وتعالى أيضا:" ولاتقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق.[٣] أى بحق القصاص،والقصاص نفس الرجل والمرأة متساوية،فمورد الآية يشمل الذكوروالأناث معا.

وأما حد السرقة فيقول عزّوجلّ: ''والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم''.[٤] هذه الآية تدل صراحة على المساواة بين الرجل السارق والمرأة السارقة فى عقوبة السرقة.

وأما حد الزنا،فيقول سبحانه وتعالى:''الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين''.[٥] هذه الآية تصرح ظاهرا بالمساواة بين المرأة الزانية والرجل الزانى، وكما كرر الضمير الراجع إليهما فى كل مرة تأكيدا لمعنى المساواة.

---

١ الحافظ المنذرى،مختصر صحيح مسلم (الكويت: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، إحياء التراث الإسلامى،١٣٨٨م)ج٢ ص١٥٨

٢ القرآن، ٥: ٤٥

٣ القرآن، ٦: ١٥١

٤ القرآن،٥: ٣٨

٥ القرآن،٢٤: ٢

Dhaka University Institutional Repository

الحاصل: إن هذه الأطراف الهامة الرئيسية أقرها الإسلام بالمساواة فى حين أن النظم الشرائع الأخرى قبل الإسلام لم تعرفها، فالإسلام هو الذى صان كرامة المرأة فى الإنسانية وما تقتضى من الحقوق، وأعطى حق المساواة، ووضع الشئ فى محله.

فكرة المساواة التامة وطبيعة الرجل والمرأة:

لقد ادعى بعض المفكرين الغربيين مثل جون ستواردمل وغيره المساواة التامة بين الرجل والمرأة كما أعلنها هيئة الأمم المتحدة فى إعلانها العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، فى المادة الثانية كما أثيرت الحركات النسوية فىالمجتمع الغربى لنيل المساواة التامة بين الرجل والمراة، وأن هذه الموجات تموجت فى الشرق الإسلامى أيضا حيث انخدع أبناء المسلمين بهذه الفكرة وراحوا ينادون بها ويدعون إليها جهلا منهم بزيفها ومخالفتها مبادى الفطرة والوجدان للفوارق العديدة بين الذكور والأناث واختلاف مؤهلاتهما فى مجالات الحياة.

ومتى ثبتت المفارقات بين الرجل والمرأة تجلى خطأ هذه الفكرة واستبان مافيها من تفريط وتضييع لخصائص كل منهما وكفاءته. فالرجل غالبا: هو أضخم هيكلا من المراة وأصلب عودا، وأقوى جلدا على معاناة الشدائد والأهوال،كما هو أوسع أفقا، وأبعد نظرا وأوفر خبرة فى تجارب الحياة.والمرأة غالبا هى أجمل صورة من الرجل،وأضعف جسما وطاقة وأرق عاطفة وأرهف حسا تيسيرا لما أعدت له من وظائف الأمومة ورسالتها الإنسانية فى الحياة،فالمرأة تحتاج إلى الرجل لحفظ نفسها بخلاف الرجل.ويزداد التغاير والتباين بين الجنسين فيما ينتاب الإناث خاصة من أعراض الحيض والحمل والإرضاع، مما يؤثر تأثيرا بالغا فى حياة المرأة وحالتها الصحيحة.فهى تعانى أعراضا مرضية خلال عادتها الشهرية تخرجها عن طورها المألوف.

قال الطبيب جب هارد: قل من النساء من لا تعتل بعلته فى المخاض ووجدنا أكثرهن يشكين الصداع والنصب والوجع تحت السرة قلة الشهوة للطعام، ويصبحن شرسسات الطباع مائلات إلى البكاء، فنظرا لهذه العوارض كلها يصح القول إن المراة فى مخاضها تكون فى الحق

Dhaka University Institutional Repository

مريضة وينتابها هذا المرض مرة كل شهر،وهذه التغيرات فى جسم المرأة تؤثر لامحالة فى قواها الذهنية وفى أفعال أعضائها.[١] وهكذا أعلن الباحثون عن امتناع المساواة بين الجنسين.

قال الباحث الطبيعى الروس (انطون نيميلاف) فى كتابه الذى أثبت فيه عدم المساواة الفظرية بينهما بتجارب العلوم الطبيعية ومشاهداته:ينبغى أن لا نخدع أنفسنا بزعم أن إقامة المساواة بين الرجل والمرأة فى الحياة العملية أمر هين ميسور، الحق أنه لم يجتهد أحد فى الدنيا لتحقيق هذه المساواة بين الصنفين مثل ما اجتهدنا فى روسيا السوفيتية،ولم يوضع فى العالم من القوانين السمحة البرئية من التعصب فى الأسرة ولافى الأسرة فحسب،بل قلما تبدلت فى المجتمع أيضا.[٢]

ويقول فى مكان أخر:"لايزال تصور عدم مساواة الرجل والمرأة ذالك التصور العميق راسخا لافى قلوب الطبقات ذات المستوى الذهنى البسيط،بل فى قلوب الطبقات السوفيتية العليا أيضا".[٣]

وقال الدكتور الكسيس كاريل (الحائز على جائزة نوبل):" يجب أن يبذل المربون اهتماما شديدا للخصائص العضوية والعقلية فى الذكروالأنثى، كذا لوظائفها الطبيعية فهناك اختلافات لاتنقض بين الجنسين،ولذلك فلامناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات فى إنشاء عالم متدين".[٤]

ولايعتبر تفوق الرجل على المرأة فى المجالات العلميةوالنظرية مقياسا عاما شاملا لجميع الرجال، فقد تبذ المرأة الرجل وتفوقه فىذلك، ولكن هذا لاينفى تخفلهاعن أغلب الرجال.

وعزّ بعضهم تخلف المرأة عن الرجل إلى التقاليد الاجتماعيةوالنظم التربوية التى تكتنف حياتها.فاتهم أن تلك التقاليدوالنظم قدتلاشت فى أغلب الدول المتحللة وتسببت

---

١ المودودى،الحجاب، تعريب : دار السعودية (جدة:الدار السعودية للنشر،١٤٠٧م)ص٢٢٦

٢ المرجع نفسه،ص٢٢٨-٢٢٩

٣ المرجع نفسه،ص٢٢٩

٤ الكسيس كاريل، الإنسان ذالك المجهول، تعريب:شفيق أسعد فريد (بيروت: مؤسسة المعارف،١٩٧٧م)ص ١١٧

Dhaka University Institutional Repository

الجهل للنساء بفرض العوائق،وغدت المرأة لاتتمتع بجميع فرص التكافؤ التى يتمتع بهـا الرجـل، وبالرغم من ذلك فإنها تعتبر فى المرتبة الثانية منه.

وقال الأستاذ العقاد:"فكل ما يقال فى تعليل ذلك راجـع إلى علـة واحـدة وهـو تفـوق الرجل على المرأة فى القدرةوالتأثير فـى العمـوم، فليسـت جهالـة القـرون الأولى بسـبب صـالح لتعليل هذه الفوارق العقلية بين الرجال والنساء فى جميع الأمم، لأن الجهل كان خطأ مشـتركا بين الجنسين، و لم يكن مفروضا على النساء وحدهن دون الرجال، ومن زعم أن الرجل فـرض الجهل على المرأة فقبلته وأذعنت له فقد قال إنه أقدر من المرأة أو أنه أحوج إلى العلم وأحـرص عليه منها".[١]

ومـن هنـا نـدرك امتنـاع المسـاواة المطلقـة بـين الرجـل والمـرأة ونعتبرهـا ضربـا مـن الحماقةوالسخف. فهل يسع دعاة المساواة أن يطوروا واقع الرجل ويجعلوه مشاركا للمـرأة فـى مؤهلاتها الخاصة ووظائفها النسوية التى يعجـز عنهـا هـو كذلـك لايسـعهم أن يسـترجا المـرأة ويمنحوها خصائص الرجل ووظائفه التى تعجز عنها هى.

إن الحكمة الإلهيـة قـد كيفـت كـلا مـن الجنسـين وأعدتـه إعـدادا خاصـا يؤهلـه لأداء وظائفـه ومهماتـه فـى الحيـاة، فـلا منـاص مـن تنويـع الأعمـال بينهمـا حسـب كفائتهمـا ومؤهلاتهما.....وكل ميسر لما خلق لـه.وقـال الأسـتاذ العقـاد:" إن تقسـيم الواجبات والحقوق فى الإسلام على هذا القسطاس لهو تقسيم الفطرة الـذى نرجـع إليـه قسـرا كلما شردنا عن طريقه".[٢]

فوظيفة الرجل هى ممارسة الأعمال الشاقةوالشئون الخارجيـة عـن المنـزل،والكـدح فـى توفير وسائل العيش لأسرته،والدأب على حمايتها وإسعادها ماديا وأدبيـا،ممـا لاتقـوم بـه المـرأة، ولاتستطيع إتقانه وإجادته. ووظيفة المرأة هى: أن تكون ربـة بيـت وراعيـة مـنزل.وأمـا مثاليـة تنشئ الإكفاء من الرجال، وهى وحدها التى تستطيع أن تجعل البيت فردوسا للرجل ويستشعر فيه الراحة من متاعب الحياة، وينعم الأطفال فيه بدفء الحنان ودواعى النمو والازدهار.

---

١ عباس محمود العقاد وعبدالغفور العطار، الشيو عيـة و الإسـلام (بـيروت: دار الأندلـس، ١٩٧٢م)ص ١٩٠

٢ المصدر نفسه،ص ١٩٣

Dhaka University Institutional Repository

فالمرأة إنسان ولكنها امرأةوالرجل إنسان مع ذلك هو رجل. فإقحام المرأة فى ميادين الرجل ومنافستها له فى أعماله،تضييع لكفاءتهاومؤهلاتها، ثم هو تجميد للرجل عن ممارسة نشاطاته الحيوية التى يجيدها ولا تجيد ها المرأةوتعطيل له عن إنشاء أسرةوتكوين بيت.

وقد أحدثت منافسة المرأة للرجل فى وظائفه ونشاطاته الخاصة فى الجاهلية الحديثة....شرورا أخلاقية واجتماعيةونفسية خطيرة، وكانت مضارها أكثر من نفعها أضعفا مضاعفة .وأصبحت المرأة هناك تعانى مرارة الكفاح ومهانة الابتذال فى سبيل العيش، كئ لاتمسها الفاقة ونكول الرجل عن إعالتها،مما عاقها عن أداء وظائفها الخاصة من تدبير المنزل ورعاية الأسرةوتربية الأبناء تربية صالحة.

وبتقاعس المرأة عن أداء واجباتها الأصيل وانخراطها فى المجتمع الخليط أصيبت الأسرة هناك بالتبعثروالتسيب والشقاءوشاع فيها التفسخ والتهتك والإنهيار الخلقى،كما شهد بذلك المباحث الطبيعى الروسى أنطون نيميلاف فى كتابه الآنف الذكر عن مخاطر الاختلاط فى عمل المرأة مع الرجل تصويرا للمجتمع الإشتراكى الفاشل.

الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية وهذه حالة خطيرة تهدد النظام الاشتراكى بالدمار فيجب أن نحارب بكل ما أمكن من الطرق، لأن المحاربة فى هذه الجبهة ذات مشاكل وصعوبات، ولى أن أدلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدوانها لا فى الجهال الأغرار فحسب، بل فى الأفراد المثقفين من طبقة العمال.[١]

وحسبنا هذه الشهادة عظةوعبرة على بطلان المساواة بين الجنسين وأضرار اختلاطها فى الوظائف والأعمال، فهل من متعظ؟ فإقحام المرأة فى ميدان أعمال الرجال خطأ فاضح وجناية كبرى على المرأةوالمجتمع الذى تعيش، وهدر لكرامتها معا.

نعم..... يستساغ للمرأة أن تمارس أعمالا تختصهاوتليق بها، كتعليم البنات وتطبيب النساء وتوليدهن، وفى حالة فقدان المرأة من يعولها أو عجزه عن إعالتها فإنها والحالة هذه

---

١ المودودى، الحجاب، ص ٢٣٠

Dhaka University Institutional Repository

تستطيع مزاولة الأعمال والمكاسب التى يؤمن عليها من مفاتن المجتمع الخليط ويؤمن عليه من فتنها كذالك.[١]

ولكن الإسلام صان كرامة المرأة المعوزة، فقد فرض كفالة المرأة على الأب والزوج والابن والأخ والعم.....ألخ فإن عجزوا يقوم بيت المال لتكريمها دون أن يحوجها إلى تلك المعاناة، فلو أدى المسلمون زكاة أموالهم مابقى فقيرومحتاج.

فماذا يريد دعاة المساواة؟ أيريدون إعزاز المرأةوتحريرها من الغبن الاجتماعى؟ فقد حرّرها الإسلام ورفع منزلتها ومنحها حقوقها المادية والأدبية أم يريدون مخادعة المرأة وتغريرها وابتذالها لتكون قريبة من عيون الذئاب ومغازلاتهم؟ وماذا تريد المرأة المتحررة؟ أتريد المساواة التامة بالرجل أم تريد حرية الخلاعةوالابتذال كما حاولت أن تعلن تسليمة نسرين البنغالية "حرية الرحم باسم المساواة"،والحال أن كلها غايات داعرة، حرّمها الإسلام على المرأةوالرجل ليقيها مزالق الفتن ومآسى الاختلاط.[٢]

ثمـــرة الكـــلام: إن التفاوت بين الجنسين واقع حقيق وأصيل، ولايمكن المساواة التامة بين الذكور والإناث لأسباب أهمها:

أ. إنهما مختلفان فى التركيب والاستعداد.

ب. المجتمع فى حمل ركب الحضارى الإنسانى يتطلب من تقسيم العمل بين هذين الجنسين هذا ثبت من الواقع فى تواريخ جميع الأمم.

الأساس الرابع: الحرية العامة فى الإسلام

كانت الحريةمن القواعد الأساسية التى جاء بها الإسلام ونستطيع أن نقرر أن الحريات على اختلاف أنواعها للأفراد دون الجماعات قد أقرت محلها فىالشريعة الإسلامية . إن الإسلام قد نص على الحرية الشخصية . المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادرا على ا لتصرف فى شئون نفسه وفى كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من الاعتداء عليه فى نفس أو عرض أو مال أو مأوى أو أى حق من حقوقه ، على أن لايكون فى تصرفه على غيره.

---

١ السيد مهدى الصدر، أصول العقيدة فى النبوة (بيروت: دار الزهراء، ب ت) ج ٢ص ٣٦٢

٢ عبد الرحمان أنوارى،مبدأ المساواة فى الإسلام،ص٢٠٣

Dhaka University Institutional Repository

ومن هذا التعريف يتبين أن الحرية الشخصية تتحقق بتحقق أمور، وأنها معنى مكون من حريات عدة وهى : الحرية الفردية أو حرية الذات، وحرية المأوى، وحرية الملك ، وحرية الاعتقاد أوالحرية الدينية، وحرية الرأى، وحرية التعليم، والحرية السياسية، وحرية المساواة. ففى تامين الفرد على هذه الحريات كفالة لحريته الشخصية.

أ. **الحرية الفردية أو حرية الذات** : فى أحكام الإسلام ما يقررهذه الحرية ويؤمن الفرد على ذاته من أى اعتداء : وذالك أن الإسلام حد حدودا بأوامره ونواهيه، وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات، بعضها مقدرة وهى الحدود وبعضها موكول تقديره إلى ولاة الأمر وهى التعازير فلا جريمة إلا فى تعدى حدود الله تعالى ، ولا عقوبة إلا على وفق ما شرع الله تبارك وتعالى . واتفقت كلمة علماء الإسلام على أن العقوبات مما لاتثبت بالرأى والقياس وأنها لاتثبت إلا بالنص.

وقد جاء فى القرآن الكريم قال عز شانه : "فلا عدوان إلا على الظالمين ".[١]

وقال تبارك وتعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".[٢]

ففى النهى عن العدوان إلا على ظالم وفى الأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلا لاعتدائه لايزيد ، وفى قصر الجريمة على مخالفة حدود الله تبارك وتعالى، ومنع تشريع العقوبات بالرأى والقياس كفالة للحرية الفرديةوتأمين من الاعتداء على الذات،وجميع ما فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من النهى عن الظلم والإيذاء للمسلم والذمى،يؤيد حرية الذات وأمان الإنسان من أذى غيره.[٣]

ب. **حرية المأوى** : فى أحكام الإسلام ما يكفل هذه الحرية فإن النفى والإبعاد عقوبة لم يذكرها القرآن الكريم إلاجزاء للذين يحاربون الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يسعون فى الأرض فسادا . قال الله تبارك وتعالي: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

---

١ القرآن،٢ : ١٩٣

٢ القرآن،٢ : ١٩٤

٣ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٣١-٣٢

Dhaka University Institutional Repository

ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذالك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ."[1]

وفى القرآن الكريم والسنة النبوية تقرير حرمة المسكن . ويطلق إسم المسكن على المكان الذى يسكن فيه الفرد بشكل دائم أو مؤقت ، وللمساكن الخاصة حرمة . لايجوز اقتحامها أو تفتيشها إلا عند الضرورة .[2]

كما قال تعالى : " ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم ".[3]

وقال سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم:" إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[4]

ج. **حرية الملكية** : الإسلام أقر هذه الحرية وكفلها بأحكام عدة: منها:

أن كل ما شرع الله تعالى من التصرفات التى تفيد نقل ملكية العين أو منفعتها ، من بيع وإجارة وقرض وغيره، جعل أساس صحته ونفاذه حرية التصرف ورضاه واختياره. فالركن الأول لصحة المبادلات المالية التراضى والأصل فى هذا قوله عز شانه :" يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم."[5]

ومنها فى مواضع عدة فى القرآن الكريم والسنة النبوية عن التعدى على مال الغير وأخذه من مالكه بغير حق، قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ".[6]

---

١ القرآن، ٥ : ٣٣

٢ د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم فى الإسلام، ص ٢٣٢

٣ القرآن، ٢٤ : ٢٧-٢٨

٤ الإمام أبوداؤد، سنن أبى داؤد، ج ٤ ص ٣٤٥

٥ القرآن، ٤ : ٢٩

٦ القرآن، ٢ : ١٨٨

Dhaka University Institutional Repository

وقال عز شانه : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا، وسيصلون سعيرا".[١]

وليس تقرير عقوبة السارق وتضمين الغاصب إلا ضمانا لحرية الملكية . قال الله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله." [٢]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لايأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولالاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه ." [٣]

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" لعن الله السارق، يسرق البيضة، فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده." [٤]

ومما يؤيد حق الملكية فى أحكام الإسلام قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن كان يغبن فى المبادلات . عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رجلا من الأنصار يشكو إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه يغبن فى البيوع فقال:" إذا بايعت فقل لاخلابة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال." [٥]

ونهيه عن بيع الغرر، فإن فى تجويز شرط الخيار والنهى عن بيع الغرر ضمانة لتحقق رضا المالك بالتبادل وعدم خروج الملك من مالكه وفىنفسه شبهة قهر أوخداع له. بل أن تقرير حق الشفعة إذا نظر إليه من ناحية أنه لدفع الضرر عن الجار أو الشريك يؤيد احترام الملكية وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه.[٦]

---

١ القرآن،٤ : ١٠.

٢ القرآن،٥ : ٣٨

٣ أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (قاهرة : دار إحياء التراث العربى، ب ت)ج ١٥ ص ١٤٠.

٤ العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، عمدة القارى شرح صحيح البخارى (لبنان : دار إحياء التراث العربى، ب ت) ج ٢٣ ص ٢٧٢.

٥ المصدر نفسه، ج ١١ ص ٢٣٥

٦ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ص ٣٣-٣٤

Dhaka University Institutional Repository

كما قال النبى صلى الله عليه وسلم:" الشفعة فى كل شـــرك: فى أرض أو ربع أوحائط ، لايصلح." [١]

د. حـــريـــة الاعتقـــاد أو الحـــريـــة الدينيـــة : الإسلام أقر هذه الحرية، وترك لكل فرد الحرية التامة فى أن يكون عقيدته بناء على ما يصل اليه عقله ونظره الصحيح، وذالك أن الإسلام جعل أساس التوحيد والإيمان والبحث والنظر،لاالقهر والإلجاء ولا المحاكاة والتقليد . ففى كثير من آى الكتاب الكريم لفت الناس إلى النظر فى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله تعالى من شئ، ليهتدوا هم بهذا النظر إلى الإيمان الصحيح والدين الحق، كقوله تعالى: "أو لم ينظروا فى ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شئ". [٢]

وقوله تعالى : "إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيابه الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ،وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون." [٣]

وفى كثير من الآى الكريمة نعى على من آمن بطريق التقليد لابطريق البحث والنظر، كقوله تعالى : " بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون." [٤]وفى كثير من الآى نفى للإيمان بطريق الإكراه والقهر كقوله تعالى :" لاإكراه فى الدين، قد تبين

---

١ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (الأزهر: مكتبة عاطف، ب ت) ج٣ ص ٩٠٩

٢ القرآن،٧ : ١٨٥

٣ القرآن،٢ : ١٦٤

٤ القرآن،٤٣ : ٢٢

Dhaka University Institutional Repository

الرشد من الغى." [١] وكقوله تعالى :" أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".[٢] وكقوله تعالى:" لكم دينكم ولى دين." [٣]

فإذا كان أساس الاعتقاد فى الإسلام النظر العقلى والبحث والتفكير فى آيات الله تعالى، ولامحاكاة، ولا تقليد، ولا إلجاء، ولا إكراه، فليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا . ويؤيده ما جاء فى الكتاب الكريم من أنه لاسلطان للداعى غير سلطان التذكيروالموعظة الحسنة، قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : "فذكر، إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر." [٤]

أما كيف طبقت الحرية الدينية من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه فيكفى أن نورد المثال الوارد فى كتب السنة وكتب السيرة : قصة ريحانة مع الرسول صلى الله عليه وسلم.

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارية من بنى قريظة اسمها " ريحانة " بنت عمر وبن حنافة إحدى نساء بنى عمرو بن قريظة، اصطفاها لنفسه من نسائهم، فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها وهى فى ملكه . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها فقالت : يا رسول الله ! بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك ، فتركها وقد كانت حين سباها قد تعصت بالإسلام (أى امتنعت) وأبت إلا اليهودية فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها.[٥]

هذا ما يؤيد حرية الاعتقاد فى الإسلام وأما ما يقرره حماية إقامة الشعائر ، فإن الإسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة فى أن يقيموا شعائر دينهم فى كنائسهم ومعابدهم وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم فى معاملاتهم وأحوالهم الشخصية. والأصل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الذميين " لهم ما لنا وعليهم ماعلينا " وجميع العهود التى كانت تعطى للماهدين كان يقرن فيها بالتأمين على الأنفس والأموال التأمين على العقائد وإقامة الشعائر.

---

١ القرآن،٢ : ٢٥٦.

٢ القرآن،١٠ : ٩٩.

٣ القرآن،١٠٩ : ٦

٤ القرآن،٨٨: ٢١-٢٢

٥ ابن هشام ، السيرة النبوية، ج٣ ص ١٠٥٥ -١٠٥٦

Dhaka University Institutional Repository

وفى عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر ين الخطاب رضى الله تعالى عنه لأهل إيليا ما نصه: " أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لاتسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولامن خيرها ولا من صلبهم، ولايكرهون على دينهم، ولايضار أحد منهم."

فالإسلام فى تكوين العقيدة أطلق للعقل عنان النظر، وفسح له فى مجال البحث والتفكير فى الآيات والدلائل وفى حماية عقائد المسلمين أحاطها بما يكفلها ويحفظها وترك أرباب كل دين وما يدينون به.[١]

و. **حرية الرأى** : الإسلام فى شأن هذا الحق نظر إلى موضوع الرأى : إما أن يكون أمرا دينيا ، أو غير دينى.

فإن كان الأمر غير دينى ، فلكل فرد أن يبدى رأيه فيه حسبما يراه، ويعرب عنه بالوسيلة الميسورة له ، وقد حدث فى صدر الإسلام وبعده عدة حوادث تدل على حرية الرأى وإقراره فى هذه المواضع : من ذالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار على المسلمين فى بعض الغزوات أن ينزلوا موضعا معينا، فسأله أحد الصحابة : أهذا منزل أنزلكه الله تعالى ؟ أو هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأى والحرب والمكيدة...قال الصحابى للرسول صلى الله عليه وسلم: ليس هذا بمنزل ....وأشار بإنزال المسلمين منزلا آخر، وتحولوا. واختلاف خليفة المسلمين سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حكم الأسرى على مسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم خبره مستفيض. وكذالك اختلاف كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى شأن الخلافة وكثير من الشئون.

وأما فى الأمور الدينية فلكل واحد أن يجتهد فيها، ويرى الرأى الذى يوصله إليه اجتهاده، ما دام اجتهاده فى غير موضع النص، ورأيه فى حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة: وذالك أن الإسلام جعل القياس أحد أصوله، ومصدرا من مصادر التشريع فيه، والقياس هو إلحاق الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر، لاستنباط الأحكام التى لم ينص عليها،

---

١ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص٣٤-٣٦

Dhaka University Institutional Repository

....وفى هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأى، ومتسع عظيم للنظر، وفى جعله مصدرا تشريعيا اعتبار للرأى وتقرير لحقه.

كما جاء فى القرآن الكريم : "فاعتبروا يا أولى الأبصار."[١] لأن الاعتبار رد الشئ إلى نظيره فكأنه قال قيسوا الشئ على نظيره.

وكذالك جاء فى السنة النبوية أن كل مجتهد مأجور : إن أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران . فالمثوبة على الاجتهاد - سواء أدى إلى خطاء أو صواب- دليل على تقدير الإسلام للرأى ، وإقراره هذا الحق.

ويؤيد هذا ما ورد فى كثير من النصوص من ذم التقليد والنعى على المقلدين الذين يهملون عقولهم ولايحررونها من أسر التقليد ، وما جاء على ألسنة كثير من المجتهدين من التصريح بأنهم ما اجتهدوا ليقلدوا ، وإن آرائهم لأنفسهم وخطأهم عليها . فليس فى أصول الإسلام ونصوصه ما ينافى حرية الرأى بالمعنى الذى بيناه، بل فيها مايؤيده ويقرره.

وأما ماورد عن سيدنا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" من قال فى القرآن برأيه، أو بما لايعلم ، فليتبوأ مقعده من النار."[٢]

ما ورد عن خليفة المسلمين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال : " أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، إذا أنا قلت فى كتاب الله تعالى مالا أعلم ؟".. فهو محمول على الرأى الذى يستند إلى مجرد الهوى ولايعتمد على مصلحة عامة ولاأصل دينى كلى .

وأما ماحدث فى الإسلام من سد باب الاجتهاد وإيجاب التقليد لأئمة معينين، فإن هذا ليس من مقتضى أصول الدين أو نصوصه وإنما هو علاج لجأ إليه المتأخرون سدًّا لباب الفوضى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، ولو وفق المسلمون إلى علاج تلك الفوضى ما كان فى الإسلام مانع من الاجتهاد.[٣]

---

١ القرآن،٥٩ : ٢

٢ محمد على الصابونى ، مختصر تفسير ابن كثير (بيروت : دار القرآن الكريم، ١٩٨١م) ج ١ص ١٣

٣ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٣٧-٣٩

Dhaka University Institutional Repository

و. حـــــريـــــة التعليـــم: الإسلام نص على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. ونفى أن يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون، وهذه الحرية على ما يرى فقهاء القانون العلم تتضمن ثلاثة أمور: حق الفرد فى أن يلقن العلم للآخرين، وحقه فى أن يتلقى قدرا من التعليم، وحقه فى أن يختار من المعلمين من يشاء . وموقف الإسلام من العلم أنه دعا إليه ورغب فيه وأكد عليه . على أن حرية التعليم فى النظام ليست دائما حقوقا فقد تكون واجبات أو مندوبات أو حقوقا مباحة تبعا لنوع العلم أوالتعليم.[١]

قال الله تبارك وتعالى : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون." [٢]

وقال سبحانه وتعالى أيضا : " إنما يخشى الله من عباده العلماء." [٣]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر." [٤]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا :" ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طـريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه."[٥]

ولم ينص علىأنواع معينة من العلوم وخطر ما عداها، فكل علم يوصل إلى مصلحة دنيوية أو دينيةفهو مطلوب وهو حق مشاع بين أفراد الناس ذكورهم وإناثهم . وليس فى أصول الإسلام ما يدلعلىأنه يضيق بعلم أو يقف فى سبيل تعليم بل أن فى حوادث التاريخ دليلا على أن المسلمين وسعت صدورهم وبلادهم مختلف العلوم وطبقات العلماء الذين ما وجدوا فى غير الإسلام متسعا لعلومهم ونظرياتهم.

---

١ **د.** ثروت بدوى، النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م)ص ٤٢٣

٢ القرآن،٣٩ : ٩

٣ القرآن،٣٥ : ٢٨

٤ الإمام أبو داؤد، سنن أبى داؤد، ج ٣ص ٣١٧

٥ المصدر نفسه، ج ٣ ص ٣١٧

Dhaka University Institutional Repository

وإن ما نقل إلى العربية من علوم الفرس على يد ابن المقفع وأضرابه، وما عرب من علوم اليونان فى عهد المنصور والرشيد والمأمون ، وما كانت عليه حال العلم والتعليم فى معاهد بغداد وقرطبة وسمرقند، دليل على تقدير الإسلام لحرية العلم وتأييده للتعليم.

وكيف لايتفق الإسلام وحرية التعليم ، وأول أسس الإسلام أن يكون الإيمان عماده البرهان والحجة والنظر فى ملكوت السماوات والأرض ! وهذا النظر يحتاج إلى مختلف العلوم وتعرف كثير من النظريات !.....وكيف يكلف المسلمون بقوله تبارك وتعالى :" وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة.[١]

إذا كان فى الإسلام ما يقيد حريتهم فى إعداد القوة بحظر البحث فى أنواع من العلوم أو الفنون التى تتطلبها حاجات الإعداد فى مختلف العصور. فالحقيقة الثابتة أن الإسلام يقرر حرية العلم، بل يجعل طلبه فريضة محكمة على كل مسلم ومسلمة، وما يرمى به المسلمون من اضطهاد أنواع من العلوم فى بعض العصور، فليس سببه أمرا فى طبيعة الإسلام.[٢]

ز. **الحرية السياسية** : فى كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة المنورة فى ذى القعدة من سنة ست للهجرة معتمرا لايريد حربا فلما كان فى الطريق إلى مكة المكرمة، وصل إلى مكان يسمى "ألحديبية" عقد الصلح مع كفار قريش- وكان من شروط الصلح "أنه من أتى محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه" إلى شروط أخرى. فلما إلتأم الأمر، و لم يبق إلا الكتاب، فقال المسلمون سبحان الله !كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما ؟

فبينا هم كذالك إذجاء أبو جندل بن سهيل رضى الله تعالى عنه، وقد خرج من أسفل مكة المكرمة يرسف فى قيوده حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "إنا لم نقض الكتاب بعد ". قال أبو جندل رضى الله تعالى عنه : يا معشر المسلمين، كيف أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ؟ ألا ترون ما لقيت ؟ قال أمير المؤمنين سيدنا عمر

---

١ القرآن، ٨ : ٦٠

٢ عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ص ٣٩-٤٠

Dhaka University Institutional Repository

بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ. فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألست نبى الله ؟ قال : بلى. قلت : ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل ؟ قال: بلى. قلت: علام نعطى الدنية فى ديننا ؟ ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا ؟ فقال: إنى رسول الله ، وهو ناصرى . ولست أعصيه. قال أمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه : فأتيت خليفة المسلمين سيدنا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه، فقلت له مثلما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد على كما رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء، وزاد: فاستمسك بغرزه حتى تموت. فوالله إنه لعلى الحق. فعملت لذالك أعمالا.

وفى مرجعه صلى الله عليه وسلم : أنزل الله تعالى سورة الفتح وقال سبحانه وتعالى: " إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما." [١]

فقال أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أو فتح هو يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم." قال الصحابة رضى الله تعالى عنهم : هذا لك يا رسول الله ، فما لنا ؟[٢] فأنزل الله تعالى :" هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم، ولله جنود السماوات والأرض، وكان الله عليما حكيما. ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سياتهم، وكان ذالك عند الله فوزا عظيما." [٣]

ك. **حرية المساواة** : المساواة شعار من أظهر شعائر الإسلام ، وهى أن جميع المسلمين متساؤون فى الحقوق تساويا تاما دون اعتبار للون أو جنس أو لغة أو وطن و لم يكن لأى

---

١ القرآن، ٤٨ : ١-٢

٢ الإمام مجدد القرن الثانى عشر محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (حسن الأكبر : مكتبة السنة المحمدية ، ١٩٥٦م) ص ١٣٥-١٣٧

٣ القرآن، ٤٨ : ٤-٥

Dhaka University Institutional Repository

شخص أو جماعة أو طبقة أو جنس أو شعب داخل حدود الدولة الإسلامية أى نوع من التمايز فى الحقوق أو الاختلاف فى المنزلة.[١]

ونصوصه وأحكامه ناطقة بتقريرها على أكمل وجوهها: وذالك أن الإسلام لايفرق بين واحد وآخر فى الخضوع لسلطان قانونه ، وليس فيه فرد فوق القانون مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالى وكل واحد من الأفراد متساؤون فى أحوالهم المدنية والجنائية، لايمتاز واحد بحكم خاص ولابطرق محاكمة خاصة بل جميعهم أمام القانون سواء.

وكذالك أن الناس كلهم سواء أمام الله تعالى لايستعبد القوى الضعيف ولايحتقر الغنى الفقيرولايتخذ العامة الخاصة أربابا من دون الله تعالى ، وإنما تتساوى الحقوق وتعم بين الناس. الأصل فى ذالك قوله تعالى:" إن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون." [٢]

إن الإسلام لايميز واحدا عن واحد فى التمتع بالحقوق : فلم يجعل منزلة أو ميزة حقا لأفراد أسرة معينة ، لايستمتع بها سواء ، بل ناط الأمر بالعمل له ، ومهد السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة من إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لايحول بينه وبينها نسب أو عصبية وينطق بهذا قوله صلى الله عليه وسلم : " لافضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى ".وقوله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم : " يا بنى هاشم، لايجئنى الناس بالأعمال وتجيؤنى بالأنساب. إن أكرمكم عند الله أتقاكم." وفى كثير من النصوص تقرير المساواة وجعلها من شعائر الإيمان،منها قوله تبارك وتعالى: "إنما المؤمنون إخوة".[٣]

وقوله تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير." [٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إخوانكم خدمكم." وقوله صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط ،لا فضل لأحمر على أسود ولا لعربى على عجمى."

---

١ د. محمد فاروق النبهان ، نظام الحكم فى الإسلام،ص ٢٠٧

٢ القرآن،٢١ : ٩٢

٣ القرآن،٤٩ : ١٠

٤ القرآن،٤٩ : ١٣

Dhaka University Institutional Repository

ولقد أكد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم مبدأ المساواة أمام القانون عند ما رفض بشدة ظاهرة شفاعة بعض الصحابة رضي الله تعالي عنهم يوم شفعوا لإمرأة من بنى مخزوم سرقت لإعفائها من العقاب بسبب علو منزلتها فى القوم واعتبر التميز أمام القانون مهلكة للأمم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما هلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها." [١]

وفى كثير من الأحكام تحقيق هذه المساواة: ففى الحج كلهم بلباس واحد عراة الرؤس لايلبسون مخيطا، وفى الصلاة كلهم فى صفوف متساوية، وفى التناصح للوضيع على الرفيع ما للرفيع على الوضيع وفى الجنايات النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص،.....وهكذا فى سائر الأحكام الإسلامية الناس سواسية. وقد كانت هذه المساواة فى صدر الإسلام شعار المسلمين فى حربهم وسلمهم، وكان الذميون والمعاهدون يستمتعون فى بلادهم بنعمة هذه المساواة عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لهم ما لنا وعليهم ما علينا ". وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة."[٢]

وإنما نكتفى بالتذكير منها على سبيل المثال. شكا أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .فلما مثلا بين يديه خاطب أمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضي الله تعالي عنه اليهودى باسمه بينما خاطب سيدنا عليا رضى الله تعالى عنه بكنيته قائلا (يا أبا الحسن) على عادته فى مخاطبته، فغضب سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، فعجب عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه لغضبه وقال : أكرهت خصمك يهوديا وإن تمثل معه أمام القضاء فقال : سيدنا على بن أبى طالب رضي الله تعالي عنه:" لا ولكنى غضبت لأنك لم

---

١ الإمام مسلم القشيرى ،صحيح مسلم مع شرح النووى، ج ١١ ص ١٨٦

٢ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولةالإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، ص٤٠-٤٢

Dhaka University Institutional Repository

تسوينى وبينه بل فضلتنى عليه إذ خاطبته بإسمه بينما خاطبتنى بكنيتى . وما كان لك أن تفضلنى عليه لأننا أمام الحق سواء." [١]

وعلى أساس هذه المساواة للذميين أن يتعاملوا مع المسلمين جميع المعاملات المباحة . قال صاحب البدائع : " ويسكنون فى أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى إسلامهم . وتمكينهم من المقام فى أمصار المسلمين أبلغ فى هذا المقصود، وفيه أيضا منفعة للمسلمين بالبيع والشراء ."

وما يحرم على المسلم التعامل به ولايحرم على الذمى مثل الخمر أو الخنزير فإنه يباح للذميين الاتجار بها حيث شاؤا. ولكن ليس لهم أن يجاهروا بالاتجار بها فىأمصار المسلمين لأن المصر الإسلامى إنما يجهر فيه بما لايأباه شعار الإسلام.

وعلى أساس هذه المساواة لم يفرق الإسلام على أرجح الأقوال بين المسلم والذمى فى العقوبات ففى القصاص (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)

وفى أحكام الديات والضمان والتعازير يجرى على الذميين ما يجرى على المسلمين. وفى الأحوال الشخصية أبيح لهم كل زواج يتفق وديتهم ولو خالف شرائط الزواج عند المسلمين. واعتبر كل طلاق صدر من أحدهم ولو لم يتفق وأحكام الطلاق عند المسلمين. ولايتعرض لهم فى شئ من ذالك إلا إذا ترافعوا إلى المسلمين وطلبوا إجراء حكم الإسلام بينهم. وكما حرم الزواج بالمحصنات من المؤمنات حرم الزواج بالمحصنات من الكتابيات كما قال الله تبارك وتعالى فى عد المحرمات "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم."[٢] هكذا بإطلاق من النساء حتى لايتوهم أن المحرمات المحصنات من المسلمات خاصة فدفعا لهذا التوهم قال سبحانه وتعالى: من النساء" احتراما لحق الزواج من غير المسلمين.

وفى الميراث سوى فى الحرمان بين الذمى والمسلم ، فلايرث الذمى قريبه المسلم ولايرث المسلم قريبه الذمى. وفى المعاملة وحسن العشرة شرع الإسلام من الأحكام ما

---

١ د. صبحى الصالح، النظم الإسلامية نشأتها و تطورها (بيروت: دارالعلم للملايين، ١٩٧٨م) ص٤٧٦

٢ القرآن، ٤ : ٢٤

Dhaka University Institutional Repository

شرح لـــه صدور مخالفيـــه وحببه إليهـــم ، وكفـــى أن الله سبحانـــه وتعالى نفـــى النهـــى عن برهم والإسقاط إليهم وأباح للمسلمين طعامهم، وأحل لهم ذبائحهم وأبـاح مصاهرتهـــم والتـــزوج منهم. كما قال الله تعالى : "وطعام الذين أوتوا الكتاب حـــل لكـــم،وطعـامكـم حـل لهـــم، و المحصنـات مـن المؤمنـات والمحصنـات مـن الـذيـــن أوتـــوا الكتـــاب مـــن قبلكـــم."[1]

وللزوجة غير المسلمة من الحقوق على زوجها ما للزوجة المسلمة. ونهى الله تعـالى عـن مجادلتهم إلا بالتى هى أحسن . ونص علماء المسلمين على أن للمسلم أن يضيفهم ويذهب إلى ضيافتهم ويتبادل معهم التهادى والتصافح. وفى العبادات والاعتقادات أطلقت لهم الحرية ومنـع التعرض لهم فيما يعبدون وما يعتقدون ، فلهم إقامة شعائر دينهم فى كنائسهم وبيعهم ، ولهـم فى القرى إعادة ما تهدم من الكنائس والبيع وإنشاء ما يريدون إحداثه منها. وأما فى الأمصـار الإسلامية فلهم إعادة المهدوم فحسـب، ولهـم دق النواقيس فـى جـوف كنائسـهم ، ولهـم أن يفعلوا كل ما لا يثير العداء ولا يعارض شعار الإسلام.

وفى ظل هـــذه الأحكام السمحـــة والعدالـــةوالمساواة عاش غـير المسلمـــين معهم فى بلادالإسلام طوال السنين لايشكون ضيما ولا يبخسون حقا.

ومن نظر إلى العهود التى كان يقطعها المسلمون على أنفسهم لغـير المسـلمين أيـام قـوة الإسلام وسطوة أهليه تتجلى له الروح السـمحة التـى عـامل بهـا الإسـلام غـير المسـلمين لأنـه لايعقل أن تكون تلك العهود مما يأباها الديـن ثـم يلتزمهـا الخلفـاء الراشـدون وقـواد المسـلمين بمحضر من كبار الصحابة وأولى العلم بالدين ، فلولا أنهـم مؤمنـون بسـماحة الإسـلام وتقبلـه لهذه المعاملات ما أقروا تلك الشروط. ولولا أن هذه السماحة من طبيعة الإسلام ما كان تتفـق روح العهود التى تلتزم لغير المسلمين من مختلف القواد فى مختلف البلدان.

وهذا عهد سيدنا خالد بن الوليد رضـى الله تعـالى عنـه لأهـل الحـيرة فـى عهـد خليفـة المسلمين سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعهد سيدنا أبى عبيدة بن الجراح رضـي اللـه تعـالـي عنـه لأهل الشام فى عهد أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعـالى عنه قد كان لهما أثرهما فى أنحاء الأمبراطورية الفارسية والأمبراطورية الرومانية لما تضمنه كل

---

١ القرآن،٥ : ٥

Dhaka University Institutional Repository

منهما من الوفاء وحسن المعاملةحتى وجد غير المسلمين من المسلمين ما لم يروه ممن كانوا يدينون بدينهم.

روى الإمام أبو يوسف (رح) فى كتاب الخراج أن سيدنا خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه صالح أهل الحيرة على أن لا يهدم لهم بيعة ولاكنيسةولاقصرا من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدولهم ولايمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى أن لايشتملوا على نغبةوعلىأن يضيفوا من مربهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب.

بسم ا لله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل الحيرة

إأن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أمرنى أن أسير بعد منصرفى من أهل اليمامة إلى أهل العراق من العرب والعجم بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار. فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .وأنى إنتهيت إلى الحيرة فخرج إلىإياس بن قبيصة الطائى فى أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم وإنى دعوتهم إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أوالحرب فقالوا لاحاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب فى إعطاء الجزية . وأنى نظرت فى عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل. ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ستين ألفا.

وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله ميثاقه الذىأخذ عن أهل التوراة والإنجيل أن لا يخالفوا ولايعينوا كافرا على مسلم من العرب ولامن العجم ولايدلوهم على عورات المسلمين. عليهم بذالك عهد الله وميثاقه الذى أخذه أشد ما أخذه على نبى من عهد أو ميثاق أو ذمة. فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولاأمان. وإن هم حفظوا ذالك ورعوه وأدوه إلىالمسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم . فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذالك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذ على نبى من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذالك لايخالفوا. فإن غلبوا فهم فى سعة يسعهم ما وسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا.

Dhaka University Institutional Repository

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أوكان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة علىعيالهم . وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم فى أسواق المسلمين فبيع بأعلى ما يقدرعليهم فى غير الوكس ولاتعجيل ودفع ثمنه إلى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزى إلا زى الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين فى لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شئ من زى الحرب سئل عن لبسه ذالك فإن جاءمنه بمخرج وإلا عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب.

وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين,عما لهم منهم. فإن طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به. ومؤنة العون من بيت مال المسلمين.

ومما تقدم من الأحكام السلمية التى شرعها الإسلام لمعاملة غير المسلمين، ومن نصوص العهود التى التزمها القواد فى صلحهم يتبين أن الإسلام لايأبى مسالمة من لا يدينون به ماداموا غير عادين. كما أنه لا يأبىحسن معاشرة المسلمين لغير المسلمين والمساواة بينهم فى الحقوق والحريات وتبادل الحاجات والبر والأقساط. ويؤخذ من قول سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده:"ولهم كل ما لبسوا من الزي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم."

ومن قول سيدنا أبي عبيدة رضي الله تعالي عنه في عهده: "ولايلبسوا السلاح يوم عيدهم" أن المسلمين لم يحرموا علي غير المسلمين أي لباس إلا زي الحرب لأنه يثير الشحناء ولايتفق والمسالمة. ولم يحرموا عليهم التشبه بالمسلمين في زيهم إزدراء لهم لأنهم قد يلبسون ما هوأ غلي وأقوم وإنما أراد المسلمون أن تكون لكل طائفة قومية مميزة بميزاتها من دين ولغةولباس وسائر المميزات ولهذا يوجد في السنة النبوية كثير من الأ حاديث ترمي إلي الاحتفاظ بالقوميةوعدم فناء الأمة في غير ها، مثل "خالفوا سنة المجوس،"ومثل النهي عن التشبه بغير المسلمين.[١]

---

١ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشر عية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستور ية والخارجيه والمالية،ص ٩٢-١٠١

Dhaka University Institutional Repository

الباب الثالث

شروط الخليفة وأهل الاختيار

إن ا لله تبارك وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفة له فى الأرض بما أنه يجب على الإنسان أن يحقق هذا اللفظ تحقيقا لأن الخلافة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا فلهذا قسمت هذا الباب على فصلين مستقلين:

الفصل الأول: فى تعريف الخليفة وشروطه

الخليفة لغة: **الخليفة** مشتق من (**الخَلْفِ**)بفتح الخاء وسكون اللام، ضد قدام أو من(**الخَلَفِ**) بفتحهما خلف فلانا إذا كان خليفته يقال خلفه فى قومه من باب كتب ومنه قوله تبارك وتعالى:"وقال موسىٰ لأخيه هارون اخلفنى فى قومى"[1] وخلفه أيضا جاء بعده.

أو من(**الخِلّيفى**)بكسر الخاء واللام وتشديد اللام مقصورا الخلافة. قال أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه:"لو أطيق الآذان مع الخليفى لأذنت".الخليفة بمعنى السلطان الأعظم والهاء للمبالغة مثل علامة ولهذا يطلق على المذكر.وقد يؤنث وأنشد الفراء:

أبوك خليفة ولدته أخرى + وأنت خليفة ذاك الكمال.

والجمع(**الخلائف**)جاءوا به على الأصل مثل كريمة وكرائم وقالوا أيضا (**خلفاء**) من أجل أنه لايقع إلاعلى مذكر وفيه الهاء فجمعوه على إسقاط الهاء كظريف وظرفاء لأن فعيلة بالهاء لايجمع على فعلاء.[2]

ويجوز أن يكون الخليفة فاعلا لأنه(خَلَفَ)من قبله أى جاء بعده ويجوز أن يكون مفعولا لأن ا لله تبارك وتعالى جعله(خليفة)أو لأنه جاء به بعد غيره كما قال ا لله تعالى:

---

١ القرآن، ٧: ١٤٢.

٢ الإمام محمد الرازى، مختار الصحاح، ص١٤٤.

Dhaka University Institutional Repository

" هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض".[١] قال بعضهم ولايقال(خليفة ا لله)بالإضافة إلا لسيدنا آدم وسيدنا داؤد عليهما الصلاة والسلام لورود النص بذالك.وقيل يجوز، وهو القياس لأن ا لله تعالى جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع (سلطان ا لله) و (جنود ا لله) و (حزب ا لله) و (خيل ا لله) والإضافة تكون بأدنى ملابسة.وعدم السماع لايقتضى عدم الإطراد مع وجود القياس، ولأنه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما يعاقبها وهو الإضافة كسائر أسماء الأجناس.[٢]

الخليفة اصطلاحًا: هى رئاسة الدولة الإسلامية.

اختلف العلماء والفقهاء فى الألفاظ ولكن اتفقت فى المعانى:

فقد قال كثيرمن العلماء والفقهاءبأنها:رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا أوبأنها خلافة الرسول صلى ا لله عليه وسلم فى إقامة الدين، وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباع الخليفة على الأمة كافة.[٣]

وقال الماوردى: فى الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا".[٤] وقال ابن خلدون فى مقدمته:"هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالح الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة.فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[٥]

---

١ القرآن، ٣٥: ٣٩

٢ العلامة أحمدالفيومى،المصباح المنيرفى غريب الشرح الكبيرللرافعى، ج١ص١٧٨

٣ ظافر قاسمى،نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى(بيروت:دار النفائس، ١٤٠٠م)ص١١٩

٤ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٥

٥ ولى الدين أبوزيد عبد الرحمن بن خلدون،مقدمة ابن خلدون(بيروت:دار الكتب العلمية،١٣٦٨م) ص١٩١

Dhaka University Institutional Repository

وقد ورد لفظ "خليفة" فى القرآن الكريم فى موضعين إثنين:

أولهما:قوله تبارك وتعالى:"وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة".[١]

ثانيهما:قوله عزّ وجلّ:"ياداؤد إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل ا لله".[٢]

وورد بصيغة الجمع:"خلائف وخلفاء"فى آيات متعددة منها:

١- قوله سبحانه وتعالى:"هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض"[٣] ٢- قوله عزّوجلّ:"و اذكروا إذجعلكم خلفاء من بعد عاد وبوّاكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا".[٤]

شروط اختيار الخليفة:

فالشروط المعتبرة لاختيار الخليفة عشرة:

أولها: العدالة على شروطها الجامعة.وهى معتبرة فى كل ولاية، و**العدالة**: أن يكون صادق اللهجة ظاهرالأمانة،عفيفا عن المحارم متوقيالمآثم،بعيدا من الريب،مأمونا فى الرضاوالغضب،مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه،فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته،وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول و لم ينفذ له حكم.[٥]

لأنه منصب دينى ينظر فى سائر المناصب التى هى شرط فيها،فكان أولى باشتراطها فيه.ولا خلاف فى انتفاءالعدالة فيه بفسق الجوارح،من ارتكاب المحظوراتوأمثالها.

---

١ القرآن،٢: ٣٠

٢ القرآن،٣٨: ٢٦

٣ القرآن،٣٥: ٣٩

٤ القرآن،٧: ٧٤

٥ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦٦

Dhaka University Institutional Repository

إذ الإخلال بهذا الأمر مخل بالغرض من نصب الخليفة.ولكن عندنا لاينعزل الخليفة بالفسق أى الخروج عن طاعة الله تعالى والجور أى الظلم على عباد الله تبارك وتعالى لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الخلفاء والأمراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون لجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم ولأن العصمة ليست بشرط الخلافة ابتداء فبقاء أولى.[١]

ثانيها:العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام أى أن يكون الخليفة عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها.

أصول الأحكام فى الشرع أربعة:

أ. علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا.

ب. علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها فى التواتر والأحادوالصحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق.

ج. علمه بتاويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه فى الإختلاف.

د. علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتميز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين.اشترط العلم فظاهر لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تبارك وتعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمها لايصح تقديمه لها. ولايكفى من العلم إلا أن يكون مجتهدا،لأن التقليد نقص والخلافة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال.

---

١ الإمام سعد الدين التفتازانى،شرح العقائد النسفى،ص٣٤٧-٣٤٨

Dhaka University Institutional Repository

ثـالثهـا: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها من إثبات الحقوق وتفريق بين الطالب والمطلوب، وتميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل،ويعرف المحق من المبطل.[١]

رابعهـا:سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة، وسرعة النهوض.

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم، والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء فى العمل كفقد اليدين والرجلين.....فتشترط السلامة منها كلها،لتأثير ذالك فى تمام عمله وقيامه بما جعل إليه،وإن كان إنما يشين فى المنظر فقط،كفقد أحد هذه الأعضاء.فشرط السلامة منه شرط كمال.[٢]

وأما فقد الأعضاء فينقسم إلى اربعة أقسام:

أ قسم مالايمنع من صحة الخلافة فى عقد ولااستدامة، وهو ما لايؤثر فقده فى رأى ولاعمل ولانهوض ولايشين فى المنظر، وذالك مثل قطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع من عقد الخلافة ولامن استدامتها بعد العقد لأن فقد هذين العضوين يؤثرفى التناسل دون الرأى والحنكة فيجرى مجرى العنة، وقد وصف ا لله تبارك وتعالى سيدنا يحى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام بذالك واثنى عليه فقال:"أن ا لله يبشرك بيحي مصدقا بكلمة من ا لله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين".[٣]

اختلف المفسرون الكرام فى الحصور وفيه قولان:

القول الأول: إنه العنين الذى لايقدر على اتيان النساء قاله سيدنا ابن مسعود رضى ا لله تعالى عنه وسيدنا ابن عباس رضى ا لله تعالى عنهما.

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦٦

٢ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى، أصول الدين(إستانبول:مدرسة الإلهيات مدار الفنون،ب ت)ص٢٧٧

٣ القرآن،٣: ٣٩

Dhaka University Institutional Repository

القول الثانى: إنه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أوكان كالنواة قاله سيدنا سعيدبن المسيب رضى الله تعالى عنه،فلما لم يمنع ذالك من النبوة فأولى أن لايمنع من الخلافة، وكذالك قطع الأذنين لأنهما لايؤثران فى رأى ولاعمل ولهما شين خفى يمكن أن يستتر فلايظهر.

ب. قسم ما يمنع من عقد الخلافة ومن استدامتها، وهوما يمنع من العمل كذهاب اليدين أومن النهوض كذهاب الرجلين، فلاتصح معه الخلافة فى عقد ولااستدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة فى عمل أونهضة.

ج. قسم مايمنع من عقد الخلافة. واختلف فى منعه من استدامتها وهوما ذهب به بعض العمل أوفقدبه بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين أوإحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الخلافة لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأبعد عقد الخلافة **ففى خروجه منها مذهبان للفقهاء:**

المذهب الأول: يخرج به من الخلافة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

المذهب الثانى:إنه لايخرج به من الخلافة وإن منع من عقدها، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة وفى الخروج منها كمال النقص.

د. قسم مالايمنع من استدامة الخلافة. واختلف فى منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر فى عمل ولافى نهضة كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلايخرج به من الخلافة بعد عقدها لعدم تاثيره فى شئ من حقوقها، وفىمنعه من ابتداء عقدها قولان للفقهاء:

القول الأول:إنه لايمنع من عقدها وليس ذالك من الشروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره فى حقوقها.
القول الثانى:إنه يمنع من عقد الخلافة وتكون السلامة منه شرطا معتبرا فى عقدها ليسلم ولاة

Dhaka University Institutional Repository

الملة من شين يعاب ونقص يزدرى فتقل به الهيبةوفى قلتها نفوزعن طاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص فى حقوق الأمة.[١]

خامسها:الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ودفع المضارمما لايتعدى حدود الشريعة أصولها الكلية وإن لم يتفق أقوال الأئمة المجتهدين يقول البغدادى:إنه هو الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير، بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها .....ولايستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار، ويكون عارفا بتدبير الحروب.[٢]

سادسها:الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهادالعدو، والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعائش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تعزير بنفس أومال.[٣]

وأما الكفاية فهو أن يكون جرئيا على إقامة الحدود، واقتحام الحروب يصير بها كفيلا يحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء قويا على معاناة السياسة ليصح له بذالك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح.[٤]

سابعها: الإسلام أن يكون الإمام مسلما،لأنه هو خليفة ا لله تعالى فى تطبيق شريعته بين خلقه، فإن فرط فيها فهو عاجز وإن أفرط فهو ظالم.

وعلى هذا لابد من النظر فى أهلية الإمام المسلم وقدرته على إقامة العدل وتنفيذ أحكام ا لله تعالى.والعمل على أن يبسط الإسلام أجنحته فى الأرض حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله.كما جاء فى القرآن الكريم بتفويض الأمور إلى وليه فى الدين قوله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[٥] واختلف فى المراد"**بأولى الأمر منكم**" فقيل:أمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى ا لله عليه وسلم وبعده ويندرج فيهم

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٨-١٩

٢ أبومنصور عبد القاهر البغدادى،أصول الدين،ص٢٧٧

٣ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٤ ظافر قاسمى،نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى،ص٣٣٠-٣٣١

٥ القرآن،٤: ٥٩

Dhaka University Institutional Repository

الخلفاء والسلاطين والقضاة وغيرهم، وقيل:المراد بهم أمراء السرايا، وقيل:المراد بهم أهل العلم.[١]

والراجح القول الأول.وفى قوله تعالى:"منكم"دليل على أن الخلفاء والسلاطين والقضاة الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين حسا ومعنى،لحما ودما لا أن يكونوا مسلمين صورة وشكلا.فلا تنعقد إمامة الكافر على أى أنواع الكفر كان أصليا كان أو مرتدا.[٢]

وكذالك شرط فى جواز الشهادة حيث قال الله تبارك وتعالى:"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً".[٣] أى يوم القيامة وحين الحكم كما قد يجعل ذالك فى الدنيا ابتلاءا واستدراجاً أو فى الدنيا أى لم يجعل لهم على المؤمنين سلطانا تاما بالاستئصال،أو حجة قائمة عليهم مفحمة لهم ويجوز إبقاء الكلام على إطلاقه ليشمل الدنيا والآخرة ولعله الأولى.[٤]ولكن قد علق إبن حزم على الآية الكريمة فقال:"والإمامة أعظم السبيل".[٥]

وهذا الشرط ظاهر بل بديهى:أن الغاية الأساسية من منصب الإمام هى مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين، ومن لايكون مسلما فكيف يرعى مصلحة الإسلام والمسلمين؟[٦]

ثامنها: الذكورية:اتفق المسلمون على أن يكون الإمام رجلا وهذا الشرط يجمع صفتين **البلوغ والذكورية**، فأما **البلوغ** فإن غير البالغ لايجرى عليه قلم ولايتعلق بقوله على نفسه حكم، وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات فلا يجوز أن تليها امرأة.[٧] كما جاء فى

---

١ العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى،روح المعانى فى تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثانى (بيروت:دار إحياء التراث العربى،ب ت)ج٥ص٦٥

٢ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير(بيروت:دار القرآن الكريم،١٩٨١م)ج٢ص١٠٦

٣ القرآن،٤: ١٤١

٤ الألوسى البغدادى،روح المعانىفى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى،ج٥ص١٧٥

٥ أبومحمد على الظاهرى،الفصل فى الملل والأهواء والنحل،ج٤ص١٦٦

٦ د. محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية، ص٢٩٤

٧ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦٥

Dhaka University Institutional Repository

القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض".[١]

وكذالك جاء فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال:"نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال:لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمراة".[٢]

وزاد الترمذى فلما قدمت أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها البصرة ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمنى الله تعالى به.[٣]

والمعنى فى ذالك أن الإمام لايستغنى عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم فى الأمور والمرأة ممنوعة من ذالك،لأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها حتى لاتملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها وكذالك من تعليل ذالك أن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة والنهوض بأعباء جسمية:فقد يتحتم أن يدعى الإمام مثلاً ليتولى قيادة الجيوش ويتجشم المشاق ويشترك فى القتال بنفسه أو نحو ذالك من أعمال وكل هذا كما هو ظاهر فوق ما تتحمله طبيعة المراة.[٤]

وقد ورد أن النساء ناقصات عقل ودين والرجال بعكسهن كما لايخفى،ولذا خصوا بالرسالة والنبوة على الأشهر،وبالإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر كالآذان والإقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عند إمامنا الأعظم-والاستبداد بالفراق وبالنكاح عند الشافعية-

---

١ القرآن،٤: ٣٤

٢ الإمام البخارى،صحيح البخارى،ج٩ص٥٥

٣ الإمام الترمذى، سنن الترمذى،ج٩ص ١١٩

٤ أبو العباس قلقشندى،مأثر الإنافة فى معالم الخلافة،ص٣١-٣٢

Dhaka University Institutional Repository

وبالشهادة فى أمهات القضايا وزيادة السهم فى الميراث والتعصيب إلى غير ذالك.[١]

تاسعها: الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره،ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من انعقاد الولاية وكذالك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه.[٢]

عاشرها:النسب القرشى لورود النص فيه وانعقاد إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم يوم السقيفة على ذالك. ولااعتبار بضرار حين شذ فحوز ما فى جميع الناس، لأن خليفة المسلمين سيدنا أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار فى دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سيدنا سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه عليها بقول النبى صلى الله عليه وسلم:"الأئمة من قريش".[٣] بأن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوزعن مسيئكم ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم فحجوا الأنصار ورجعوا عن قولهم:"منا أمير ومنكم أمير" تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء".[٤]

ঢাকা
বিশ্ববিদ্যালয়
গ্রন্থাগার
382349

وثبت أيضاً فى الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس إثنان.[٥] وأمثال هذه الأدلة كثيرة.كثير من المحققين ذهبوا إلى نفى اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر فى ذالك مثل قوله صلى الله عليه وسلم:"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة".[٦]

وهذا لايقوم به حجة فى ذالك فإنه خرج مخرج التمثيل والغرض للمبالغة فى إيجاب السمع والطاعة ومثل قول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه:"لو كان سالم مولى

---

١ الألوسى البغدادى، روح المعانىفى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى،ج٥ص٢٣

٢ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦٥

٣ الإمام أحمد الشيبانى، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ص٤٢١

٤ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦

٥ الإمام مسلم القشيرى ،صحيح مسلم مع شرح النووى، ج ١٢ ص ٢٠١

٦ الإمام البخارى،صحيح البخارى، ج٩ص٧٨.

Dhaka University Institutional Repository

حذيفة حيا لوليته أو لما دخلتنى فيه الظنّة وهو أيضًا لايفيد ذالك لما علمت أن مذهب الصحابى رضى الله تعالى عنهم ليس بحجة.

ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى نفى اشتراط القرشية لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقا لرأى الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده.

وبقى الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشى ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين. ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التى يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشركة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذالك أيضًا إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب وهو خلاف الاجتماع.[١]

ثمرة الكلام: فأما الشروط التسعة الأولى: من **العدالة، والعلم،وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء،والرأى، والشجاعة، والإسلام، والذكورية، والحرية،** فظاهر اشتراطها وكلها ترجع إلى العدالة والكفاية والقدرة على حمل المسلمين أن يتبعوا قانونهم ومنع غيرهم أن يعتدى عليهم.وكلها لابد منها ليقوم الإمام بواجبه من حراسة الدين وسياسة الدنيا وكلها متفق عليها.

وأما **الشرط العاشر** فمختلف فيه ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النص الوارد فيه، ومعارضته للنصوص الكثيرة التى وردت بإلغاء اعتبار الأنساب والاعتماد على الأعمال والنعى على من دعا إلى عصبية وفقد الرابطة بينه وبين الغاية التى من أجلها يولى الإمام، لأن شرط الشئ لابد أن يكون ذاصلة فى الوصول إلى المقصودبه. والنسب القرشى إن كان مشروطا لذاته فليست الغاية تقتضيه لأن حراسة الدين وسياسة الدنيا تكون من الكفئ القادر أيا كان نسبه.[٢]

---

١ ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ص١٩٤

٢ الشيخ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٥٥-٥٦

Dhaka University Institutional Repository

وكذالك تضافرت الأدلة على أن الرياسة العليا فى نظام الحكم الإسلامى ليستحقا لقريش ولالغير قريش لأنه لم يرد فى القرآن الكريم ولافى السنة الصحيحة ما يدل على أن أمر المسلمين بعد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يكون فى أسرة خاصة ولأفراد معينين ومقتضى ترك هذا التعيين أن يكون أمر الرياسة العليا موكولا إلى الأمة تختار له من تشاء.ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم يستخلف على الناس أحدا ولوكان الأمر وراثيا لعهد به إلى صاحبه. والمسلمون لما اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة على أثر وفاة الرسول صلى ا لله عليه وسلم واختلفوا فيمن يلى الأمر بعده كانت حجج الفريقين المختلفين ناطقة بأنهم لايعرفون الأمر حقا لمعين حتى أن بعض الأنصار دعا إلى بيعة سيدنا سعد بن عبادة رضى ا لله تعالى عنه، وبعضهم قال للمهاجرين:منا أمير ومنكم أمير وخليفة المسلمين سيدنا أبوبكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه لما حجهم بأن:"الأئمة من قريش".[١]

لم يحجهم به على أنه نص من الدين ولكن على أنه نظر صحيح لما لقريش إذ ذاك من العصبية والمنعة. وقد بين خليفة المسلمين سيدنا أبو بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه نفسه وجهة هذا النظر إذ قال:"إن هذا الأمر إن تولته الأوس نفسته عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج نفسته عليهم الأوس ولاتدين العرب إلا لهذا الحى من قريش".ولوكان نصا من الدين ما خفى على جميع من كان فى السقيفة من الأنصار والمهاجرين ما عدا أبا بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه وما احتاج خليفة المسلمين سيدنا أبو بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه إلى حديث المنافسة بين الأوس والخزرج وما ساغ لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه أن يقول وهو يفكر زمن خلافته فيمن يستخلفه:"لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته".إذ كيف يولى مولى بعد ما سمع فى السقيفة أن الأئمة من قريش.ويؤيد هذا النصوص الواردة بالاعتماد على الأعمال لاعلى الأنساب وبالتبرؤمن عصبية الجاهلية.[٢] وبأن قوله تبارك وتعالى:"ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا،إن أكرمكم عند ا لله أتقاكم".[٣]

---

١ الإمام أحمد الشيبانى،مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤ص٤٢١

٢ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية و الخارجية والمالية،ص ٢٦-٢٧

٣ القرآن،٤٩: ١٣

Dhaka University Institutional Repository

الحكمة فى اشتراط النسب القرشى ليتحقق بـه الصواب فى هذه المذاهب:

فنقول إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحِكَمٍ تشتمل عليها وتشرع لأجلها ونحن إذا بحثنا عن الحكمة فى اشتراط النسب القرشى ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبى الكريم صلى الله عليه وسلم كما هو فى المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية فلا بد إذن من المصلحة فى اشتراط النسب وهى المقصودة من مشروعيتها وإذا سبرنا وقسمنا لم نجدها إلا اعتبار العصبية التى تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها وذالك أن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف فكان سائر العرب يعترف لهم بذالك ويستبكينون لغلبهم.

فلوجعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولايقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولايحملهم على الكرة فتفرق الجماعة وتختلف الكلمة والشارع محذر من ذالك حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشتات بينهم لتحصل اللحمة والعصبية وتحسن الحماية بخلاف ما إذا كان الأمر فى قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولافرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها.[١]

الفصل الثانى:فى شروط أهل الاختيار

فالشروط المعتبرة لأهل الاختيار ثلاثة:

الشرط الأول: العدالة الجامعة لشروطها،**والعدالة**:أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة،عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم،بعيدا من الريب،مأمونا فى الرضا والغضب،مستعملا

---

١ ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ص١٩٥

Dhaka University Institutional Repository

بوجود الوازع المطلق. والشرع داع إلى مثل أعلى ووازع خاص يستمد سلطانه من بيعة الأمة لامن القهر فمقتضى الشرع أكمل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل.[١]

قال ابن خلدون فى المقدمة: وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب نصب الخليفة رأسا لابالعقل ولابالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تبارك وتعالى لم تحتج إلى إمام ولايجب نصبه.وهؤلاء محجوجون بالإجماع والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب.[٢]

والنتيجة أن عامة العلماء متفقون على أن من الواجب أن يكون للمسلمين إمام أكبر أو رياسة عليا تجتمع حولها كلمة الأمة وتكون شعار وحدتها والمنفذة لإرادتها.والخلف فى منشأ هذا الوجوب لايتوقف عليه عمل.[٣]

مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية:

قدمنا أن أمر المسلمين يجب أن يكون شورى بينهم لايستقل به واحد منهم وأن تكون الرياسة العليا لمن يبايعه أولوا الحل والعقد أية كانت أسرته وأيا كان منبته.

وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكانة الرياسة العليا من أية حكومة دستورية،لأن الخليفة إنما يستمد سلطانه من الأمة الممثلة فى أولى الحل والعقد ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره فى مصالحهم، ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أولى المضرتين وعللوا هذا بأن من ملك المسؤلية ليستقيم الأمر يملك العزل عند اعوجاجه، وخليفة المسلمين أبوبكر الصديق رضى الله

---

١ الشيخ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٥٣-٥٤

٢ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون،ص٢٠٠

٣ الشيخ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٥٤

Dhaka University Institutional Repository

تعالى عنه أول من ولى الخلافة قال فى خطبته:"أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، ألا أن الضعيف فيكم قوى عندى،حتى آخذ الحق له، ألا وأن القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه، أطيعونى ما أطعت ا لله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لىعليكم".

وروى مثل هذا عن أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضى ا لله تعالى عنهما مما يؤيد إيمانهم بسلطة الأمة عليهم وشعورهم بالمسؤلية أمامها. وإنما تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا فى الحكومات الدستورية فى أن الخلافة رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا. وكما أن الخليفة تشتمل ولايته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما تقضى به سياسة الملك ونظام الشؤن الدنيوية فإن له أيضاً إمامة الصلاة وإمارة الحج والآذان بإقامة الشعائر فى المساجد والخطبة فى الجمع والأعياد، وغير هذا من الشئون الدينية.ومنشأ الجمع بين الولايتين له أن الغاية من إقامته ومبايعته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وذالك قاضٍ بأن يكون له النظر فى الشئون الدينية والدنيوية معا،وكذالك جميع الشئوون هى وسائل لإصلاح الرعية واستقامة أمورها، وهذا الإصلاح هو الغاية المرجوة من نصب الخليفة ومبايعته.ولاتكاد تجد فى الإسلام شأنا دينياً لاصلة بينه وبين سعادة الإنسان فى دنياه.

وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بجاعل الخليفة ذاصلة إلهية أو مستمدا سلطانه من قوة غيبية، وما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفايته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم وله عليهم حق السمع والطاعة وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به.

ومن هذا يتبين أن الصفة الإلهية التى ألصقها بالرياسة العليا فى الحكومة الإسلامية بعض الجهال من عباد السلطة تفخيما لشأن الخلفاء وتقديساً لهم ليست من أصل الدين فى شئ، وقد قيل لخليفة المسلمين سيدنا أبى بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه: يا خليفة ا لله فقال لست بخليفة ا لله ولكنى خليفة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وجمهور العلماء على أنه

Dhaka University Institutional Repository

لايجوز تلقيب الخلفاء بهذا اللقب ونسبوا قائله إلى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت، والله لايغيب ولايموت. وكثير من آيات الكتاب الكريم تنفى أن يكون للرسول سلطة دينية على أحد، وأولى أن لاتكون هذه السلطة لواحد من خلفائه.

قال الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم:" فذكر، إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر".[١]

وقال الله تبارك وتعالى:"وما أنت عليهم بجبار".[٢]

وقال الله تبارك وتعالى:"ليس عليك هداهم،ولكن الله يهدى من يشاء".[٣]

وفى كثير من آى الكتاب الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضى الله تعالى عنهم ما يؤيد الاهتداء برأى الجماعة ورجوع الخليفة عن رأيه إذا بأن الصواب فى رأى غيره. فى كتاب الإسلام والنصرانية:

الخليفة عن المسلمين ليس بالمعصوم ولاهو مهبط الوحى ولامن حقه الاستئثار بتفسير الكتاب الكريم والسنة النبوية وهو لايخصه الدين فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية ولايرتفع به إلى منزلة بل هو وسائر طلاب الفهم سواء إنما يتفاضلون بصفاء العقل، وكثرة الإصابة فى الحكم. فالأمة أو نائب الأمة هو الذى ينصبه، والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه وهى التى تخلعه متى رأت ذالك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه، وليس فى الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنةوالدعوة إلى الخيروالتنفير عن الشر وهى سلطة خولها الله تبارك وتعالى لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما خولها لأعلاهم يتناول بها من هو أدناهم.[٤]

---

١ القرآن، ٨٨: ٢١-٢٢.

٢ القرآن، ٥٠: ٤٥

٣ القرآن، ٢: ٢٧٢.

٤ الشيخ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أونظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٥٨-٦١.

Dhaka University Institutional Repository

الباب الرابع

العلاقة بين الحاكم والمحكوم فى النظام

إن الإسلام لايعرف الفوارق بين الحاكم والمحكوم، بل يبنى الصلة والعلاقة بينهما على أن يهاب المحكوم الحاكم ويجله لأنه يعمل لخدمة المحكوم الذى اختارها الأصل فى حكومة البشر فى نظر القرآن الكريم وهو الإيمان المطلق بسيادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الحكم والحاكم بعد ذالك نائب عن الله عز وجل فى تنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى فلهذا قسمت هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم

الحاكم لغةً: الحاكم اسم الفاعل من الحكم والحكم: القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم.[١] وبه سمى الحاكم لأنه يمنع الظالم من ظلمه وينصف المظلوم.[٢]

الحاكم:من نصب للحكم بين الناس وجمعه حُكّام ويجوز بالواو والنون.الحُكْمُ:العلم والتفقه.ومنه الحكمة يقال:الصمت حُكْمٌ.ومنه السلطان.

الحَكَمُ:بفتحتين من أسماء الله تبارك وتعالى:ومنه الحاكم.قال الله تعالى:"أفغير الله ابتغى حكماً.[٣]

والحَكَم: من يختارللفصل بين المتنازعين.قال الله تعالى:"وإن خفتم شقاق بينهما فابعثواحكما من أهله وحكما من أهلها".[٤]ويقال:رجل حَكَمٌ مُسِنٌ.جمعه حَكَمَةٌ.[٥]

---

١ العلامة أحمد الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج١ص١٤٥.

٢ ابن منظور الأفريقى،لسان العرب،ج١٢ ص١٤٢.

٣ القرآن، ٦: ١١٤

٤ القرآن،٤: ٣٥

٥ مجمع اللغة العربية، المعظم الوسيط(تحقيق) ج١ ص١٨٩

Dhaka University Institutional Repository

الحاكم اصطلاحاً:الأصل فى حكومة البشر فى نظر القرآن الكريم وهو الإيمان المطلق بسيادة الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الحكم، والحاكم بعد ذالك نائب عن الله تعالى فى تنفيذ أحكام الله تعالى.[١]

والأصل فى ذالك قوله تعالى:"ياداؤد إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله".[٢]

المحكوم لغة: المحكوم واحد مذكر اسم المفعول من الحكم وأصله المنع يقال: حكم عليه بكذا إذا منعه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذالك.

المحكوم اصطلاحاً: المحكوم بمعنى الرعية يعنى عامة الناس الذين عليهم راع أو حاكم يدبّر أمورهم ويرعى مصالحهم.[٣]

تنظيم العلاقة بينهما:

ولايعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم،بل يبنى الصلة و العلاقة بينهما على أن يهاب المحكوم الحاكم ويجله،لأنه يعمل لخدمة المحكوم الذى اختارها فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكما إسلاميا بدءوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء وعرفوا قبله راحة البدنوالمتع المباحة فلما أسندهم هذا العمل بعدوا عن المتع و لم يعرفوا طعم الراحة وحسبنا أن نستعرض حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.وعلى أن يتواضع الحاكم للمحكوم ويسوى نفسه به.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أصحابه فى عمل إلا شاركهم،أخذاً أكثر جوانب العمل مشقة.

---

١ د. فخرى خليل أبو صفية،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية١٩٨٤م)ج١ص١٠

٢ القرآن،٣٨: ٢٦

٣ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (تحقيق)ج١ص٣٥٧.

Dhaka University Institutional Repository

قال خالد محمد خالد فى كتابه خلفاء الرسول:يجمع يوما الحطب لأصحابه وهم فى سفر،فإذا قالوا:نحن نكفيك ذالك يارسول الله،قال لهم:"إنى أكره أن أتميز عليكم" ويسمع بعض أصحابه يقولون له:"أنت سيدنا وابن سيدنا فينهاهم قائلا: لايستغوينكم الشيطان...."

ويقدم على أصحابه فيقفون له،فينهاهم قائلا:"لاتقوموا كما يقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضا".[١]

قال الواقدى فى كتاب المغازى:ماكان فى المسلمين يومئذٍ أحد إلا يحفر فى الخندق أو ينقل التراب،ولقد رءى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر رضى الله تعالى عنهما وكان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لايتفرقان فى عمل،ولامسير ولا منزل-ينقلان التراب فى ثيابهما يومئذٍ من العجلة إذ لم يجدا مكاتل لعجلة المسلمين.

وكان البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه يقول: مارأيت أحدا أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان أبيض شديد البياض وكثير الشعر، يضرب الشعر منكبيه. ولقد رأيته يومئذٍ يحمل التراب على ظهره حتى حال الغبار بينى وبينه،وإنى لأنظر إلى بيا ض بطنه.

وقال أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه: لكأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر فى الخندق مع المسلمين والتراب على صدره وبين عكنه وإنه ليقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا. يردد ذلك[٢]

وكذالك قال خالد محمد خالد فى كتابه خلفاء الرسول بعد أن تمت بيعة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قام فى الناس خطيبا فقال:"أيها الناس، إنى وليت عليكم ولست بخيركم، إن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى، ألا أن الضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له، ألا وأن القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم" ألا إنه على كثرة ما وعى التاريخ من مواثيق

---

١ خالد محمد خالد،خلفاء الرسول (بيروت:دار الكتاب العربى،١٩٨٤م)ص٢١٦

٢ محمد بن عمر بن واقد، كتاب المغازى (بيروت: عالم الكتب، ب ت)ج٢ ص٤٤٨- ٤٤٩

Dhaka University Institutional Repository

وخطب استهل بها الحكام عهود حكمهم،لانجد، ولن نجد قط مثل هذه الحكمة، وهذا القسطاس.

ولقد زاد الموقف روعة وعظمة أن سلوك صاحبه لم يندعنه لحظة، و لم يعزب عنه قيد شعرة.

لقد كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بهذه الكلمات المعجزات يضع فى إطار من الذمة والصدق مسؤليات الحاكم الأمين، و يكشف عن جوهر كل حكومة صالحة.....

"إنى وليت عليكم ولست بخيركم".

بالله ما أروعها من بذاية....!! فهو يريد أن ينزع من صدور الناس أى وهم يجعلهم يضعون الحاكم فوق قدره ومكانه..

يريد أن يقر فى أفئدتهم أن الحكم ليس مزية ولا امتيازا. إنما هو خدمة عامة فى أكثر مستويات هذه الخدمة مشقة ومسؤلية وشظفا.

إنه بهذه الكلمات الوضاء يقرر: أن الحكم وظيفة لا استعلاء وزمالة، لاكبرياء.

ويقرر أن الحاكم "فرد" فى الأمة. وليس "الأمة" فى فرد.

"إنى وليت عليكم ولست بخيركم".

أجل. إنه ليس بخيرهم لأنه حاكم.ولكنه خيرهم ،لأنه حكيم.لأنه الصديق الذى توفر له من الصدق، ومن الإيمان، ومن الأمانة، ومن الرشد ما جعله ثانى إثنين.

ومن أجدر منه بهذه الكلمات؟

من أحق من أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وأولى،بهذا الموقف.موقف الحاكم الذى يدرك تماما أنه لن يكون عظيما إلا بقدر ما تكون أمته عظيمة؟

ولن يكون حرا إلا بقدر ماتكون أمته حرة.

ولن يكون عزيزا إلا بقدر ما تكون أمته عزيزة.

ولن يكون آمنا إلا بقدر ما يكون شعبه آمنا.

Dhaka University Institutional Repository

وسبيل ذالك عنده أن يملأ الشعب مكانه.ويدرك أنه الضمان الأوحد لكل ما يرجى للوطن وللحاكم من خير وعدل وسداد.

لست بخيركم.....

فإن أحسنت فأعينونى.

وإن أسأت فقوّمونى.

وهذه هى وظيفة الشعب عند أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه.

وهذا هو جوهر علاقته بحاكمه أن يكون عونا له على نفسه وعلى مسؤلياته.

وذالك لايتم إلا بأن يقف منه موقف الشريك البصير، لاموقف التابع الضرير.[١]

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يحب رعيته حبا جما ويحب ما يصلحها ويكره ما يفسدها كما قال خالد محمد خالد فى كتابه خلفاءالرسول: ذات ليلة خرج فى جولة من جولاته التى كان يخرج فيها وحيدا، والناس نيام ليطمئن على قومه ويبلو أحوالهم، وينفض الليل عن حاجاتهم.

وعند مشارف المدينة رأى كوخا، ينبعث منه أنين إمرأة،فاقترب يسعى،ورأى رجلا يجلس بباب الكوخ، وعلم منه أنه زوج السيدة التى تئن. وعلم أنها تعانى كرب المخاض وليس معها أحد يعينها'لأن الرجل وزوجته من البادية وقد حطا رحالهما هنا وحيدين،غريبين.

ورجع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى بيته مسرعا، وقال لزوجته ام كلثوم بنت أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه.هل لك فى مثوبة ساقها الله إليك؟

قالت:خيرا ؟

قال:امراة غريبة تمخض. وليس معها أحد.

قالت:نعم، إن شئت.

---

١ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول،ص١١١- ١١٣

Dhaka University Institutional Repository

وقام فأعد من الزاد والماعون ما تحتاجه الوالدة من دقيق وسمن، ومزق ثياب يلف فيها الوليد.وحمل أمير المؤمنين القدر على كتف، والدقيق على كتف، وقال لزوجته: اتبعيني ويأتيان الكوخ،وتدخله أم كلثوم زوج أمير المؤمنين، لتساعد المرأة فى مخاضها.

أما أمير المؤمنين،فيجلس خارج الكوخ وينصب الأثافى ويضع فوقها القدر،ويوقد تحتها النار. وينضج للوالدة طعاما، والزوج يرمقه شاكرا. ولعله كان يحدث نفسه هو الآخر بأن هذا العربى الطيب أولى بالخلافة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه.....!!

وفجاة صدح فى الكوخ صراخ الوليد. لقد وضعته أمه بسلام، وإذا صوت أم كلثوم ينطلق من داخل الكوخ عاليا: يا أمير المؤ منين، بشر صاحبك بغلام.....!!!

ويفهق الأعرابى من الدهشة، ويستأخر بعيدا على استحياء ويحاول أن ينطق الكلمتين- أمير المؤمنين- ولكن شفتيه لاتقويان على الحركة من فرط ما افاءته المفاجاة من سعادة، وطرافة،وذهول.....!!

ويلحظ سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كل هذا، فيشير للرجل: أن أبق مكانك، لاترع ويحمل أمير المؤمنين القدر.ويقترب من باب الكوخ مناديا زوجته.خذى القدر يا أم كلثوم وأطعمى الأم وأشبعيها.

وتطعمها أم كلثوم حتى تشبع، وترد القدر إلى عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه .بما بقى من طعام، فيضعها عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه بين يدى الأعرابى،ويقول له:

كل واشبع، فإنك قد سهرت طويلا، وعانيت كثيرا.ثم ينصرف هو وزوجته،بعد أن يقول للرجل:

إذا كان صباح الغد فأتنى بالمدينة المنورة،لآمر لك من بيت المال بما يصلحك، ولنفرض للوليد حقه.!!

رضى الله تعالى عن أمير المؤمنين عمربن الخطاب. وإنه لحق،ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم عنه-"لم أر عبقريا يفرى فريّه"

Dhaka University Institutional Repository

فهو بألمعيته وبصيرته. قد عرف حقيقة السعادة، وحقيقة العظمة فى دنيانا هذه، فأخذ منهما بالمكيال الأوفى.[١]

وعن منزلة الحاكم وعلاقته بين الأمة، يروى أن أبا مسلم الخولانى دخل على معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما فقال: السلام عليك أيها الأجير،فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير:فقال:السلام عليك أيها الأجير،فقالوا: قل الأمير،فقال معاوية رضى الله تعالى عنه،دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها،فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها وحسبت أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها و لم تداو مرضاها، و لم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا تأكيد على أن الحكام نواب الله تعالى على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر.[٢]

وقد وضع أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مقياس ذالك عند ما قال لإخوانه: دلونى على رجل أوكّل إليه أمرا يهمنى قالوا: فلان. قال: لاحاجة لنا فيه.

قالوا: فمن تريد؟ قال: أريد رجلا إذا كان فى القوم وليس أميرا لهم، بدا، وكأنه أميرهم(لهيبته ووقاره).

وإذا كان فيهم وهو أميرهم، بدا، وكأنه واحد منهم (ليسره وتعاونه).

ذالك هو مجمل القول فى مكانة الحاكم المسلم إحساس بالمسئولية وأن يعمل الحاكم للشعب لانفسه مع وقار عند ما تدعو الحاجة للوقار وبساطة عند ما تدعو الحاجة لها ثم عمل دائب للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن، وفى سيرة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما صورة أشبه بالقصص منها بالواقع فأمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه مثلا لايكتفى بأن يبعث للمحتاج بما يفى بحاجته،بل يحمله هو،

---

١ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول،ص٢٧٩-٢٨١

٢ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٠-١١

Dhaka University Institutional Repository

فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر مرتين أو ثلاثا فى ذالك فنهره عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى آخر ذالك وصاح به:أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة؟ لا أم لك،أحمله على.[١]

فلهذا يجب على المحكوم أن يطيع للحاكم غاية الطاعة كما قال الله تبارك وتعالى فى القرآن الكريم:"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[٢]

فأمرنا الله تبارك وتعالى بطاعة أولى الأمر وهم ولاة الأمور فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه ما لم يخالف أمر الشرع سواء كان عادلا أو جائرا كما جاء فى الحديث الشريف: عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة".[٣]

وكذالك يجب على المحكوم أن يعاضده ويناصره فى أمور الدين وجهاد العدو كما قال الله عزوجل:"وتعاونوا على البر والتقوى".[٤]أى تعانوا على فعل الخيرات.

وقوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم".[٥] أى إن تنصروا دينه ينصركم على أعدائكم.

ولاأعلى من إعانة الإمام على إقامة الدين ونصرته وجاء فى الحديث النبوى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمِّية يعصب لعصبة أو يدعوإلى عصبة أو

---

١ د. أحمد شلبى، السياسة والاقتصادية فى التفكير الإسلامى (القاهرة:مكتبة النهضة المصرية،١٩٦٤م)ص٧٣-٧٤.

٢ القرآن،٤: ٥٩.

٣ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٢٦

٤ القرآن،٥: ٢

٥ القرآن،٤٧ : ٧

Dhaka University Institutional Repository

ينصره عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولايفى لذي عهد عهده فليس منى ولست منه.[١]

وهو مستلزم لنصرة الدين دون النصرة عليه.

وكذالك يجب على المحكوم أن ينصح الحاكم إذا انحرف فالدين النصيحة وقد ورد فى الحديث الشريف عن تميم الدارمى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:"الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم.[٢]

فخص ولاة الأمر بالنصيحة، لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم وتكون كذالك ببذل النفس والمال فى الدفاع عن دينهم.[٣]

والنصيحة،والمعارضة عند أ مير المؤمنين عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه هما جناحا الحكم الصالح القويم،وهما رئتا كل حكم سديد.

من أجل هذا،لايكاد يلى الأمر،ويتسمع همس الناس حول شدته وصرامته حتى يخلو بنفسه مفكرا،ويدخل عليه حذيفة رضى الله تعالى عنه،فيجده مهموم النفس باكى العين.فيسأله:ماذا ياأمير المؤمنين؟

فيجيب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه:إنى أخاف أن أخطئ فلا يردنى أحد منكم تعظيما لى. يقول حذيفة رضى الله تعالى عنه،فقلت له:والله لو رأيناك خرجت عن الحق لرددناك إليه.

فيفرح عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويستبشر ويقول:الحمد لله الذى جعل لى أصحابا يقومونني إذا اعوججت.

إن أعظم مظاهر التكريم للمعارضة،نراها فى مواقف هذا العاهل الفذ منها.فى ولائه الوثيق لها،وتوفير كل فرص الطمأنينة والأمن بل والإكبار لذويها.

---

١ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٣٨-٢٣٩

٢ المرجع نفسه،ج٢ص٣٧

٣ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٧

Dhaka University Institutional Repository

يصعد المنبر يوما فيقول: يا معشر المسلمين،ما ذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا هكذا؟ فيشق الصفوف رجل ويقول وهو يلوح بذراعه كأنها حسام ممشوق: إذن نقول بالسيف هكذا.

فيسأله عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه:إياى تعنى بقولك؟ فيجيب الرجل: نعم إياك أعنى بقولى!. فتضئ الفرحة وجه أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه.

ويقول:رحمك الله.والحمد لله الذى جعل فيكم من يقوِّم عوجى.

لم يكن هذا الموقف من أمير المؤمنين موقفا استعراضيا،فعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أكثر قوة وأمانة،من أن يلجأ لمثل هذه المواقف،إنما كان سلوكا صادقا ونهجا تلقائيا مخلصا، ينشد عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه من ورائه الوصول إلى الحق والطمأنينة على أنه يحكم أمة من الأسود،لاقطيعا من النعاج.!!

إن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه حريص على أن يمكن الناس -جميع الناس-من حقهم فى ممارسة الأمر معه وأخذ مكانهم إلى جانبه.[١]

والحديث عن نظام الحكم فى الإسلام كأعظم منهج للحياة،يحتاج إلى الجهد الكبير، لأن الإسلام دين عبادة وعمل،وثقافة وسياسة،بل هو الحياة كلها،ولكننا نوجز هنا **علاقة الحاكم بالمحكوم** من خلال الحديث عن واجبات الحاكم المسلم وواجبات المحكوم نحو الحاكم المسلم،لتكتمل صورة **تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فى نظام الحكم الإسلامى.**

الفصل الثانى: فى الواجبات للحاكم إلى الرعايا

مهمة الحاكم كما رسم منهجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رسمها فى حياته ثم سار على نهجه فى ممارستها من بعده خلفاءه الراشدون ومن سار على دربهم ممن وكل إليه أمور المسلمين،كل ذالك كان على قاعدة قوله صلى الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".[٢]

---

١ خالد محمد خالد،خلفاء الرسول،ص٢٤٠-٢٤١.

٢ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى، ج١٢ص٢١٣

Dhaka University Institutional Repository

فى حصر واجبات الحاكم نحو رعيته أنه يلزمه عشرة أشياء:

أولها:حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة (أى صون العقيدة والشريعة).

الحاكم هو خليفة المسلمين السياسى ورائدهم الدينى فهو يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية.ولكن لاتتعدى وظيفته الدينية المحافظة على الدين، فليس للحاكم سلطات دينية وإنما ينحصر اختصاصه فى هذا الشأن فى حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع أو زاغ ذوشبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.[١]

ويستطيع الحاكم باعتباره حامى الدين أن يعلن الحرب على الكفار،ويعاقب الخارجين على الدين ويؤم الناس فى الصلاة ويلقى خطبة الجمعة أو يقيم من يؤدى هذا الواجب.كما قال خالد محمد خالد فى كتابه "خلفاء الرسول"،ولايكاد يختار سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الوالى حتى يأخذ بيده ويقول له: "إنى لم استعملك على دماء المسلمين،ولاعلى أعراضهم.ولكنى استعملتك لتقيم فيهم الصلاة،وتقسم بينهم،وتحكم فيهم بالعدل".[٢]

ويجب عدم الخلط بين حفظ الدين وبين الحجر على حرية المسلمين فى العبادة وفى حرية الفكر، فواجبات الحاكم فى هذا المقام كرئيس- تنحصر فى نشر تعاليم الدين وإقامة الحدود على من يخالفون أحكام الشريعة وفقا لقواعد الشرع الحنيف.[٣]

قال ابن تيمية:"إن جميع الولايات فى الإسلام مقصود ها أن يكون الدين كله لله تعالى وأن تكون كلمة الله تعالى هى العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذالك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون".[٤]

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٥

٢ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، ص٢١٤

٣ د. سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (بيروت: دار الفكر الحديث،١٩٧٦م)ص٢٦١

٤ شيخ الإسلام ابن تيمية،الحسبة فى الإسلام (دمشق:مكتبة دار البيان،١٣٨٧م) ص٤

Dhaka University Institutional Repository

واجبات الحاكم كما يراها ابن خلدون:"يراد بها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة".[١]

وأقوال العلماء المتقدمة تجمع على أن وظيفة الحاكم الأساسية هى تنفيذ أحكام القانون الإسلامية-وليس له أن ينفصل من هذا التنفيذ وإلا **وصف بالكفر** كما قال الله تبارك وتعالى:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون".[٢]

والفسوق كما قال الله تبارك وتعالى:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.[٣]

والظلم كما جاء فى القرآن الكريم: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون.[٤]

وليس له أن يشرع من عند نفسه لأن النبى الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ليس له ذالك فأولى أن لايكون للحاكم ذالك .[٥]

قال الله سبحانه وتعالى:"قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى،إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم".[٦]

وليس له أن يبتدع شيئا من الرأى يرفضه الشرع.كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.[٧] و ليس له أن يجزئ الشرع فينفذ بعضه

---

١ ابن خلدون،مقدمة ابن خلدون،ص١٩١.

٢ القرآن،٥: ٤٤.

٣ القرآن،٥: ٤٧.

٤ القرآن،٥: ٤٥.

٥ **د.** منير حميد البياتى،الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى (بغداد:الدار العربية للطباعة،١٩٧٩م)ص٣٤٨-٣٤٩.

٦ القرآن،١٠: ١٥.

٧ الإمام البخارى، صحيح البخارى، ج٣ ص١٦٠.

Dhaka University Institutional Repository

ويرفض تنفيذ بعضه.قال الله تبارك وتعالى:" أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذالك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ،ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب".[١]

كما يشمل حفظ الدين كواجب على الحاكم المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويأخذهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذالك من العبادات.[٢] ويقول ابن قيم الجوزية: "وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".[٣]

وقال عز الدين بن عبد السلام فى إيضاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: " أن الأمر بالمعروف سعى فى جلب مصالح المأمور به والنهى عن المنكر سعى فى درء مفاسد المنهى عنه وهذا هو النصح لكل مسلم.[٤]وقد ورد فى الحديث الشريف عن تميم الدارمى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم.[٥]

ومن هذا يتبين أن ولاية الإسلام (وسيلة) لتحقيق (غاية) معينة هى أن تكون كلمة الله تعالى هى العليا، وهى لاتكون كذالك إلا بتنفيذ الشرع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قال الله تبارك وتعالى:"الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر،ولله عاقبة الأمور.[٦]

والمعنى: هؤلاء الذين يستحقون نصرة الله تعالى هم الذين إن جعلناهم سلطانا فى الأرض وتملكا واستعلاء عبدوا الله تعالى وحافظوا على الصلاة وأداء

---

١ القرآن،٢: ٨٥.

٢ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ ص١٤.

٣ الإمام ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (القاهرة: مطبعة المدنى، ب ت) ص٣١٦.

٤ أبو محمد عز الدين بن عبد السلام،قواعد الأحكام فى مصالح الأنام (القاهرة: مطبعة الاستقامة، ب ت)ج١ ص١٣٣.

٥ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج٢ ص٣٧.

٦ القرآن،٢٢: ٤١.

Dhaka University Institutional Repository

الزكاة ودعوا إلى الخير ونهوا عن الشر. ومرجع الأمور إلى حكمه تعالى وتقديره.[١]

الأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

أ. من القرآن الكريم:

١. قوله تبارك وتعالى:"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،وأولئك هم المفلحون".[٢]

٢. قوله عزّوجلّ:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله".[٣]

٣. قوله تبارك وتعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[٤]

٤. قوله تعالىعلى لسان سيدنا لقمان عليه الصلاة والسلام وهويعظ ابنه:" يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر".[٥]

ب. من السنة النبوية:

١. عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول:" كان يقال إن الله تبارك وتعالى لايعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم".[٦]

---

١ محمد على الصابونى، صفوة التفاسير،ج٩ ص٤١

٢ القرآن،٣: ١٠٤.

٣ القرآن، ٣: ١١٠.

٤ القرآن،٩: ٧١.

٥ القرآن،٣١: ١٧.

٦ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر،مؤطامالك (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ب ت) ج٣ ص١٥٣-١٥٤.

Dhaka University Institutional Repository

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذالك أضعف الإيمان".[١]

٣. عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال:سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من عين رأت منكرا أو معصية لله فلم يغيره إلا أبكاها الله يوم القيامة وإن كان وليا لله".[٢]

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله تعالى به رسله، وأنزل به كتبه،ووصف به هذه الأمة،وفضلها لأجله على سائر الأمم التى أخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية: ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب: هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز: قال الله تبارك وتعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم.[٣]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٤]

يشمل أيضا معاقبة للمرتدين والبغاة.[٥]ونعود إلى خليفة المسلمين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهو يواجه الردة بإيمانه الصلب.

وعند ما نعيش مع المصادر التاريخية التى سجلت أحداث تلك الأيام الفاصلة يأتلق حتى يملأ الأفق سؤال أكيد هو:-أى مصير كان ينتظر الإسلام لو لم يكن خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يومئذ هناك؟؟

---

١ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج٢ ص٢٢- ٢٥.

٢ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعيةلطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٤.

٣ القرآن،٦٤: ١٦.

٤ الإمام ابن قيم الجوزية،الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، ص٣١٥.

٥ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٥.

Dhaka University Institutional Repository

لقد كان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يبسط الحقيقة الكبرى فى قولته السالفة. "لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما كدنا نهلك فيه، لو لا أن منّ الله علينا بأبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه".

أجل،لقدكان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يومئذ نعمة الله ومثوبته للدين، وللناس.....

فقد تضرمت الأرض نارا فى الجهات النائية من المدينة المنورة والتى كان معظم أهلها حديثى عهد بالإسلام، و لم يكونوا يتصورون بفطرتهم الساذجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت كما يموت الناس، وهكذا بهذه السرعة.....!

لقد سقط هؤلاء تحت صياح الكاذبين المهرة الذين كانوا يتربصون بالإسلام كل سوء.

لقد انشقت الأرض فجأة عن كل الموتورين به والمتربصين.وعن أنبياء كذبة، قادوا ببراعة الإفك، جميع الذين كانت الغفلة ترشحهم لأن يكونوا ضحايا أكاذيبهم، لا سيما أولئك البعيدين من المدينة المنورة والداخلين فى الإسلام من قريب.

وقف طليحة الأسدى يعلن نبوة كاذبة، وتبعه الكثيرون من قبائل أسد، وغطفان،وطئ، وعبس، وذبيان.

ثم اشتعلت نيران الردة فى بنى عامر، وهوازن،وسليم.

ثم شبت فى بنى تميم،وجاءتهم المرأة (سجاح)تزعق فيهم بنبوتها الضالة المهرجة.

ثم تمرد أهل اليمامة رافعين لواء أخطر مدعى النبوة جميعا-مسيلمة الكذاب.وهكذا بعد أن كان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يواجه فلولا صغيرة، أصبح أمام جيوش جرارة، قوامها عشرات الألوف من المقاتلين. وسرت العدوى إلى أهل البحرين،وعمان، والمهرة، وصار هؤلاء وأولئك يتغنون ببيت من الشعر أطلقه أحد شعرائهم:-

أطعنا رسول الله ما دام بيننا + فيا لعباد الله،ما لأبى بكر؟؟!!

ولكن،لله من خلقه رجال تتحول المحن بين أيديهم إلى منح،والكوارث إلى ربيع،تملؤه روح الحياة.....!!وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من هؤلاء الرجال.....!!

Dhaka University Institutional Repository

فخلال هذه المحنة الصاهرة التى ألمت بالإسلام،تكشفت كل جوانب الضعف فى البناء البشرى للإسلام، وهب الرجل الحكيم القوى من فوره، فرأب الصدع، وحول الصف إلى تماسك واقتدار.....!!

وكانت حظوظ الإسلام وافية،ومقاديره سعيدة،إذ جاءته هذه المحنة وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حامل الراية، وقائد الأمة.وبفضل من الله تبارك وتعالى ورحمة تفوق الرجل الكبير، والخليفة المؤمن على أخطار كانت حرية بأن تداعى بناء أمبراطورية شامخة راسخة، فما البال بدين ناشئ غض جديد.....؟!وكانت تلك الأيام المزلزلة أعظم أيام الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخصبها، وأكثرها بركة عليه، وخيرا لمصيره.

لقد سقطت الأقنعة عن الوجوه المتنكرة، وتقايأت الصدور الموتورة كل أحقادها الدفينة، وأقبلت النار المباركة تصهر الأمة الجديدة وتنفى خبثها بصورة شاملة،وأكد إيمان أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مقدرته، لاعلى اقتحام العقبات فحسب ،بل وعلى أن يعلم الدنيا كلها أهمية الإيمان.

لقد آمن بأن الله تعالى حق،وبأن الإسلام حق،وبأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق.فلم يعدله مع هذا الإيمان أن ينكث أو يتردد.ولقد تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء،ليلها كنهارها.وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اليوم خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا التراث،وواجبه أن يفعل كل ما يعتقد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله لو أنه اليوم حى.أفكان الرسول صلى الله عليه وسلم سيقف صامتا أمام أولئك الكذبة الذين يحاولون أن ينكسوا راية الحق،ويطفئوا نور الله..؟؟ إنهم رغم فساد منطقهم، لم يتوسلوا بالمنطق،بل حملوا السلاح وتنادوا لغزو المدينة المنورة.فليصنع ما كان النبى صلى الله عليه وسلم صانعه..

وهكذا أرسل بأسه العادل على المتمردين فى كل مكان،وانتصرت جيوشه على تلك المعاقل..... ثم تعقبت المصادر الخفية المحركة للفتنة.....هناك فى الشام والعراق،حيث كانت الروم والفرس تتخذان منهما مراكز وثوب،وأوكار مؤامرة.وهناك فى الشام،وفى العراق،وفى دومة الجندل،وجدت جيوش الإسلام قوما عطاشا إلى الهدى والعدل والأمن.

Dhaka University Institutional Repository

أين المرتدون الذين حملوا السلاح ليقبضوا على الدين الجديد؟

أين مسيلمة، وطلحة،وسجاح بجيوشهم الجرارة؟

أين أولئك الذين كانوا يتغنون وهم يرقصون بأسلحتهم قائلين: فيا لعباد الله، ما لأبى بكر...؟!لقد تمزقوا بددا كبقايا زوبعة ضالة،وولوا أمام الحق، نائحين بشعر آخر:-

ألا فاسقيانى قبل خيل ابى بكر + لعل منايانا قريب ولا ندرى!!

(خيل أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه)..؟!!

لقد صارت هذه العبارة كقعقعة الهول فى أسماع الذين أرادوا أن يخضعوا الحق للباطل..[١]!!

ويشمل أيضا إعزاز الدين أهله بدعوته للجهاد فى سبيل ا لله تعال:[٢]

ننظر الآن إلى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الذى كان يعزز الدين أهله بدعوته للجهاد فى سبيل الله تعالى.قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم،كان عليه السلام قد أعد جيشا تحت إمرة أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما،وجهته الشام.

وكان الجيش يوم انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم معسكرا على بعد ثلاثة أميال من المدينة المنورة،يتهيأ للسير.وأرجأت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم زحفه.واختلف الرأى بعد هذا فى أمره.فرأى فريق من المسلمين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن بعث جيش أسامة إلى الشام مخاطرة رهيبة فى الوقت الذى أصبحت المدينة المنورة نفسها عاصمة الإسلام مهددة بغزو المرتدين.ورأوا ضرورة عودة الجيش إلى المدينة المنورة ليكون فى مواجهة الأحداث الجديدة الزاحفة.

وكان أسامة رضى الله تعالى عنه نفسه قائد الجيش من أصحاب هذا الرأى.والمسئلة حين تقاس بالمنطق المجرد لايبدو الصواب إلا فى هذا الرأى الذى تبناه عمر بن الخطاب وأسامة رضى الله تعالى عنهما.

---

١ خالدمحمد خالد،خلفاء الرسول،ص١٠١- ١٠٤

٢ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٥

Dhaka University Institutional Repository

ولكن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يستمد منطقه من إيمانه.وكل قضية عنده تتسع للاجتهاد إلا قضية أبرم الله تعالى فيها حكما، أو أصدر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أمرا.ولقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته أن ينفذ بعث أسامة رضى الله تعالى عنه،فليكن ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به،مهما تكن مستحدثات الظروف،ومهما تكن الأخطار التى تهدد المدينة المنورة.

وهكذا كان جواب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه للناس:

ـ"أنفذوا بعث أسامة رضى الله تعالى عنه،فوالله لو خطفتنى الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم،وما كنت لأرد قضاء قضاه".

لم يعد ثمت نزاع فى الأمر،ولم يكن أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بتصميمه هذا مفتاتا على آراء الآخرين،لأن القضية أساسا ليست مما يعرض للشورى بعد أن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمته وأعطى أمره.وأبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه يؤثر أن تتخطفه الذئاب على أن يرد للرسول صلى الله عليه وسلم قضاء،أو يعطل مشيئة...!!

وعاد بعض المسلمين وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أيضا،يطلبون من أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة رضى الله تعالى عنه الذى كان فتى صغير السن محدود الخبرة، لاسيما وفى هذا الجيش شيوخ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأجلاؤهم.

وهذه المسئلة أيضا إذا بحثت فى ضوء المنطق المجرد يبدو ذالك الرأى سديدا. لكن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فى هذا،شأنه فى كل أمر يستمد منطقه من إيمانه..... فالذى ولى أسامة رضى الله تعالى عنه قيادة هذا الجيش،هو رسول الله صلى الله عليه وسلم....

ولقد رضيه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى، أفيخلع أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم؟؟

لم يكد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعرض الرأى المقترح على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حتى ثار الرجل الحليم ثورة ما ثار مثلها قبل ولابعد..... !!

Dhaka University Institutional Repository

ولندع شاهد عيان يصف لنا المشهد فيقول:"وثب أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه من مكانه وأخذ بلحية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه،وقال:ويحك يا ابن الخطاب..... أيوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،وتأمرنى أن أعزله"؟؟!!

ثم قام يتبعه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى حيث كان الجيش معسكرا، فدعا هم للتحرك على بركة الله تعالى وسار معهم مودعا..ومشى الخليفة على قدميه إلى جوار أسامة رضى الله تعالى عنه الذى كان ممتطيا ظهر فرسه.واستحيا أسامة رضى الله تعالى عنه فهم بالنزول داعيا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الركوب،فثبته أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بيده فى مكانه وهو يقول"والله لانزلت ولا أركب....وما ذا على أن أغبر قدمىّ فى سبيل الله ساعة"؟!!

كل أمر عنده سهل،وكل جلل يهون،إلا أمرا يدعوه إلى الخروج قيد أنملة عن طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. إن بينه وبين الله تعالى عقدا وموثقا يتمثلان فى إيمانه الراسخ الصامد....وإنه لمصمم على أن يحمل حتى الموت كافة الالتزامات التى يفرضها هذا الإيمان.ولو تخطفته الذئاب!!

وهو على يقين أن الإيمان يحمل معه بصيرته التى تهدى إلى الحق وإلى الصواب.

وفى قصة أسامة رضى الله تعالى عنه بالذات تجلى صدق هذا اليقين،فإصرار أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه على إنفاذ بعث أسامة رضى الله تعالى عنه لم يفئ عليه مثوبة الطاعة فحسب،بل وأفاء عليه الرشد والمنهج الصواب.فهناك صوب الشمال كانت الفتنة قد شرعت تذر قرنيها.....

ولكن لم تكد القبائل التى مر بها جيش أسامة رضى الله تعالى عنه وهو فى طريقه إلى الشام..... لم تكد تبصر هذا الجيش اللجب حتى عاد إليها صوابها،وقال بعضهم لبعض:

ـ والله لو كانت المدينة المنورة تئن تحت وطأة الضعف والخلاف كما سمعنا، ما كان بوسعها أن تبعث هذا الجيش، فى هذه الأيام لتقاتل الروم!

Dhaka University Institutional Repository

وهكذا كان مجرد تحرك الجيش إلى غايته مثبطا أى مثبط لكثير من القبائل التى كانت فتنة الردة تتسلل إليها.[١]

ثانيها: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلايتعدى ظالم ولايضعف مظلوم (أى إقامة القضاء).[٢]

وهذه الفترة تمثل السلطة القضائية التى تعتبر الحاكم الرئيس الأعلى لها وهو من أعظم الفرائض التى اهتم بها علماء المسلمين وأول شئ يجب على ولى الأمر العمل به.[٣]

ونوهوا بجليل خطره وضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة وكانوا يفرقون من تحمل مسئوليته خشية من الله تبارك وتعالى.وغايته إقامة العدل،ورفع الخصومات وتنفيذ أحكام.[٤]

والأصل فى ذالك قوله تعالى:"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[٥]

وكذالك جاء فى حديث زهير رضى الله تعالى عنه قال قال:رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا".[٦]

فعلى الحاكم المسلم أن يرى الضعيف المظلوم قويا حتى يأخذ الحق له،ويرى القوى الظالم ضعيفا حتى يأخذ الحق منه،فلاينظر إلى جاه أو غنى أو قرابة،إنما ترعى لحقوق أخذ

---

١ خالد محمد خالد،خلفاء الرسول،ص٩٨-١٠١.

٢ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٥-١٦.

٣ المنسوبة للماوردى،التحفة الملوكية فى الآداب السياسية (إسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة، ب ت)ص٨٩.

٤ د. محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية،ص٣١٢.

٥ القرآن،٤: ٥٨.

٦ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢١١

Dhaka University Institutional Repository

أوعطاء بالقسطاس المستقيم.[١] كما جاء فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه:

"ألا إن الضعيف فيكم قوى عندى،حتى آخذ الحق له.....

"ألا وإن القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه.....

ألا إنه على كثرة ما وعى التاريخ من مواثيق وخطب استهل بها الحكام عهود حكمهم،لانجد،ولن نجد قط مثل هذه الحكمة،وهذا القسطاس.!!

ولقد زاد الموقف روعة وعظمة أن سلوك صاحبه لم يند عنه لحظة،ولم يعزب عنه قيد شعرة.!! لقد كان سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بهذه الكلمات المعجزات يضع فى إطار من الذمة والصدق مسئوليات الحاكم الأمين،ويكشف عن جوهر كل حكومة صالحة.[٢]

وكذالك جاء فى الكتاب المشهور الذى أرسله سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه حين ولاه القضاء مايأتى:

"من عبد الله أمير المؤمنين،الى عبد الله بن قيس.....سلام عليك.....

أما بعد:فإن القضاء فريضة محكمة،وسنة متبعة،فافهم إذا أدلى اليك،

وأنفذ إذا تبين لك،فإنه لاينفع حق لانفاذ له.

"آس بين الناس فى مجلسك ووجهك،حتى لايطمع شريف فى حيفك،ولاييأس ضعيف من عدلك..... "البينة على من ادعى،واليمين على من أنكر.....

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.....

ولايمنعنك قضاء قضيته بالأمس،فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق:فإن الحق قديم لايبطله شئ.ومراجعة الحق خير لك من التمادى فى الباطل.....

---

١ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٥

٢ خالد محمد خالد،خلفاء الرسول،ص١١١-١١٢

Dhaka University Institutional Repository

"الفهم، الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولافى سنة، وأعرف الأشباه والأمثال،ثم قس الأمور عند ذالك،واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى.....

واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة،أمدا ينتهى إليه،فإن أحضر بينته أخذت له بحقه و إلا استحللت عليه القضاء،فإن ذالك أنفى للشك .وأجلى للعمى.وأبلغ فى العذر....

"والمسلمون عدول فى الشهادة بعضهم على بعض،إلا مجلودا فى حد،أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا فى ولاء أو قرابة،فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر،ودرأ عنكم الشبهات.....

"وإياك والقلق،والضجر،والتأذى بالناس،والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الأجر،ويحسن الذخر،فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى،يكفه الله مابينه وبين الناس،ومن تزين للناس فيما يعلم الله تعالى خلافه منه،شانه الله وهتك ستره وأبدى فعله،فما ظنك بثواب عند الله عزّ وجلّ فى عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟والسلام".....!![1]

وهذا الكتاب الذى بين كثيرا من أسس القضاء العادل.ووقائع الحكام المسلمين الدالة على مدى تطبيقيهم للعدالة مع الجميع أكثر من أن تحصى.

كان القضاء معتبرا من عمل الخليفة لأن معناه فصل الخصومات والمنازعات على حسب القانون الشرعى المأخوذ من الكتاب والسنة،فكان الخلفاء يباشرون هذا العمل بأنفسهم ويستفتون فى الحكم إن كانت هناك حاجة إلى الاستفتاء.ولما كثرت المشاغل واتسعت الفتوح واضطر الخلفاء للاشتغال بالجيوش وتدبيرها فوضوا هذا العمل إلى من فى مكنتهم الاستنباط ولكنهم لم يتسموا باسم القضاة إلا من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فإنه أول خليفة عين قضاة لفصل القضايا بين الناس مستقلين عن الأمراء فعين للكوفة شريح بن الحارث الكندى وكان من كبار التابعين وقد أقام قاضيا بها ٥٧ سنة لم يعطل فيها إلا ثلاث سنين فى فتنة ابن الزبير ولما ولى الحجاج استعفاه فأعفاه.

---

١ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول،ص٢٦٨-٢٧٠.

Dhaka University Institutional Repository

وعين للقضاء بمصر قيس بن أبى العاص السهمى حسبما جاء بكتاب القضاة الذين ولوا مصر فهو أول قاض قضى بها فى الإسلام.وولى أبا الدرداء رضى ا لله تعالى عنه المدينة المنورة وهو من الصحابة:ومن أعرف من ولاهم أبو موسى الأشعرى رضى ا لله تعالى عنه.

ووضع لهم أنموذجا يسيرون عليه واستمر الحال على ذالك إلى آخر عهد الخلفاء الراشدين.ومن أعظم ما كان لأولئك القضاة من الفخر شرفهم واستقلالهم فى الحكم فلم يعرف عن أحد منهم فى ذالك العصر ميل إلى الدنيا واغترار بزخرفها يعدل بهم عن قول الحق والحكم به،وكان سواء فى نظرهم الشريف والوضيع والخليفة والرعية و لم يكن لأمراء الأمصار سلطان عليهم فى قضائهم وكان تعيينهم من الخليفة رأسا وأحيانا يكتب الخليفة إلى الأمير أن يولى فلانا قضاء بلده وعلى الحالتين التعيين صادر من الخليفة.وكان للقضاة رزق من بيت المال لما يلزمهم من الانقطاع لهذا العمل وترك ما يرتزقونه منه.

ومن أحسن ما رأينا فى أمر القضاة ما كتبه أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى ا لله تعالى عنه إلى أحد عماله: "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لاتضيق به الأمور ولاتمحكه الخصوم ولايتمادى فى الزلة ولا يحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ولايشرف نفسه على طمع.

ولايكتفى بأدنى فهم إلى اقصاه أوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لايزدهيه إطراء ولايستميله إغراء وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له فى البذل ما يزيل عيلته وتقل معه حاجته إلى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذالك اغتيال الرجال له عندك."

وكان فى كل مصر جماعة اشتهروا بالفقه واستنباط الأحكام كان يستعين بهم القاضى ويستفتيهم إذا أشكل عليه أمر.وأهم ما كان يدعوهم إلى ذالك أن سنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لم تكن مجموعة فى كتاب بل كانت فى صدور الناس يحفظ منها أحدهم جزءًاوالثانى جزءًا،وقد لايحفظ أحدهم ما يحفظه الآخر فربما عرضت للقاضى مسألة فلايرى فيها نصا ويكون النص وهو الحديث عند غيره وبذالك كانوا يسألون أهل عندكم شئ فى

Dhaka University Institutional Repository

هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يجمعوا هذه الفتاوى ولا الأقضية فى كتاب خاص يرجع إليه من بعدهم،وكان من أمر السنة سببا كبيرا من أسباب اختلافهم فى الفتاوى والأقضية.

لم يكن القاضى فى أحكامه موكولا إلى الاجتهاد الصرف كما يظن بعض الباحثين ويجعل ذالك من عيوب القضاء وإنما كان موكولا إلى الاجتهاد فى فهم القانون الشرعى وتطبيقه على الحوادث والواقعات.

حقيقة أن ذالك القانون لم يعتن بالتفصيل التام بل اهتم بالقواعد الكلية وليس هذا عيبا فى القوانين التى يراد منها البقاء بل هو مما يحسنها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.الاجتهاد للقاضى والحال ما ذكرنا أمر لابد منه،ولذالك عده المتقدمون من الشروط المتحتمة.

لم يكن تعين القضاة مانعا للخلفاء من نظر أى خصومة تعرض عليهم، وقد حصل ذلك من الخلفاء فى أنات كثيرة فكان القضاة كانوا نوابا للخلفاء.وليس عندنا دليل على وجود سجلات يضبط فيها ما يصدر من الأحكام.لا أن صور الأحكام كانت تعطى للمحكوم له لأن ذالك لم يكن ما يدعو إليه ما دام التنفيذ فى يد القاضى فهو الذى يقضى وهو الذى ينفذ الحكم، ويظهر لنا مما قرأنا من أخبارهم أنهم قلما كانوا يحتاجون للتنفيذ لأن من حكم عليه كان يبادر بتنفيذ ما قضى عليه به من الحقوق فكان المتنازعون أقرب إلى كونهم مستفتين.

ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية.

أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار لأنا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو جلدبسكر و لم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لايأمر بها إلا الخليفة أو عامله فكانت الدائرة القضائية ضيقة.و لم يبلغنا أيضا أن قضاة الأمصار كانوا ينيبون

Dhaka University Institutional Repository

عنهم قضاة فى غير الحواضر الكبرى وذالك كله دليل على قلة القضايا والخصومات.[١]

وإنما نكتفى بالتذكير منها على سبيل المثال:

ووجد أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه درعه عند مسيحى،فجاء به إلى شريح بن الحارث الكندى القاضى وقال:إنها درعى و لم أبعها و لم أهبها أحدا. فسأل شريح القاضى ذالك الرجل المسيحى:ماتقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ قال المسيحى:"ما الدرع إلا درعى وما أمير المؤمنين عندى بكاذب فالتفت شريح القاضى إلى سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يسأله:يا أمير المؤمنين!هل من بينة؟فضحك على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ورأى أن القضية تافهة فاستغنى عن درعه وقال: أصاب شريح بن الحارث،ما عندى بينة!

فما كان من شريح القاضى إلا أن أمر بالدرع للمسيحى الذى أدعاها ملكا له بحضور أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه،إلا أن الرجل لم يكد يأخذ الدرع ويمشى خطوات حتى عاد يقول:أما أنا فأشهد أن هذه أحكام أنبياء.

أمير المؤمنين يدينى إلى قاضية فيقضى عليه!أشهد أن لاإله إلا الله،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،الدرع درعك يا أمير المؤمنين،اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الأوراق.فقال سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه:أما إذ أسلمت فالدرع لك.[٢]

ثالثها: حماية البيضة والذب عن الحريم لينصرف الناس فى المعائش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال (أى الأمن العام).[٣]

ولاشك أن تحقيق الاستقرار والأمن فى داخل البلاد من أهم الواجبات التى يجب على الحاكم المسلم أن يقوم بها،وذالك عن طريق فرض سيطرة الدولة على الخارجين عليها بحيث

---

١ المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك،محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية) (مصر: دار الفكر العربى،ب ت)ج٢ص٨٧-٨٨

٢ **د.** صبحى الصالح،النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، ص٤٧٦

٣ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

Dhaka University Institutional Repository

لايكون فى داخل البلاد سلطة أو قوة أو جماعة خارجة على الدولة أو متمردة على أوامرها تهدد الأمن والاستقرار.[١]

فمن مهمة الحاكم المسلم أيضا أن يحقق المسلم الأمور التالية:

أ. حماية النفس من العبث والفساد بها: يقول الله تبارك وتعالى:"ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق".[٢]

يقول تعالى ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعى موجب للقتل كالمرتد،والقاتل عمدا،والزانى المحصن كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث:النفس بالنفس،والزانى المحصن،والتارك لدينه المفارق للجماعة".[٣]

ب. حماية حقوق الملكية للفرد:يقول سبحانه وتعالى:"ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".[٤]

أى ياأيها الذين صدقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لايأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وهو كل طريق لم تبحه الشريعة كالسرقة والخيانة والغصب والرباوالقمار وما شاكل ذالك .[٥]

ج. حماية كرامة المرء: يقول الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن".[٦]

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم،كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الكبر بطر الحق،وغمط الناس"والمراد من ذالك

---

١ د. محمد فاروق النبهان،نظلم الحكم فى الإسلام،ص٥١١

٢ القرآن، ١٧: ٣٣

٣ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٢ص٣٧٦

٤ القرآن، ٤: ٢٩

٥ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٢ص٩٢

٦ القرآن،٤٩: ١١

Dhaka University Institutional Repository

احتقارهم واستصغارهم وهذا حرام،فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله تعالى وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له.[١]

يقول تبارك وتعالى:"ولاتلمزوا أنفسكم."[٢] أى لاتلمزوا الناس،والهماز اللمازمن الرجال مذموم ملعون.

كما قال الله تبارك وتعالى:"ويل لكل همزة لمزة".[٣]

والهمز بالفعل **واللمز** بالقول،كما قال عزّوجلّ:"هماز مشاء بنميم."[٤]

يقول الله تعالى:"ولاتنابزوا بالألقاب."[٥] أى لاتداعوا بالألقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها. يقول جلّ وعلا:"ولايغتب بعضكم بعضا."[٦]

فيه نهى عن الغيبة،وقد فسرها الشارع كما جاء فى الحديث الذى رواه أبوداؤد، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ،قال:قيل:يارسول الله ماالغيبة؟

قال صلى الله عليه وسلم:"ذكرك أخاك بما يكره"قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ماأقول؟

قال صلى الله عليه وسلم:"إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته،وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته".

والغيبة محرمة بالإجماع،ولايستثنى من ذالك إلا مارجحت مصلحته،كما فى الجرح والتعديل والنصيحة،كقول النبى صلى الله عليه وسلم،لما استأذن عليه ذالك الرجل الفاجر:"ائذنوا له بئس أخو العشيرة"،وكذا ما جرى مجرى ذالك،ثم بقيتها على التحريم

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسيرابن كثير،ج٣ص٣٦٣

٢ القرآن،٤٩: ١١.

٣ القرآن،١٠٤: ١.

٤ القرآن،٦٨: ١١

٥ القرآن،٤٩: ١١.

٦ القرآن،٤٩: ١٢.

Dhaka University Institutional Repository

الشديد،وقد ورد فيها الزجر الأكيد ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت.[١]

كما قال عزّوجلّ:"أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه".[٢]

د. حماية الحياة الخاصة: يقول الله تبارك وتعالى:"لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها".[٣]

هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين،أمرهم أن لايدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى (يستأنسوا) أى يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده،وينبغى أن يستأذن ثلاث مرات،فإن أذن له وإلا انصرف كما ثبت فى الصحيح أن أبا موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه حين استأذن على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثلاثا،فلم يؤذن له انصرف،ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه:ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه يستأذن؟ائذنوا له،فطلبوه فوجدوه قد ذهب،فلما جاء بعد ذالك قال:ما أرجعك؟قال:إنى استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى،وإنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف"،فقال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لتأتينى على هذا بينة وإلا أوجعتك ضربا،فذهب إلى ملإٍ من الأنصار فذكر لهم ما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه،فقالوا:لايشهد لك إلا أصغرنا،فقام معه

أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فأخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بذالك،فقال:ألهانى عنه الصفق بالأسواق.[٤] يقول الله تعالى:"ولاتجسسوا".[٥]

أى لاتبحثوا عن عورات المسلمين ولاتتبعوا معايبهم،**والتجسس** غالبا يطلق فى الشر ومنه الجاسوس،**وأما التحسس** فيكون غالبا فى الخير،كما قال عزّوجلّ إخبارا عن سيدنا

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٣ص٣٦٤-٣٦٥

٢ القرآن،٤٩: ١٢.

٣ القرآن،٢٤: ٢٧.

٤ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٢ص٥٩٦

٥ القرآن، ٤٩: ١٢.

Dhaka University Institutional Repository

يعقوب عليه الصلوة والسلام :"يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولاتيأسوا من روح الله".[١]

وقال الأوزاعى:التجسس البحث عن الشئ،والتحسس الاستماع إلى حديث القوم أو يتسمع على أبوابهم.

وروى أبو داؤد عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال:خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق فى بيوتها، أو قال:فى خدورها.

فقال:"يا معشر من أمن بلسانه لاتغتابوا المسلمين،ولاتتبعوا عوراتهم،فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته،ومن يتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته ".[٢]

رابـــعها: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك،وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك (أى تنفيذ الأحكام الجنائية).[٣]

والحدود هى العقوبات المفروضة على الجرائم العامة والخاصة ومن أهم واجبات الدولة إقامة هذه الحدود بحق المخالفين لأوامر الشريعة الذين يرتكبون أعمالا مخالفة للشريعة أو يعتدون على غيرهم من الناس.[٤]

فعلى الحاكم المسلم أن يرى الضعيف المظلوم قويا حتى يأخذ الحق له،ويرى القوى الظالم ضعيفا حتى يأخذ الحق منه،فلا ينظر إلى جاه أو غنى أو قرابة،إنما ترعى لحقوق أخذ أوعطاء بالقسطاس المستقيم. وهذا يبنى إقامة الحدود بإنزال العقوبات بمستحقيها لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك.[٥]

---

١ القرآن ١٢: ٨٧.

٢ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٣ص٣٦٥

٣ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٤ د. محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام،ص٥١٢

٥ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٥

Dhaka University Institutional Repository

والأصل فى ذالك قوله تعالى:"فاحكم بينهم بما أنزل ا لله ولاتتبع أهواءهم عما جاءك من الحق".[١]

ولقد أكد النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم مبدأ المساواة أمام القانون عند ما رفض بشدة ظاهرة شفاعة بعض الصحابة رضى ا لله تعالى عنهم يوم شفعوا لامرأة من بنى مخزوم سرقت لإعفائها من العذاب والعقاب بسبب علو منزلتها فى القوم واعتبر التميز أمام القانون مهلكة للأمم.

فقال سيد المرسلين وخاتم الأنبياء محمد صلى ا لله عليه وسلم:"إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،وأيم ا لله لو أن فاطمة بنت محمد صلى ا لله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها".[٢]

ومما يجب ويتعين على الحاكم أن يقيم الحد أوالتعزير فى العقوبة على من استحقها بقدر الذنب لابحسب الهوى والغضب،فإن الحاكم إذا أقام العقوبة على أحد بالغضب أدى به ذالك إلى السرف فى الانتقام فإذا تعمد ذالك فقد جار وإذا جار تخلى ا لله تعالى عنه وإذا تخلى ا لله تعالى عنه هلك وهلك معه من يناصره.[٣]

وفى القانون الجنائى لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين منها:

أ. **القصاص** شرع الكتاب القصاص كما قال ا لله تعالى:"ولاتقتلوا النفس التى حرم ا لله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلايسرف فى القتل إنه كان منصورا".[٤]

يقول ا لله تعالى ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعى،كما ثبت فى الصحيحين أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال:"لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لآ إله إلا ا لله وأن

---

١ القرآن،٥: ٤٨

٢ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١١ص١٨٦

٣ المنسوبة للماوردى،التحفة الملوكية فى الآداب السياسية ،ص٩٥

٤ القرآن١٧: ٣٣

Dhaka University Institutional Repository

محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزانى المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة".[1]

وكذالك ثبت أن من قتل مظلوما قد جعل الدين لوليه السلطان ونهاه أن يسرف فى القتل وكان ولى الدم عند العرب أقرب عاصب للإنسان (ويتولاه الآن ذو الولاية العامة فهو الذى صار له الحق أن يقيم دعوى القصاص وغيرها لأن العصبية العربية لم يعد لها أثر).

وبين فى سورة البقرة أن كتب القصاص فى القتلى وأن القصاص لاينبغى أن يتجاوز القاتل فالحر بالحر ولايقتل به غيره مهما تكن قيمة القاتل والعبد يقتل بالعبد ولاينبغى أن يتجاوز ذالك إلى ساداته والأنثى بالأنثى ولاينبغى أن يتجاوز ذالك إلى رجالها أو عصبتها و لم يمنع العفو ممن ثبت له الحق فى القصاص وهو الولى.[2]

وذكر الكتاب أن من الشرائع التى كتبها على قوم موسى عليه الصلوة والسلام القصاص.فقال تبارك وتعالى:"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس،والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن،والجروح قصاص.[3]

ب. حد قطاع الطريق : كما قال الله عزّوجلّ:"إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض،ذالك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم"[4]

المحاربة هى المضادة والمخالفة،وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل،وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف منهم

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٢ص٣٧٦

٢ المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك،محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية)ج١ص١٣٩

٣ القرآن،٥: ٤٥.

٤ القرآن،٥: ٣٣.

Dhaka University Institutional Repository

سعيد بن المسيب:"إن قبض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض".[1] وقد قال الله تعالى:"وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل،والله لايحب الفساد."[2]

قال بعض العلماء: الإمام بالخيار إن شاء قتل،وإن شاء صلب،وإن شاء قطع الأيدى والأرجل،وإن شاء نفى وهو مذهب مالك.

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب فمن قتل قتل،ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب،ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف،ومن أخاف فقط نفى من الأرض،وهذا قول الجمهور.[3]

وعلى كل حال فإن الله تبارك وتعالى قال:"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم،فاعلموا أن الله غفور رحيم".[4]

ج. حدّ الزانى:وقد قال الله تبارك وتعالى:" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".[5]

هذه الآية الكريمة فيها حكم الزانى فى الحد،وللعلماء فيه تفصيل،فإن الزانى لايخلو إما أن يكون بكرا وهو الذى لم يتزوج، أو محصنا وهو الذى قد وطئ فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل،فأما إذا كان بكرا لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما فى الآية الكريمة،ويزاد على ذالك أن يغرب عاما عن بلده عند جمهور العلماء.

خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فإن عنده أن التغريب إلى رأى الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب.

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير ج١ص٥١٠

٢ القرآن٢: ٢٠٥

٣ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٣ص١٩

٤ القرآن٥: ٣٤

٥ القرآن٢٤: ٢

Dhaka University Institutional Repository

وحجـة الجمهـور فـى ذالـك:

١. استدل **الجمهور** بما ثبت فى الصحيحين فى الأعرابيين الذين آتيا رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقال أحدهمـا:يارسـول الله إن ابنـى هـذا كـان عسـيفا - يعنـى أجـيرا -علـى هذا،فزنى بامرأته،بافتديت ابنى منه بمائة شاة ووليدة،فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنـى جلد مائة وتغريب عام،وأن على امرأة هذا الرجـم، فقـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم: "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى: الوليدة و الغنم ردّ عليك،وعلى ابنك مائة جلدة و تغريب عام،واغديا أنيس-لرجل من أسلم-إلى امرأة هذا،فإن اعـترفت فارجمهـا"فغـدا عليها فاعترفت فرجمها.

وفى هذا دلالة على تغريب الزانى مع جلد مائة إذا كان بكرا.[١]

٢. قالوا وقد تكرر ذكر النفى فى قصة العسيف على أنه من الحد.ولامانع من الزيـادة على حكم الآية بخبر الآحاد.فقد أنزل الله تعالى الجلد (قرآنا)وبقى التغريب فى البكر (سنة).

حجـــة الأحنـــاف:

أولا: استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بظـاهر الآيـة الكريمـة فإنهـا اقتصـرت فـى مقـام البيان على مائة جلدة، فلوكان النفى مشروعا لكان ذالك نسخا للكتاب وخبر الأحاد لايقـوى على نسخ الكتاب،ولو كان النفى حدا مع الجلد لبينه عليه الصلاة والسلام للصحابة رضـى الله تعالى عنهم لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلـد هـو جميـع الحـد،ولكـان ووروده فـى وزن ورود نقل الآية وشهرتها،ولما لم يكن ذالك كذالك ثبت أنه ليس بحد،وأن حد الزنى ليـس إلا (الجلد).

ثـانيـا: واستدل أيضا بما روى عن علـى بـن أبـى طـالب رضـى الله تعـالى عنـه أنـه قال:إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولاينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال:"وكفى بالنفى فتنة".

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٢ص٥٨٠

Dhaka University Institutional Repository

فأما إذا كان محصنا:ذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجلد والرجم فى حق الزانى المحصن وهى إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وذهب الجمهور إلى أن حده الرجم فقط.وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أدلة الظاهرية: استدل أهل الظاهر على وجوب الجلد والرجم بما يلى:

أ. العموم الوارد فى الآية الكريمة"الزانية والزانى"فإن "**ال**"**للجنس والعموم**،فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم فى حق المحصن وهو الرجم فيزاد على الجلد.

ب. روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خذوا عنى خذوا عنى،قد جعل الله لهن سبيلا،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

أدلـــة الجمهـــور:

استدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة نلخصها فيما يلى:

أولا: ما روى فى الصحيحين:"أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت لى بكتاب الله تعال،فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه –نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعال وائذن لى،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل:فقال:إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته،وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة،فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى(جلد مائة وتغريب عام)وأن على امرأة هذا الرجم..

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغديا أنيس إلى امرأة هذا،فإن اعترفت فارجمها".

فغدا عليها فاعترفت فأمربها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت.قالوا فأمره برجمها و لم يقل له اجلدها ثم ارجمها.

Dhaka University Institutional Repository

ثانيا: واستدلوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أيضا فقد تكرر الرجم فى زمانه،فرجم ماعزا والغامدية ورجم أصحابه معه و لم يرو أحد أنه جمع بينه وبين الجلد، فقطعنا بأن حد المحصن لم يكن إلا الرجم لاغير.

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه منسوخ بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله حيث رجم و لم يجلد،فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخا..وأما استدلالهم بالعموم فى الآية الكريمة فغير مسلم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بالبكرين وليست عامة بدليل خروج العبيدوالإماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم.

الترجيح:وبهذا يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم.[١]

د. حد القذف: وقد جعله ا لله تعالى ثمانين جلدة :كما قال الله تبارك وتعالى:"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا،وأولئك هم الفاسقون.إلا الذين تابوا من بعد ذالك وأصلحوا،فإن الله غفور رحيم".[٢]وهذه الآية الكريمة فيها بيان جلد القاذف للمحصنة وهى الحرة البالغة العفيفة،فإذا كان المقذوف رجلا فكذالك يجلد قاذفه أيضا،وليس فيه نزاع بين العلماء،فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال تعالى:"ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا،وأولئك هم الفاسقون".

فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن يجلد ثمانين جلدة،

الحكم الثانى: أن ترد شهادته أبدا،

---

١ محمد على الصابونى،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج٢ص٢٥-٢٩

٢ القرآن،٢٤: ٤-٥

Dhaka University Institutional Repository

الحكم الثالث:أن يكون فاسقا ليس بعدل لاعند الله تعالى ولاعند الناس.[1]

ثم قال الله تعالى:"إلا الذين تابوا من بعد ذالك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم". وقد اختلف الفقهاء فى هذا الاستثناء،هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة؟ أم أن شهادته تقبل كذالك بالتوبة؟ على مذهبين:

المذهب الأول:هو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى:إن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة"وأولئك هم الفاسقون"فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لاتقبل شهادته.ولوأصبح أصلح الصالحين،وهذا المذهب مروى عن الحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير وغيرهم من فقهاء التابعين.

المذهب الثانى:هو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد:إن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين "ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون".فإذا تاب قبلت شهاته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروى عن عطاء وطاؤوس ومجاهد والشعبى وعكرمة وغيرهم من علماء التابعين وهو الذى اختاره ابن جرير الطبرى رحمهم الله تعالى أجمعين.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء مرده إلى قاعدة أصولية:وهى هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير؟

فالشافعى ومالك وأحمد يرجعونه إلى الجميع،والأحناف يرجعونه إلى الأخير فقط والمسئلة تطلب من كتب الأصول وليس هذا محل تفصيلها.

يقول العلامة المودودى فى تفسير سورة النور فرأى الطائفة الأولى هو الأرجح عندى فى هذه القضية فإن حقيقة توبة المرء لايعلمها إلا الله.ومن تاب عندنا فإن غاية مالنا أن نجامله به هو أن لانسميه الفاسق ولانذكره بالفسق وليس من الصحيح أن نبالغ فى مجاملته،حتى نعود

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج٢ص٥٨٣

Dhaka University Institutional Repository

إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا فى ظاهر الأمر.[١]

و. حد السارق: وقد جعله الله تعالى قطع اليدكما قال الله تعال: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله،والله عزيز حكيم".[٢]

يقول الله تبارك وتعالى حاكما وآمرا بقطع يد السارق والسارقة،وقد كان القطع معمولا به فى الجاهلية،فقرر فى الإسلام وزيدت شروط أخر، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذالك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هى من تمام المصالح.

وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئا قطعت يده به سواء كان قليلا أو كثيرا لعموم هذه الآية:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". فلم يعتبروا نصابا ولا حرزا بل أخذوا بمجرد السرقة،و تمسكوا بما ثبت فى الصحيحين:

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لعن الله السارق،يسرق البيضة فتقطع يده،ويسرق الحبل فتقطع يده".

وأما الجمهور فاعتبروا النصاب فى السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره فذهب كل من الآئمة الأربعة إلى قول على حدة.

فقال أبو حنيفة والثورى رحمهما الله تعالى:لاقطع إلا فى عشرة دراهم فصاعدا أو قيمتها من غيرها. واحتجوا بأن ثمن المجن الذى قطع فيه السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثمنه عشرة دراهم.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن كل واحد من ربع الدينار و الثلاثة دراهم مرد شرعى فمن سرق واحدا منهما أو مايساويه قطع عملا بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رضى

---

١ محمد على الصابونى،روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن،ج٢ص٧٠-٧٢

٢ القرآن٥: ٣٨.

Dhaka University Institutional Repository

ا لله تعالى عنهما ووقع فى لفظ عند الإمام أحمد عن عائشة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال:"اقطعوا فى ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك".

وذهب الشافعى رحمه ا لله تعالى إلى أن الاعتبار فى قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدا والحجة فى ذالك ما أخرجه البخارى رحمه ا لله تعالى عن عائشة رضى ا لله تعالى عنها أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال:"تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا".

فعند الإمام مالك رحمه ا لله تعالى النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه وجب القطع واحتج فى ذالك بما رواه عن نافع عن ابن عمر رضى ا لله تعالى عنهما"أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم".أخرجاه فى الصحيحين.[١]

قال فضيلة الشيخ السايس: إذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن الاحتياط أمر لايجوز الإغضاء عنه،وأن الحظر مقدم على الإباحة،أمكن ترجيح مذهب الحنفية لأن المجن المسروق فى عهده عليه الصلوة والسلام الذى قطعت فيه يد السارق،قدره بعضهم بثلاثة دراهم،وبعضهم بأربعة،وبعضهم بخمسة،وبعضهم بربع دينار،وبعضهم بعشرة دراهم،والأخذ بالأكثر أرجح،لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية،والحدود تدرأ بالشبهات،ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد فى أقل من العشرة،والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها،والحاظر مقدم على المبيح.[٢]

وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة رضى ا لله تعالى عنه "يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده".بأجوبة:

الجواب الأول: إنه منسوخ بحديث عائشة رضى ا لله تعالى عنها.

الجواب الثانى:إنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسيرابن كثير،ج١ص٥١٥-٥١٦

٢ محمد على الصابونى،روائع البيان تفسيرآيات الأحكام من القرآن،ج١ص٥٥٤

Dhaka University Institutional Repository

الجواب الثالث: إن هذه وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الأخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية،حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير،فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة.[١]

دل قوله تعالى:"فاقطعوا أيديهما"على وجوب قطع اليد فى السرقة.

وقد أجمع الفقهاء على أن اليد التى تقطع هى اليمنى لقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه "فاقطعوا أيمانهما".

ثم اختلفوا من أين تقطع اليد:

فقال فقهاء الأمصار تقطع من المفصل (مفصل الكف)لامن المرفق،ولامن المنكب.

وقال الخوارج:تقطع إلى المنكب.

وقال قوم:تقطع الأصابع فقط.

حجة الجمهور: "ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من الرسغ".وكذالك ثبت عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما أنهما كانا يقطعان يد السارق من مفصل الرسغ،فكان هو المعول عليه.

وإذا عاد إلى السرقة ثانيا:قطعت رجله اليسرى باتفاق الفقهاء لما رواه الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:"إذا سرق السارق فاقطعوا يده،ثم إذا عاد فاقطعوا رجله اليسرى".

ولفعل على بن أبى طالب وعمربن الخطاب رضى الله تعالى عنهما من قطع يد السارق ثم قطع رجله.وكان ذالك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليهما أحد فكان ذالك إجماعا.

وأما إذا عاد إلى السرقة ثالثا: فلا قطع عند الحنفية والحنابلة.ولكنه يضمن المسروق ويسجن حتى يتوب.

وقال المالكية والشافعية:إذا سرق تقطع يده اليسرى، وإن عاد إلى السرقة رابعا تقطع رجله اليمنى.

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج١ص٥١٦

Dhaka University Institutional Repository

ويروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال:"إنى استحيى من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها،وبلا رجل يمشى عليها".

وهذا القول مروى عن على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

حكمة التشريع: صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان،وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة،تستوجب أشد أنواع العقوبات،فالبغى فى الأرض بالقتل والصلب، والاعتداء على الآمنين بسرقة الأموال،كل هذه جرائم ينبغى معالجتها بشدة وصرامة،حتى لايغيث المجرمون فى الأرض فسادا،ولايكون هناك ما يخل بأمن الأفراد والمجتمعات.

وقد وضع الإسلام للمحارب الباغى أنواعا من العقوبات(القتل،الصلب، تقطيع الأيدى والأرجل، النفى من الأرض)كما وضع للسارق عقوبة (قطع اليد) وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره،وتقضى على الجريمة فى مهدها وتجعل الناس فى أمن، وطمأنينة، واستقرار.

وأعداء الإنسانية يستعظمون قتل القاتل،وقطع يد السارق، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغى أن يحظوا بعطف المجتمع،لأنهم مرضى بمرض نفسانى، وأن هذه العقوبات الصارمة لاتليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة.إنهم يرحمون المجرم من المجتمع،ولايرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذى سلب الناس أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم،وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة فى الأنفس والأموال والأرواح.

وقد كان من أثر هذه النظريات التى لاتستند على عقل ولامنطق سليم، أن أصبح فى كثير من البلاد (عصابات) للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال، وزادت الجرائم،واختل الأمن،وفسد المجتمع،وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطاع الطريق.

والعجيب أن هؤلاء الغربيين الذين يرون فى الحدود الإسلامية شدة وقسوة لاتليق بعصرنا المتحضرة،والذين يدعون إلى إلغاء عقوبة (القتل والزنى وقطع يد السارق) الخ هم أنفسهم يفعلون ما تشيب له الرؤس وتنخلع لهوله الأفئدة،فالحروب الهمجية التى يثيرونها

Dhaka University Institutional Repository

والأعمال الوحشية التى يقومون بها من قتل الأبرياء، والاعتداء على الأطفال والنساء، وتهديم المنازل على من فيها ،لاتعتبر فى نظرهم وحشية، ولقد أحسن الشاعر حين صور منطق هؤلاء الغربيين بقوله:

قتل امرئ فى غابة + جريمة لاتغتفر.

وقتل شعب آمن + مسألة فيها نظر.

نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق،وهى عقوبة صارمة ولكنه أمن الناس على أموالهم وأرواحهم،وهذه اليد الخائنة التى قطعت أنما هى عضو أشل تأصل فيها الداء والمرض،وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسرى المرض إلى جميع الجسد،ولكن الرحمة أن نبترها ليسلم سائر البدن، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين،وكف عدوانهم وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع، فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم،الذى صان به النفوس والأموال والأرواح!![1]

أما سائر الجرائم -من جنايات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات وإنما ترك لأولى الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلا بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل إلى الغرض من العقوبة.وأرشد الله سبحانه وتعالى إلى أصل عام لاتختلف فيه الأمم وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة،فقال عزّ من قائل:"وإن عاقبتم فعا قبوا بمثل ما عوقبتم به".[2] وقال تعالى:"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".[3]

هذه جملة صغيرة من نظام الإسلام الذى شرعه الله تعالى فى هذا الدين ليكون أساسا للنظام الحكم فى الإسلام.[4]

---

١ محمد على الصابونى،روائع البيان تفسيرآيات الأحكام من القرآن،ج١ص٥٥٦-٥٥٨

٢ القرآن،١٦: ١٢٦.

٣ القرآن،٢: ١٩٤.

٤ عبدالوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٢٠-٢١.

Dhaka University Institutional Repository

خامسها:تحصين الثغوربالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتظفر الأعداء بقوة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما (أى إعداد وسائل الدفاع).[١]

فيجب على الحاكم المسلم أن يبذل كل الجهد فى تجهيز الجيوش،وتحصين الحدود بالعدد والعدة وذالك لتحقيق:

أ .حماية الأمة من مفاجاة الأعداء لهم فينتهكون المحرمات ويسفكون الدماء.

ب. المهابة للأمة فى نفوس أعدائها إلى يوم الدين.تحقيقا لقوله تبارك وتعالى:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم،لاتعلمونهم، الله يعلمهم.[٢] أى يأمرنا الله تعالى بإعداد القوة لقتال الأعداء، وقدجاء التعبير عاما "من قوة"ليشمل القوة المادية،والقوة الروحية،وجميع أسباب القوة،فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لايتأتى فى كل زمان.[٣]

والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سببا لحصول القوة وذكروا فيه وجوها:

الوجه الأول:المراد من القوة أنواع الأسلحة.

الوجه الثانى:روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر وقال"ألا إن القوة الرمى"

الوجه الثالث:قال بعضهم:القوة هى الحصون.

الوجه الرابع:قال أصحاب المعانى الأولى أن يقال:هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة.وقوله عليه الصلاة والسلام "القوة هى الرمى" لاينفى كون غير الرمى معتبرا، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام:"الحج عرفة والندم توبة"لاينفى اعتبار غيره،بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٢ القرآن،٨: ٦٠.

٣ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٤ص٨٢-٨٣

Dhaka University Institutional Repository

فكذا ههنا،وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمى فريضة،إلا أنه من فروض الكفايات.

وقوله "ومن رباط الخيل"،الرباط المرابطة أو جمع ربيط، كفصال وفصيل،ولا شك أن ربط الخيل من أقوى آلات الجهاد.روى أن رجلا قال لابن سيرين:إن فلانا أوصى بثلث ماله للحصون.فقال ابن سيرين:يشترى به الخيل فتربط فى سبيل الله ويغزى عليها، فقال الرجل إنماأوصى للحصون، فقال هى الخيل.

ألم تسمع قول الشاعر:

ولقد علمت على تجنبى الردى + إن الحصون الخيل لامدر القرى [١]

وقال : *وحصنى من الأحداث ظهر حصانى *

وقد جاء مدحها فيما لا يحصى من الأخبار وصح:"الخيل معقود فى نواصها الخير إلى يوم القيامة".وأخرج أحمد عن معقل بن يسار والنسائى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنهما لم يكن شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل. و ميز صلى الله عليه وسلم بعض أصنافها على بعض.[٢]

قال عكرمة:ومن رباط الخيل الأناث وهو قول الفراء، ووجه هذا القول أن العرب تسمى الخيل إذا ربطت فى الأفنية وعلفت ربطا واحدها ربيط،ويجمع ربط على رباط وهو جمع الجمع،فمعنى الرباط ههنا،الخيل المربوط فى سبيل الله،وفسر بالأناث لأنها أولى ما يربط لتناسلها ونمائها بأولادها، فارتباطها أولى من ارتباط الفحول، هذا ما ذكره الواحدى.

ولقائل أن يقول:بل حمل هذا اللفظ على الفحول أولى،لأن المقصود من رباط الخيل المحاربة عليها، ولاشك أن الفحول أقوى على الكر والفر والعدو، فكانت المحاربة عليها أسهل،فوجب تخصيص هذا للفظ بها، ولما وقع التعارض بين هذين الوجهين وجب حمل اللفظ على مفهومه الأصلى، وهو كونه خيلا مربوطا،سواء كان من الفحول أو من الأناث.

---

١ الفخر الرازى،التفسير الكبير، ج١٥ص١٨٥.

٢ العلامة الألوسى البغدادى،روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى،ج١٠ص٢٥

Dhaka University Institutional Repository

ثم أنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء.فقال"ترهبون به عدو الله وعدوكم"،وذالك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم،وذالك الخوف يفيد أمورا كثيرة:

الأمر الأول: أنهم لايقصدون دخول دار الإسلام.

الأمر الثاني: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

الأمر الثالث: أنه ربما صار ذالك داعيا لهم إلى الإيمان.

الأمر الرابع: أنهم لايعينون سائر الكفار.

الأمر الخامس: أن يصير ذالك سببا لمزيد الزينة فى دار الإسلام.

ثم قال تعالى:"وآخرين من دونهم، لاتعلمونهم، الله يعلمهم".والمراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء،كذالك يرهب الأعداء الذين لانعلم أنهم أعداء،ثم فيه وجوه:

الوجه الأول:وهو الأصح أنهم هم المنافقون،والمعنى:أن تكثير أسباب الغزو كما يوجب رهبة الكفار فكذالك يوجب رهبة المنافقين.

الوجه الثانى:فى هذا الباب ما رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: المراد كفار الجن روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ"وآخرين من دونهم، لاتعلمونهم، الله يعلمهم"،فقال:إنهم الجن. ثم قال:"إن الشيطان لايخيل أحدا فى دار فيها فرس عتيق"وقال الحسن:صهيل الفرس يرهب الجن، وهذا الوجه مشكل،لأن تكثير آلات الجهاد لايعقل تأثيره فى إرهاب الجن.

الوجه الثالث: أن المسلم كما يعاديه الكافر،فكذالك قد يعاديه المسلم أيضا، فإذا كان قوى الحال كثير السلاح،فكما يخافه أعداؤه من الكفار،فكذالك يخافه كل من يعاديه مسلما كان أو كافرا .[١]

---

١ الفخر الرازى،التفسير الكبير،ج١٥ص١٨٦

Dhaka University Institutional Repository

ج. لتوفير العدل والأمن والرخاء للأمة.[١]

ومن أهم الواجبات الدولة حماية البلاد من خطر الاعتداء الخارجى ولايكون ذالك إلا عن طريق إعداد جيش قوى قادر على مجابهة الجيوش المعادية وتسليح هذا الجيش بكل الأسلحة التى تضمن له الغلبة والنصرة.

لأن الإسلام قد جعل الحاكم هو المسئول الأول عن كل أعمال الدولة مسئولية مباشرة ولذالك اشترطوا فى**الإمام** **الكفاية والقدرة** على تحمل أعباء الحكم فإذا كان عاجزا عن إدارة شئون البلاد فعندئذ لايجوزله تولى هذه المسئولية الكبرى.

الدفاع عن البلاد واجب من واجبات الحاكم،لأن عليه أن يعد لهذا الأمر عدته،ولايجوز أن يخرج نفسه من هذه المسئولية أو ينيطها بغيره لأنها من جملة واجباته الأساسية.[٢]

وقد بين ا لله سبحانه وتعالى فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم التى حثت على تحصين الثغور،داعية إليه منها قوله تعالى:"ياأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا،واتقوا ا لله لعلكم تفلحون".[٣]

اختلف المفسرون فى تأويل هذه الآية على ثلاثة تأويلات:

التأويل الأول: اصبروا على طاعة ا لله وصابروا أعداء ا لله ورابطوا فى سبيل ا لله،وهذا قول الحسن.

التأويل الثانى:اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدكم ورابطوا عدوى وعدوكم،وهذا قول محمد بن كعب.

التأويل الثالث: اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر، وهذا قول زيد بن أسلم.[٤]

---

١ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص١٦

٢ د. محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى**الإسلام**،ص٥١٢

٣ القرآن،٣: ٢٠٠

٤ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٤٩

Dhaka University Institutional Repository

وقال النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم:"رباط يوم فى سبيل ا لله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل.[١]

والمرابط عند الفقهاء: هو الذى يسكن الثغور فيرابط فيها.[٢]

سادسها: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة،حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق ا لله تعالى فى إظهاره على الدين كله (أى الجهاد ضد الأعداء).[٣]

والجهاد فى سبيل ا لله واجب على المسلمين لنشر الدعوة الإسلامية لأن الجهاد مشروع على أنه طريق من طرق الدعوة إلى الإسلام،على معنى أن غير المسلمين لابد أن يدينوا بالإسلام طوعا بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرها بالغزو والجهاد فى سبيل ا لله.

وقد بين ا لله سبحانه وتعالى فى القرآن المجيد المواضع التى أذن فيها بالقتال وتواردت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة حاثة عليه وداعية إليه فمن ذالك:

١. قوله تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا،وإن ا لله على نصرهم لقدير".[٤] فيه محذوف تقديره: أذن لهم فى القتال بسبب أنهم ظلموا' قال ابن عباس رضى ا لله تعالى عنهما:هذه أول آية نزلت فى الجهاد، قال المفسرون هم أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان مشركو مكة يؤذونهم أذى شديدا وكانوا يأتون رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بين مضروب ومشجوح ويتظلمون إليه فيقول لهم:"اصبروا فإنى لم أومر بقتالهم حتى هاجروا ". فأنزلت هذه الآية وهى أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه فى أكثر من سبعين آية.[٥]

٢. قوله تعالى:"انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل ا لله".[٦]

---

١ الإمام النسائى،سنن النسائى،ج٦ص٤٠

٢ العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى،كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (بيروت:دار الكتاب العربى،١٩٨٣م)ص١٢٨.

٣ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦.

٤ القرآن،٢٢: ٣٩.

٥ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٩ص٤٠.

٦ القرآن،٩: ٤١.

Dhaka University Institutional Repository

أمر ا لله تعالى بالنفير العام مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عام غـزوة تبـوك لقتـال أعداء ا لله تعالى من الروم الكفرة من أهل الكتاب وحتم على المؤمنـين فـى الخـروج معـه علـى كل حال فى المنشط والمكره والعسر واليسر.[١]

٣. قوله تعالى:"ومالكم لاتقاتلون فى سبيل ا لله والمستضعفين من الرجـال والنسـاء والولـدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظا لم أهلها".[٢]

الاستفهام للحث والتحريض على الجهاد أى ومالكم أيها المؤمنون لاتقاتلون فى سـبيل ا لله وفى سبيل خلاص المستضعفين من إخوانكم الذيـن صدهـم المشـركون عـن الهجـرة فبقـوا مستذلين مستضعفين يلقون أنواع الأذى الشديد؟وقوله " من الرجال والنساء والولـدان" بيـان للمستضعفين قال ابن عباس رضى ا لله تعالى عنهما:كنت أنا وأمى من المستضعفين،وهم الذيـن كان يدعو لهم الرسول صلى ا لله عليه وسلم فيقول:

"اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام" الخ كما فى الصحيح"الذين يقولون ربنـا أخرجنا من هذه القرية"أى الذين يدعون ربهم لكشف الضر عنهم قائلين:ربنا أخرجنا من هذه القريـة وهـى مكـة إذ أنهـا كـانت موطـن الكفـر ولـذا هاجرالرسـول صلـى ا لله عليـه وسـلم منها"الظا لم أهلها"بالكفر وهم صنـاديد قريـش الذيـن منعـوا المؤمنـين مـن الهجـرة ومنعـوا مـن ظهورالإسلام فيها.[٣]

ومن الأحاديث الشريفة عن أبى سـعيد الخـدرى رضـى ا لله تعـالى عنـه أن رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال:"يا أباسعيد !من رضى با لله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيـا وجبـت له الجنة ،قال: فعجب لها أبو سعيد قال أعدها على يا رسـول ا لله ففعـل ثـم قـال رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة مابين كل درجتين كمـا بـين السماء والأرض قال وماهى يا رسول ا لله قال:الجهاد فى سبيل ا لله الجهاد فى سبيل ا لله".[٤]

---

١ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير، ج٢ص١٤٤.

٢ القرآن،٤: ٧٥.

٣ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٢ص١١٠-١١١.

٤ الإمام النسائى،سنن النسائى ،ج٦ص١٩.

Dhaka University Institutional Repository

عن أبى هريرة رضى ا لله تعالى عنه قال سأل رجل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم:أى الأعمال أفضل؟ "قال: الإيمان با لله قال: ثم ماذا ؟ قال:الجهاد فى سبيل ا لله، قال: ثم ماذا ؟ قال:حج مبرور".[١]

وعن معاذ رضى ا لله تعالى عنه قال:قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم:"إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة فى سبيل ا لله سبعمائة ضعف".[٢]

وقال ابن تيمية فى كتابه"السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية":وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة ا لله هى العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين.

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله،وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين.

والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين ا لله كما قال تعالى:"وقاتلوا فى سبيل ا لله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن ا لله لايحب المعتدين".[٣]

وفى السنن عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه مرّ على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال:"ما كانت هذه لتقاتل".

وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لاتقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها أيضا عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه كان يقول لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة.

وذالك أن ا لله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق كما قال ا لله تعالى :"والفتنة أشد من القتل".[٤] أى أن القتل وإن كان فيه شرّ وفساد ففى فتنة الكفار من

---

١ الإمام النسائى،سنن النسائى ،ج٦ص٢٠.

٢ الإمام أبوداؤد،سنن أبى داؤد،ج٣ص٨.

٣ القرآن،٢: ١٩٠.

٤ القرآن،٢: ١٩١

Dhaka University Institutional Repository

الشر والفساد ما هو أشد فمن لم ينفع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.[1]

ولايجوز اللجؤ إلى الحرب قبل دعوة الناس إلى الإسلام،بل جاء فى الشرع الإسلامى أنه يجب على المسلمين قبل البدء بقتال الكافرين أن يدعو من لم تبلغه الدعوة منهم،ويندب أن يجدوا دعوة من بلغته.

فقد قال أبو يوسف:"لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله.

وقال صاحب الأحكام السلطانية:ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبيانا بالقتل والتحريق ويحرم أن نبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.فإن بدأ بقتالهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبيانا ضمن ديات نفوسهم.[2]

فإذا دعا هم الإمام إلى الإسلام فعندئذ إما أن يدخلوا فى الإسلام ويكون لهم من الحقوق ما للمسلمين وعليهم من الواجبات ما على المسلمين،وإما أن يدخلوا فى الذمة ويدفعوا الجزية للمسلمين لقاع الدفاع عنهم،وحماية حياتهم وأموالهم وأعراضهم، ولايجوز لأحد أن يتعدى على ذمى أو على من دخل فى حماية المسلمين من أهل الذمة،وأى اعتداء خارجى يقع على أهل الذمة فهو اعتداء على الدولة الإسلامية.ويجب على الحاكم أن يقوم بنصرتهم والدفاع عن أراضيهم وأرواحهم.[3]

على أن الإسلام شرع أيضا المهادنة والموادعة فهى كما ذكر الفقهاء جائزة بالإجماع.[4] والأصل فيها قوله تعالى:"فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم.[5]

---

١ عبد الوهاب خلاف،السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص٨١-٨٢.

٢ المصدر نفسه،ص٨٧.

٣ د. محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام،ص٥١٢-٥١٣.

٤ د.محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية،ص٣١٤.

٥ القرآن،٩: ٤.

Dhaka University Institutional Repository

قال الرسول صلى ا لله عليه وسلم:"من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشهد عقدة ولايحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء".[١]

ومهادنة الرسول صلى ا لله عليه وسلم لقريش عام "**الحديبية**"،فكانت سببا لفتح مكة كما قال ا لله تبارك و تعالى فى القرآن المجيد:" إنا فتحنا لك فتحا مبينا".[٢]

سابعها:جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولاعسف (أى جباية الأموال).[٣]

فالإسلام قد فرض فى أموال الأغنياء حقا معلوما للفقراء،أهم مظاهره الزكاة لهذا يتعين على الحاكم أن يسهر على جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا وأن يصرفها فى مصارفها الشرعية.[٤]

ولايجوز له أن يتساهل فى جباية الصدقات لأنها حقوق لأصحابها الفقراء والمساكين وغيرهم،هؤلاء لايستطيعون تحصيل حقوقهم لذالك يجب على الدولة أن تقوم بحمايتهم وجباية الأموال التى توزع عليهم.وقد حارب سيدنا أبو بكر الصديق رضى ا لله تعالى عنه المرتدين لأنهم امتنعوا عن دفع الزكاة وقال لمخالفيه أنه سيقاتل كل من يفرق بين الصلاة والزكاة.[٥]

وكانت الأموال على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على ثلاثة أنواع:

أ . الصدقات من المسلمين،

ب. الفئ من أهل الذمة،ومن فى حكمهم،

ج . الخمس من الغنائم وهو من أهل الحرب.

ثم كان الخراج والعشور وغيرها من الموارد،ونتناول هذه الموارد بالتفصيل.

---

١ الإمام أبوداؤد،سنن أبى داؤد،ج٣ص٨٣.

٢ القرآن،٤٨: ١.

٣ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦.

٤ د.محمود حلمى،نظام الحكم الإسلامى،مقارنا بالنظم المعاصرة (القاهرة:دار الفكر العربى ١٩٧٥م)ص٢٩٢.

٥ د.محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام،ص٥١٣

Dhaka University Institutional Repository

١. الزكاة من المسلمين:

الزكاة لغة: بمعنى النماء والطهارة، يقال زكا الزرع والأرض تزكو.[١] والطهارة من الآثام والذنوب فى قوله تعالى:"قد أفلح من زكاها"[٢]

شرعا: صدقة معلومة فى وقت معلوم لطائفة معلومة.

وكانت الزكاة دائما ركنا من أركان الدين فكان سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام يأمر أهله بالصلاة والزكاة فى قوله تعالى:"وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا".[٣]

وأوحى سبحانه وتعالى إلى سيدنا إسحاق وسيدنا يعقوب عليهما الصلاة والسلام "فعل الخيرات وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة".[٤]

ووعد سبحانه وتعالى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام أن يكتب رحمته:"للذين يتقون ويؤتون الزكاة".[٥]

وعلى لسان سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام:"وأوصانى بالصلاة والزكاة".[٦]

وفى أواخر ما نزل من القرآن الكريم كان التأكيد على الفريضة وبيان أنها أحد أركان الدين القيم.

ودل على ذالك قوله تعالى:"وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جائتهم البينة.وما أمروا إلا ليعبدوا ا لله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذالك دين القيمة".[٧]

---

١ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، ج١ص٢٥٤.

٢ القرآن،٩١: ٩.

٣ القرآن،١٩: ٥٥.

٤ القرآن،٢١: ٧٣.

٥ القرآن،٧: ١٥٦.

٦ القرآن،١٩: ٣١.

٧ القرآن،٩٨: ٤-٥.

Dhaka University Institutional Repository

لذالك كان من أول ما أمر به المسلمون إيتاء الزكاة ودل على ذالك ما ورد فى سورة المزمل:"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة".[١]

ودلت هذه النصوص على أن الزكاة فريضة فى دين ا لله تعالى منذ البداية وإنها فريضة فى كل شريعة وفريضة فى الإسلام منذ اللحظة الأولى ويبدو أنها كانت فريضة خلقية يؤديها الفرد ويلزم بها نفسه بقدر الوازع الدينى الذى استقر فى وجدانه.

وظلت كذالك حتى استقرت الدولة الإسلامية .وفى السنة التاسعة من الهجرة على الأرجح وأثناء العودة من غزوة تبوك كان أن تحولت إلى موردعام من موارد الدولة فأمر النبى صلى ا لله عليه وسلم بأخذها وذالك فى قوله تعالى:"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[٢]

وحددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المكلف بهذه الفريضة فتبين من سياق عرض آيات سورة المزمل وغيرها أن كان الخطاب فيها حين أمر سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة موجها إلى النبى صلى ا لله عليه وسلم والذين معه أى ومن اتبعوه أى كلف بها كل مسلم.

وإذ تؤخذ الزكاة من الأموال وجب أن يكون لدى هذا المكلف مالا، والمال مال ا لله والناس مستخلفون فيه بحقه وحق ا لله طاعة أوامره والعزوف عما نهى عنه.

وكان لابد من أن يكون للمكلف ما لا زائدا عن حاجته يتيسر عليه الأداء منه. وحاجة الإنسان فى نفسه وعياله ومن تلزمه مؤنتهم وما زاد عن الحاجة سمى عفوا يؤدى منه حق الزكاة.

والمال إما أن يكون من طيبات الكسب، أو مما أخرج لنا سبحانه من الأرض وطيبات الكسب عامة تشمل كافة أنواع الأموال الأخرى أى أن الزكاة تؤخذ من كل مال لدى المكلف من أموال فكانت بقدر يجب أن يكون فى وسعته وطاقته، ذالك أن ا لله تعالى لايكلف نفسا إلا وسعها.

---

١ القرآن،٧٣: ٢٠.

٢ القرآن،٩: ١٠٣.

Dhaka University Institutional Repository

واستنادا إلى قوله تعالى:"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون".[١]

كان على الرسول صلى ا لله عليه وسلم أن يبين ويوضح الزكاة المفروضة التى أمر بأخذها فكان أن بينت السنة النبوية الأموا ل التى يخرج منها الزكاة.

وكانت على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على ثلاثة أنواع:

١. زكاة الذهب والفضة،

٢ . زكاة الزروع والثمار،

٣ . زكاة الأنعام.

ثم تفرع عن ذالك عند الفقهاء زكاة النقدية وعروض التجارة وغيرها .[٢]

دليل النوع الأول:ما جاء من قوله صلى ا لله عليه وسلم"وفىالرقة فى مائتى درهم ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.[٣]

دليل النوع الثانى:ما جاء فى شأن العشر من قوله صلى ا لله عليه وسلم:"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر.[٤]

دليل النوع الثالث: عن معاذ بن جبل رضى ا لله تعالى عنه أن النبى صلى ا لله عليه وسلم بعثه إلى اليمن،فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافريا.[٥]

---

١ القرآن،١٦: ٤٤.

٢ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٤٠-٤٢

٣ الإمام محمد الأميراليمنى الصنعانى،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،ج٢ص٥٩١

٤ المرجع نفسه،ج٢ص٦٠٨

٥ المرجع نفسه، ج٢ص٥٩٦

Dhaka University Institutional Repository

مصـــــارف الـــــزكـــــاة:

مصارف الزكاة خصصت بنـص القـرآن الكريـم ولـذا أن الرسـول صلـى ا لله عليـه وسلم قد الـتزم النـص مـا روى أن جـاء رجـل يسـأل النبـى صلـى ا لله عليـه وسـلم الصدقـة، فقال:"إن ا لله لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأ ثمانيـة أجـزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك".[١]

وكانت الزكاة لمواجهة نفقات التوازن الاجتماعى لأفـراد الأمـة فـى الدولـة الإسـلامية وإن كانت فيها نفقات لأنواع أخرى كأجر العاملين وغير ذالك مما هو فى سبيل ا لله.

وقد حددت هذه المصارف فى قوله تبارك وتعالى:" إنما الصدقـات للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل ا لله وابن السبيل فريضة مـن ا لله وا لله عليم حكيم".[٢]

السهـم الأول: فسهم من هذه الصدقات للفقراء والمساكين، وسواء كان الفقـير أسـوأ حـالا من المسكين أم كان المسكين أسوأ حالا من الفقير فإنهمـا يجمعهمـا معنـى الحاجـة إلى الكفايـة فيكون من هذا السهم سد حاجاتهم رفقابهم ووقاية للأمة من أضغانهم. ولا حـظ فيهـا لغنـى ولالقوى مكتسب،فهى لاتحل لغنى إلا لعامل عليها أو غارم أغرقته الديون أو مجاهد.[٣]

السهـم الثـانـى: سهم منها للعاملين عليها، وهم صنفان:

أولهما: المقيمون بأخذها وجبايتها،

ثـانيهمـا: المقيمـون بقسـمتها وتفريقهـا مـن أمـين ومباشـر ومتبـوع وتـابع، جعل ا لله تعالى أجورهم فى مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم مـن سهمهم قدر أجور أمثالهم،فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل على باقى السـهام،وإن كـان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة فى أحد الوجهين ومن مال المصالح فى الوجه الآخر.

---

١ الإمام أبوداؤد، سنن أبى داؤد،ج٢ص١٦٣٠

٢ القرآن،٩: ٦٠.

٣ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٤٣

Dhaka University Institutional Repository

السهم الثالث: سهم للمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف:

أ . صنف يتألفهم لمعونة المسلمين،

ب. صنف يتألفهم للكف عن المسلمين،

ج. صنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام،

د. صنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام،فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلما جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة،ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم.[١]

السهم الرابع: سهم فى الرقاب أى فى سبيل فكها وتخليصها من قيد الرق فمن هذا السهم يعان الأرقاء على رفع نير الرق عنهم وإعادة نعمة الحرية إليهم،فمنه تفتدى الأسرى،ومنه يؤدى بدل الكتابة للمكاتبين،ومنه تشترى العبيد لتعتق.[٢]

السهم الخامس: سهم للغارمين،

وهم صنفان:

صنف منهم استدانوا فى مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم،

وصنف منهم استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل.[٣]

السهم السادس:سهم فى سبيل ا لله تعالى، وهم الغزاة،يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقاماهم،وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودتهم.

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية، ص١٢٣.

٢ عبد الوهاب خلاف،السياسةالشرعيةأو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية و الخارجية و المالية،ص١٣٠.

٣ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٢٣.

Dhaka University Institutional Repository

السهم السابع:سهم ابن السبيل،وهم المسافرون الذين لايجدون نفقة سفرهم يدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرمعصية قدر كفايتهم فى سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئا بالسفر أو مجتازا.وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى أدفعه إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر.وإذا قسمت الزكاة فى الأصناف المذكورة آنفا لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة،فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات وحرم عليهم التعرض لها.

القسم الثاني:أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها.

القسم الثالث:أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات.

القسم الرابع:أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويردّ الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم.

القسم الخامس:أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان.[1]

هذه هى المصارف التى وجه الله تعالى فيها أموال الزكاة.ومنها يتبين أنها من المصالح العامة لأن مرجعها إلى أمورثلاثة:سد حاجة ذوى الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل وتأييد الدين وإعزازه بالجهاد فى سبيله وتأليف القلوب إليه.ومجازا العامل بجزء من عمله صونا لما فى يده من إطماع نفسه.

وهذه الثلاثة من أحق المصالح العامة بالرعاية لأن ذوى الحاجات إذا لم تدبر شئونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم وخسرتهم الأمة وكانوا خطرا على أمنها.وفى بعض الدول الآن يرتب فى الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاملين سدا لحاجاتهم واتقاء

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٢٣-١٢٤.

Dhaka University Institutional Repository

لأخطارهم.وكذالك تأييد دين الدولة وإعزازه من أهم مصالحها العامة ومكافاة العالمين على ما عملوا فيها تحقيق مصالح الأعمال والعمال.[١]

٢. الفـــــــئ (من أهل الذمة ومن فى حكمهم).

الفـــئ لغـــة: بمعنى الرجوع-ومنه قولـه تعـال:"حتـى تفـئ إلى أمـر الله".[٢] أى حتى ترجع إلى الحق.[٣]

واصطلاحا: هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال.[٤]وأصل المعنى عند الفقهـاء مأخوذ من الآية الكريمة من قوله تعال:"فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب".[٥]

ومعنى إيجاف الخيل والركاب هو معنـى القتـال،**وسمى فيئا** لأن الله تعـالى أفـاءه على المسلمين،أى رده عليهم من الكفار.[٦]

وأصل الفئ كان فى السنة الرابعة من الهجرة حيث كانت غزوة بنى النضير وبمناسـبتها نزلت سورة الحشر وبها جاءت آيات الفئ فى

قولـه تعـالى:"ومـا أفـاء الله على رسـوله منهـم فمـا أوجفتـم عليـه مـن خيـل ولا ركاب،ولكن الله يسلط رسله على من يشاء،والله على كل شئ قدير،ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل،كئ لايكون دولـة بين الأغنياء منكم".[٧]

---

١ عبـد الوهـاب خـلاف،السياسـة الشـرعية أو النظـام الدولـة الإسـلامية فـى الشـئون الدسـتورية و الخارجية والمالية،ص١٣١-١٣٢.

٢ القرآن،٤٩: ٩.

٣ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنيرفى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج٢ص٤٨٦

٤ ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص٤٠

٥ القرآن،٥٩: ٦.

٦ ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية،ص٤٠

٧ القرآن،٥٩: ٦- ٧.

Dhaka University Institutional Repository

وواضح أن اللفظ عام يتسع لكل مال من أهل الذمة أيا كان نوعه وما خصصت منه إلا الغنيمة والفارق أن مال الفئ مأخوذ بدون قتال،ومال الغنيمة مأخوذ قهرا. ويدخل فيه مال الصلح معهم وهو ما يعرف بالجزية وكذالك مال الخراج والعشور وما إلى ذالك.

والفئ بمفهومه الخاص فىالآية الكريمة كان لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيف يشاء.

روى عن عمر بن الخطاب رضى ا لله تعالى عنه قال:"كانت أموال بنى النضير مما أفاء ا لله عزّوجلّ على رسوله صلى ا لله عليه وسلم وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح أى ما يلزم من نفقات الجهاد".

وأما بعد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فيكون الفئ لجماعة المسلمين.[1]

مصارف الفئ:

أصل مصرف الفئ قوله تعالى:" ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".[2]

فكان تقسيمه الخمس لمن ورد ذكرهم فى الآية الكريمة والأربعة أخماس الباقية على الأصح تصرف لمصالح المسلمين عامة.

وكان الخمس خمسة أسهم:

١. سهم منها كان لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين وبعد وفاته صلى ا لله عليه وسلم كان لمصالح المسلمين عامة.

٢. سهم منها لذوى القربى للنبى صلى ا لله عليه وسلم ثم ضم أيضا لمصالح المسلمين عامة.

---

١ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة، ج٢ص٤٦-٤٧.

٢ القرآن،٥٩: ٧.

Dhaka University Institutional Repository

٣. سهم لليتامى من ذوى الحاجات.واليتيم، موت الأب مع الصغر،ويستوى فيه حكم الغلام والجارية فإذا بلغا زال اسم اليتيم عنهما لقوله صلى ا لله عليه وسلم:''لايتم بعد حلم''.

٤. سهم للمساكين وهم الذين لايجدون ما يكفيهم من أهل الفئ ولايجدون ما ينفقون.

٥. سهم لابن السبيل من أهل الفئ الذين انقطعت بهم الطريق.[١]

٣. الجـــزيـــــــــة:

الجزية من الفئ .بمفهومه العام وهى من أهل الذمة تؤخذ منهم من غير قتال.

والجزية اسم مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا.وإما جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا.[٢]

والجزية ما أخذ من أهل الذمة والجمع جزى.[٣]

ثم كان معناها: ما فرض على أهل الذمة من أموال مقابل حمايتهم وعدم إكراههم على الدخول فى دين ا لله.

كان الجهاد فى سبيل ا لله تشريعا عاما،وكان على المسلمين أن يقاتلوا أهل الكتاب والمشركين على السواء،حتى يعطوا الجزية وبعدها يسمح لهم بأن يعيشوا فى الدولة الإسلامية ويتركوا على دينهم بعد أن أصبح لاإكراه فى الدين".[٤]

والأصل فيها قوله تعالى:''قاتلوا الذين لايؤمنون با لله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ما حرم ا لله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون''.[٥]

---

١ د.فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٤٧

٢ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية، ص١٤٢

٣ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ص١٠٠

٤ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٤٨

٥ القرآن،٩: ٢٩

Dhaka University Institutional Repository

وكان من سياسة النبى صلى الله عليه وسلم أنه يوصى الأمير أن يدعو العدو إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوه إليها قبل منهم وكف عنهم:

أ. أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا قبل منهم وكف عنهم.

ب. فإن هم أبوا سألهم الجزية فإن أجابوا قبل منهم وكف عنهم.

ج. فإن هم أبوا استعان بالله وقاتلهم.

والجزية تقابل الزكاة من المسلمين وقد حددت الآية الكريمة المكلف بدفع الجزية ،وهم الذين لايؤمنون من أهل الكتاب أى غير المسلمين الذين أبقوا ببلادهم.

ومقدار الفريضة:فإنه يتناسب وطاقة المكلف على الكسب ومقدار ما لديه من أموال.وهى على الرجال دون النساء والصبيان وتؤخذ من مال مكسوب أو مما تخرج الأرض.[١]

٤. الغنائم من أهل الحرب:

الغنيمة فى اللغة:يقال غنمت الشئ أغنمه غنما أصبته غنيمة ومغنما،والجمع الغنائم والمغانم.[٢]

واصطلاحا: المال المأخوذ من الكفار عن طريق القتال.[٣]

وقال أبو عبيد الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة والفئ ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها.[٤]

وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى سورة الأنفال التى أنزلها فى غزوة بدر وسماها أنفالا لأنها زيادة فى أموال المسلمين فقال:"يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول".[٥]

---

١ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٤٨-٤٩

٢ العلامة أحمد الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج٢ص٤٥٤

٣ ابن تيمية،السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى و الرعية، ص٣٢

٤ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج٢ص٤٥٥

٥ القرآن،٨: ١.

Dhaka University Institutional Repository

وكان هذا فى الوقت الذى كانت فيه الزكاة لازالت بعد فريضة خليقة تركت للفرد ولم يأمر صاحب الرسالة بأخذها بعد ولم تفصل سنته أحكامها وكانت غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة وغنم المسلمون فيها أموالا وسلاحا.

والخمس من الغنيمة مورد غير عادى لايتكرر سنويا بانتظام على خلاف الأمر فى الصدقات والفئ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه كما فى بداية الأنفال، وذالك حين تنازع المهاجرون والأنصار يوم بدر على قسمها فنزلت الآيات إلى أن تولى الله تعالى قسمها.[١]

مصـــرف الغنـائـــــــم:

وسند ذالك قوله تعالى:"اعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".[٢]

فكانت الغنيمة تقسم إلى خمسة أخماس أربعة منها لمن قاتل عليها فقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقيعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم.

وخمس واحد يقسم بدوره إلى خمسة أسهم:

١. سهم لله وللرسول:وكان خصصا للرسول صلى الله عليه وسلم يدخر منه وينفق منه ويحمل منه ويضعه حيث يشاء.

٢. سهم لذوى القربى: من النبى صلى الله عليه وسلم،ومن ثم كان للمصالح العامة كنفقات الجهاد فى سبيل الله.

٣. سهم لليتامى: من أهل الفئ من كان منهم من ذوى الحاجات.

٤. سهم للمساكين: من أهل الفئ وهم الذين لايجدون ما يكفيهم لأن مساكين أهل الفئ يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما.

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ ص٥١

٢ القرآن،٨: ٤١

Dhaka University Institutional Repository

٥. سهم لابن السبيل: فهم أيضا المسافرون من أهل الفئ ولا يجدون ما ينفقون سواء منهم من ابتداء بالسفر أو كان مجتازا.

فالخمس علي هذا مورد يواجه به النفقات العامة التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أهل الفئ،وهو لمصارفه المحدودة.

والظاهر أن رسول ا لله صلي ا لله عليه وسلم قد خص في عمومية مايواجه الخمس من نفقات بدليل قوله صلي ا لله عليه وسلم بعد أن تناول من الأرض وبره من بعير أو شيئا ثم قال:"مالي مما أفاء ا لله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس و الخمس مردود عليكم".

وبالأقل قدكان ذلك حكم سهم رسول ا لله صلي ا لله عليه وسلم الذي خصه منه (خمس الخمس) وفيه روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:خمس ا لله وخمس رسول ا لله صلي ا لله عليه وسلم واحد. كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء.[١]

٥. الخـــــــراج:

الخراج لغـــة:

الخراج والخرج مايحصل من غلة الأرض.[٢]

وقيل إنه في لغة العرب اسم للكراة والغلة ومنه قوله صلي ا لله عليه وسلم :"الخراج بالضمان".

وفي اصطلاح الفقهـاء:

ماوضع علي رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وفيه من نص الكتاب بينة خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفا علي اجتهاد الآئمة.[٣]

قال ا لله تعالي:"أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير".[٤]

---

١ د. فخري،محاضرات في السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٥١-٥٢

٢ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللرافعي،ج١ص١٦٦.

٣ الماوردي،الأحكام السلطانية في الولايات الدينية،ص١٤٦

٤ القرآن،٢٣: ٧٢.

Dhaka University Institutional Repository

وأصل نظام الخراج : كثرة الفتوحات وكثرة الأرض التي آلت إلي المسلمين فما مصيرها وما مصير أهلها ؟

هذه الأرض علي أنواعها طالب الفاتحون بقسمتها وما فيها من شجر وزرع بينهم.

وأصل ذلك ما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كتب فى شأنها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغلتهم وما أفاء الله عليهم من أرض السواد.

وواجه أيضا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه نفس المشكلة بالنسبة لأرض الشام وكتب هو الأخر لأمير المؤمنين عمربن الخطاب رضى الله عنه ينبئه بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن والأراضى وما فيها من شجر أو زرع وأنه أبي عليهم حتى يبعث إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه برأيه.

فجمع أمير المؤمنين سيدنا عمربن الخطاب رضى الله عنه الناس لينظروا فى الأمر. فرأى كثير منهم أن يقسم لهم كما قالوا -حقوقهم وما فتحوه' فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لوقسمته لم يبق لمن بعدكم شئ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الأباء وحيزت؟ ما هذا برأى ، فما تسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

وأكثروا عليه وأجابوا :كيف نقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا لأبناء القوم ولأبناء أبنائهم و لم يحضروا ؟

وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح رضى الله عنهم'وكان أشدهم بلال،حتى قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه:اللهم اكفنى بلالا وأصحابه.

ولما اشتد الخلاف بينهم احتكموا إلى عشرة من الأنصار' خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم ، فنهض عمربن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى وفيما حملت من أموركم' فإنى واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى' ووافقنى من وافقنى، ثم عرض القضية

Dhaka University Institutional Repository

وأوضح رأيه بأنه:يرى أن تحبس أى توقف الأرضون بعمالها، ويوضح عليهم فيها الخراج، وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية،ولمن يأتى بعدهم، قائلا : أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن لابد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟

وقال: لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق فقرأ الآيات من سورة الحشر:" وما أفاء الله على رسوله منهم ".[1]

"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل،كئ لايكون دولة بين الأغنياء منكم".[2]

فقال: هذه عامة فى القرى كلها. ثم قوله تعالى:"للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا".[3] فأوضح أنها للمهاجرين، ثم الآية بعدها:"والذين تبوؤ الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة".[4]فقال: وهذه للأنصار، ثم ختم بالآية:"والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان".[5]

فقال: وهذه عامة لمن جاء من بعدهم، فاستوعبت الأية للناس،وقد صار الفئ بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء ، وندع من يجئ بعدهم؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه ، فكان جوابهم جميعا:الرأى رأيك، فنعم ماقلت وما رأيت. وكان علىأمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه التنفيذ، فكتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى شأن السواد:

"أما بعد فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى فانظر ما أجابوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال، فأقسمه بين

---

١ القرآن،٥٩: ٦.

٢ القرآن،٥٩: ٧.

٣ القرآن،٥٩: ٨.

٤ القرآن،٥٩: ٩.

٥ القرآن،٥٩: ١٠.

Dhaka University Institutional Repository

من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فأنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ".

وبمثل هذا كتب إلى أبى عبيدة رضى الله عنه وغيره.

قال القاضى أبو يوسف: والذى رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين.

وفيما رآه من جمع خراج ذلك، وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد.

وكان هذا إقرار بالغ الخطورة، فيه أصبحت الأراضى التى فتحها المسلمون وكذالك مايمكن أن يفتحوه، أصبحت فيئا أى موقوفا على الأمة الإسلامية ، وقد طبق هذا على مصر بعد فتحها. وقد أعطى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لفظ الخراج معنىً اصطلاحيا فرق بينه وبين الجزية كضريبة شخصية، فكان الخراج للخارج من الأرض وكانت الجزية على الرقاب.

الفرق بين الجزية والخراج ثلاثة :

الفرق الأول: إن الجزية نص، وأن الخراج اجتهاد.

الفرق الثانى: إن الجزية أقلها مقدر بالشرع، وأكثرها مقدر بالاجتهاد. والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

الفرق الثالث: إن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر، وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام.

أما عن مقدار الخراج فكان التكليف به بما فى الطاقة ودليل على ذلك: إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أمر بتقدير الخراج سأل إذا كان فى الطاقة؟ فقال له

Dhaka University Institutional Repository

عثمان بن حنيف رضى ا لله عنه (وهو الذى انتدبه لمسح سواد العراق وتقدير الخراج عليها):وضعت عليهم شيئا لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك.

فكان أن وضع أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء من الحنطة قفيزا أو درهما أو أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب الكرم عشرة دراهم والنخل ثمانية دراهم والقصب ستة دراهم والرطبة خمسة دراهم وكان أن راعى فى كل أرض ماتحتمله.

وهل من الممكن تعديل ما فرض أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه بالزيادةأوالنقص، ورجح أن للإمام أن يعدله طالما أن مايفرض يكون بما فيه الوسع والطاقة.

٦. العشـــــــــور:

يقصد **بالعشور** فى النظام المالى الإسلامى :

مايؤخذ ممن يمر على العاشر .

والعاشر : من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات وغيرها.

ثم كانت **العشور** تخصيصا:

ما يؤخذ من أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها.

أو هى الرسوم التى تؤخذ على أموال وعروض تجارة من أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام.[١]

وأصل العشور : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال:كتب أبو موسىالأشعرى رضى ا لله عنه إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر فكتب إليه أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه :"خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين . وخذ من أهل الذمة نصف العشر.ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما (أى ربع العشر) وليس فيما دون المائتين

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٥٣-٥٩.

Dhaka University Institutional Repository

من الدراهم شئ.فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه".[١]

كما كتب قوم من أهل الحرب إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه" دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا، فشاور سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى ذلك فأشاروا عليه به".

فكانوا **أول من عشر من أهل الحرب**، وكان أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه أول من وضع العشور. وكان زياد بن حدير رضى ا لله عنه **أول من بعث** عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه على عشور العراق والشام.

وعن تقسيمات العشور لأهل الذمة وغيرهم يقول القاضى أبو يوسف (رح.): " فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب فسبيله سبيل الخراج".

وقد أمر أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه زيادا أن لايأخذ العشور إلا مرة واحدة فى السنة.

ونظام العشور قام على قاعدة المعاملة بالمثل وهذا يمكن أن يرد إلى قوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم".[٢]

والمعاملة بالمثل قاعدة يقرها الشرع، يؤيد ذلك عديد من الآيات القرآنية الكريمة.

وهكذا فقد فرض أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه العشور وقد فعله أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه ومن بعده من الخلفاء والآئمة فكان إجماعا على شرعيتها.[٣]

---

١ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية و الخارجية والمالية،ص١٢٥.

٢ القرآن،٢: ١٩٤

٣ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ص٦٠.

Dhaka University Institutional Repository

وعلى هذا درجت الحكومات الإسلامية من عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقيم العاشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها فإن كان التاجر مسلما أخذ منه ربع العشر على قدر الواجب فى الزكاة. وإن كان ذميا أخذ منه نصف العشر وإن كان حربيا عومل كما يعامل قومه تجار المسلمين، فإن كانوا يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو ربع العشر كذلك وإن لم يعلم مايأخذونه أخذ منهم العشر.[١]

ثامنها: تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولاتقتير ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولاتأخير (أى توزيع الحقوق والرواتب).[٢]

ومن واجبات الحاكم أن يوزع أموال بيت المال بين المستحقين من المسلمين كل بحسب استحقاقه، فلايجوز أن يسرف فى هذا الإنفاق أو أن يقتر فيه، لأنه وكيل أمين وعليه أن يوزع هذه الأموال بين مستحقيها من المسلمين دون تأخير.[٣] وأما تقدير العطايا فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة، والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدد من يعوله من الذرارى والمماليك.

الوجه الثانى: عدد مايرتبطه من الخيل والظهر.

الوجه الثالث: الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص فيقدر كفايته فى نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدار فى عطائه ثم تعرض حاله فى كل عام، فإذا زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.[٤]

---

١ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية،ص ١٢٥-١٢٦.

٢ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٣ د.محمد فاروق النبهان، نظام الحكم فى الإسلام،ص٥١٤

٤ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٠٥

Dhaka University Institutional Repository

تاسعها: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويؤكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة (أى اختيار الإكفاء الأمناء للمناصب).[1]

وتولية الأعوان أمانة، ويجب على الحاكم أن يختار مساعديه وأعوانه من أهل الكفاية والمقدرة.

قال ابن تيمية :"وليس عليه أن يستعمل إلا الأصلح الموجود، وقديكون فى موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل فى كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب فى هذا وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين".

وقال أيضا:"فيجب على كل من ولى شيئا من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولايقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب،بل ذلك سبب المنع.....".

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقه أو صداقه أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية و الفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن فى قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه.[2]

فى قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون".[3]

وتعتبر تولية الولاية والاستعانة بالأعوان مسئولية، وينبغى ألا تسلم إلا لأربابها الذين يقدرون على القيام بها.أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر رضى الله عنه

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٢ ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى و الرعية،ص٨-١٣

٣ القرآن،٨: ٢٧

Dhaka University Institutional Repository

وقد سأله الإمارة" إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها".[1]

وعن أبى هريرة رضى ا لله عنه أن النبى صلى ا لله عليه وسلم قال:"إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال:كيف إضاعتها يارسول ا لله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".[2]

وعن ابن عمر رضى ا لله عنهما عن النبى صلى ا لله عليه وسلم أنه قال:"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولةعنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألافكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.[3]

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان رضى ا لله عنهما فقال:"السلام عليك أيها الأجير، فقالوا:قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا:قل أيها الأمير وأعادها ثلاثا ثم قال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنات(داويت) جرباها، وداويت مرضاها،وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك،وإن أنت لم تداو مرضاها و لم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدك".[4]

وقال ابن تيمية أيضا:

"وهذا ظاهر فى الاعتبار فإن الخلق عباد ا لله،والولاة نواب ا لله على عباده،وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الأخر ففيهم معنى **الولاية والوكالة** ثم **الولى الوكيل** متى استناب فى أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة

---

١ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٠٩-٢١٠

٢ ابن حجر العسقلانى،فتح البارى مع شرح البخارى،ج١١ص٣٣٣.

٣ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢١٣

٤ د.محمد فاروق النبهان، نظام الحكم فى الإسلام،ص٥١٥-٥١٦.

Dhaka University Institutional Repository

بثمن،وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقدخان صاحبه".[١]

عاشرها: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولايعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة (أى الإشراف المباشر على الأمور).[٢]

ولايجوز للحاكم أن يفوض أمرها لغيره تشاغلا عنها بلذة أو غيرها فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال ا لله تعالى : "ياداؤد إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل ا لله".[٣]

فلم يقتصر ا لله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ولاعذرة فى الاتباع حق وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".[٤]

وقال الرسول صلى ا لله عليه وسلم أيضا:"من ولاه ا لله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم وخلتهم وفاقتهم احتجب ا لله يوم القيامة عن حاجته وعن خلته وفاقته".[٥]

محمد بن بزداد وزير المأمون حيث يقول مخاطباله:

من كان حارس دنيا أنه قمن+ أن لا ينام وكل الناس نوّم

وكيف ترقد عينا من تضيفه + همان من أمره حل وإبرام[٦]

---

١ ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى و الرعية،ص١٢-١٣

٢ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٦

٣ القرآن،٣٨: ٢٦.

٤ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢١٣

٥ علاء الدين بن على بن عثمان الماوردينى الشهير السنن الكبرى للبيهقى(بيروت،دار المعرفة،١٣٤٤ه)ج١٠ص١٠١

٦ أبو العباس قلقشندى، مأثر الإنافة فى معالم الخلافة،ج ١ص ٦٢

Dhaka University Institutional Repository

وهذا أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه كان أكثر الخلفاء اهتماما بكل كبيرة وصغيرة من أحوال بلاد الإسلام. فكان يتفقد رعيته حتى النساء فى أحجابهن، ويطوف الأسواق والسكك فى المدينة ومعه درته يؤدب الغشاشين،ويزجر المستطيلين، ويقيم العدل حيث يجد الظلم،ويوفر الطعام حيث يجد الجوع. ومع هذا كان لايغفل عن شئ من كبريات المسائل السياسية والحربية والإدارية والفقهية.

أما ولايات الدولة فإنه كان يديرها على اتساعها كما يدير المدينة نفسها يختار أحسن الولاة ويكتب لهم ويراقبهم، فهم يعيشون جميعا وكان أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه معهم يرى مايصنعون. وكان يقول:"أيما عامل لوظلم أحدا وبلغتنى مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته".

وكان يقول أيضا:"أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم،ثم أمرته بالعدل فكنت أقضى ماعلىّ ؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر فى عمله هل عمل بما أمرته أم لا"[1]

ونموذج أخر فى حرص الخليفة على الرعية ومسئوليته عنها لسيدنا عمر بن عبد العزيز رضى ا لله تعالى عنه حين تولى الخلافة: روى أنه قال:"إنه ليس من أمة محمد صلى ا لله عليه وسلم فى مشرق ولا مغرب أحد إلا له قبلى حق يجب علىّ أداؤه إليه غير كاتب إلىّ فيه ولاطالبه منى.

ودخلت عليه زوجته فاطمة وهو فى مصلاه يبكى فسألته:أحدث شئ يا أمير المؤمنين؟ قال: إنى تقلدت أمر أمة محمد صلى ا لله عليه وسلم، فتفكرت فى الفقير الجائع والمريض الضائع والمظلوم المقهور والشيخ الكبير، وذى العيال الكثير والمال القليل وأشباههم فى أقطار الأرض فعلمت أن ربى سيسألنى عنهم يوم القيامة وأن خصمى دونهم محمد صلى ا لله عليه وسلم فخشيت ألاّ تثبت حجتى عند الخصومة،فرحمت نفسى فبكيت".[2]

---

١ د. منير العجلانى،عبقرية الإسلام فى أصول الحكم (دمشق:دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥م) ص١٧٨-١٧٩.

٢ ابن الأثير، الكامل فى التاريخ،ج٥ ص٢١-٢٢

Dhaka University Institutional Repository

فليس للحاكم أن يعزل نفسه عن الجماهير، فإذا وجد أنه غير قادر عليها فعندئذ يجب عليه أن يتخل عنها لمن هو أهل لها.

وليس هناك مايمنع من استعانته بالولاة والأعوان والوزراء بحيث يخصص لكل منهم مسئوليته معينة لأن الخليفة لايستطيع بشكل من الأشكال أن يقوم بجميع هذه الواجبات العشرة التى ذكرناها بمفرده.[١]

حقوق غير المسلمين فى النظام الإسلامى:

نخص غير المسلمين هنا بأهل الذمة المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم.

والذمة فى اللغة: العهد والأمان والضمان والكفالة. وفى قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم".

والذمة: الحق والحرمة. وفى الحديث:" فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله".[٢]

والذمة فى اصطلاح الفقهاء: التزام تقرير الكفار فى ديار الإسلام وحرماتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم. وجمعه ذمم.[٣]

ولقد قسم القرآن الكريم غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام:

١. ذميين ومعاهدين.

٢. مستأمنين.

٣. محاربين.

والذميون: كما هو معلوم لهم عهد الله وميثاقه، وهو أن يعاملوا كما يعامل المسلمون به لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، والله تعالى يقول :" وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا".[٤]

---

١ د. محمد فاروق النبهان، نظام الحكم فى الإسلام، ص٥١٦

٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (تحقيق) ج١ص٣١٥

٣ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعيه لطلاب السنة الثالثة، ج٢ص ٧٦

٤ القرآن، ١٦: ٩١.

Dhaka University Institutional Repository

والمستأمنون: هم أفراد من الطوائف التى تقيم فى البلاد الإسلامية غير منصوبة تحت ولايتها،وهؤلاء لهم عهد وقتى ودماؤهم وأموالهم حرام، إذا أوفوا بما أخذ عليهم من مواثيق وهم الطوائف التى يطلق عليها الآن اصطلاح الأجانب الذين يعيشون فى البلاد لفترة مؤقتة.[١] كما قال الله تعالى:"لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين".[٢]

والمحاربون: الذين يقاتلون مع المسلمين،ويريدون العلوّ والتظاهر على الإسلام والمسلمين ويصدون عن سبيل الله والدعوة إليه سبيل الحق والخير.[٣] كما جاء فى القرآن الكريم:"إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".[٤]

اشترط الفقهاء لمن يعقد له عقد الذمة ثلاثة شروط:

الشرط الأول:أن لايكون المعاهد من مشركى العرب، فإنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو القتال،لقوله تبارك وتعالىعن المشركين" تقاتلونهم أو يسلمون".[٥]

وإنما يعقد عقد الذمة مع أهل الكتاب لقوله تعالى:" قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولايحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".[٦]

ويعقد مع المجوس أيضا لأن شبهة كتاب، لحديث عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب".[٧]

---

١ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة، ج٢ ص٦٤.

٢ القرآن،٦٠: ٨.

٣ محمد عبد الرحمان أنوارى، مبدأ المساواة فى الإسلام،ص ٦٠

٤ القرآن،٦٠: ٩.

٥ القرآن، ٤٨: ١٦.

٦ القرآن، ٩: ٢٩.

٧ الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، ب ت) ج٨ ص ٥٦.

Dhaka University Institutional Repository

ولما ثبت أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

الشرط الثانى:أن لايكون المعاهد مرتدالأن حكمه القتل إذا لم يتب لقوله صلى ا لله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه".

الشرط الثالث:أن يكون العقد مؤبدا فإن وقت الصلح لم يصح العقد لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان فى نفسه وماله،بديل عن الإسلام والإسلام مؤبد ،فكذا بديه وهو عقد الذمة.[1]

رؤية الإسلام لأهل الذمة:

فتح الإسلام الباب أمام غير المسلمين ليتساؤوا مع المسلمين فى كل الحقوق إذا اعتنقوا الإسلام فحينئذ تسقط عنهم الجزية ويفرض لهم فى العطاء ويشتركون مع سائر الأمة فى حق الملكية العامة وغير ذلك من الحقوق. **حقوق أهل الذمة:**

١. الحقوق والقوانين المدنية لأهل الذمة:

إن الحقوق المدنية مثل حق التملك والعطاء والأعمال الاقتصادية وحق المواطنة وحق التعليم والتثقيف ونحوها التى تمثلت فى القوانين المدنية هذه سواء للذمى والمسلم،ومن هنا اتفق عليه المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم على قاعدة :" لهم ماللمسلمين وعليهم ما عليهم".[2] وقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى ا لله عنه :"أموالهم كأموالنا".[3] المراد بقول على كرّم ا لله وجهه :" أموالهم كأموالنا". هو أن أموالهم تحفظ كحفظ أموال المسلمين وتتساوى الطائفتان فى الحقوق المدنية، ومماتقتضى هذه المساواة بينهما أن يفرض على الذمى كل ما يفرض على المسلم من الحدود والقيود فى القانون المدنى، فالطرق التجارية التى قد

---

١ د.فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ ص٧٦.

٢ د.يوسف القرضاوى، الحلال و الحرام فى الإسلام(بيروت: المكتب الإسلامى ،١٤٠٥ه) ص٣٠٦

٣ محمد عبد الرحمان أنوارى، مبدأ المساواة فى الإسلام، ص ١٦٣.

Dhaka University Institutional Repository

خطرت على المسلمين هى محظورة أيضا على الذميين والربا كما حرم على المسلمين قد حرم على أهل الذمة كذلك.[١]

فغير المسلمين يتمتعون بجميع الحقوق المدنية والقوانين المدنية والفرض المدنية فلهم حرية الخطابة والكتابة والرأى والتفكير والاجتماع والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء وسيكون عليهم من القيود والالتزامات فى هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم،فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى ورئيس الحكومة نفسه بحرية فى ضمن حدود القانون.[٢]

ولهم حق التعليم والثقافة سواء كان التعليم الإسلامى أو تعليم دينهم،حتى يستطيعوا لمقارنة ماذا بين الإسلام ودينهم إلى أن يخرجوا من الظلمات إلى النور،وكذا لهم حق الدخول فى جميع الوظائف الحكومية إلا المناصب الرئيسية المعدودة،ولن يعاملوا فى ذلك بشئ من العصبية وسيكون للأهلية والكفاءة مقياس، واحد للمسلم وغير المسلم، فينتخب أهل الكفاءة من بين الطائفتين بلا تمييز بينهم من أية جهة.[٣]

وكذا تكون أبواب الصناعة والحرفة والتجارة والزراعة وماعداها من المهن مفتوحة على مصراعيها للذميين، ولن يكون للمسلمين فيها من امتياز أو رخصة دون غيرهم ،ولن يفرض على غير المسلمين فى أمرها من قيد أو التزام لايقيد به المسلمون، فسيكون لكل فرد من أفراد الدولة- مسلما كان أو غير مسلم- حق مشاع فى السعى والعمل فى حق المعيشة.[٤]

٢. الحقوق والقوانين الجنائية لأهل الذمة:

ولأهل الذمة حق لحفظ الحياة والأعراض والمال والنسل ونحوها التى تشرع القوانين الجنائية لحفظها بالحدود والقصاص والتعازير، فالمسلمون وغير المسلمين سواء أمام القوانين

---

١ أبو الأعلى المودودى، حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، تعريب:الدار السعودية للنشر و التوزيع (جدة: الدار السعودية،١٩٨٨م) ص ٢٠

٢ المرجع نفسه، ص ٣٥.

٣ المرجع نفسه،ص٣٦

٤ المرجع نفسه، ص ٣٧

Dhaka University Institutional Repository

الجنائية تتساوى فيها الطائفتان درجة، فالذى يعاقب به المسلم على ما يأتى من الجرائم يعاقب به الذمى أيضا.

حفظ الحياة:

فدم غير المسلم كدم المسلم، فإن قتل مسلم أحدا من أهل الذمة، اقتص منه كما لو قتل مسلما،ويقول عزّو جلّ:" ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق".[١] فلايجوز قتل النفس الآمنة سواء أكان صاحبها مسلما أو كافرا، والقتل جريمة يعاقب عليها الإسلام مهما يكن دين المقتول فى حالة السلم، وقد روى عمر بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى: أن جلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل".[٢]

حفظ الأعراض:

لايجوز إيذاء الذمى باليد وباللسان ولاشتمه، وضربه ولاغيبته كما لايجوز ذلك كله فى حق المسلم، وقد ورد فى الدر المختار:" ويجب كف الأذى عنه وتحريم غيبته كالمسلم".[٣]فإن فعل المسلم أو غير مسلم ذلك يستحق العقوبة لذلك ، هكذا إذا قذف ذمى رجلا أو فعل ذلك أحد من المسلمين أقيم حد القذف على كل منهما على السواء.

حفظ المال:

فالإسلام شرع حد السرقة لحفظ أموال الناس، فإن سرق مسلم مال الذمى أو سرق ذمى مال المسلم، قطعت يد السارق فى كلتا الحالتين، ومن هنا أطلق القرآن الكريم فى شأن حد السرقة يقول عزّ وجلّ:"و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم".[٤] هذا إطلاق القرآن فى هذا الحد ، سواء كان الجانى مسلما أو غير مسلم.

---

١ القرآن، ١٧: ٣٣.

٢ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، العناية فى شرح الهداية،بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام (دمشق:دار الفكر، ١٣٩٧ه)ج١٠ ص٢١٧.

٣ ابن عابدين، الدر المختار (بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٥ه) ج٣ ص ٢٧٣-٢٧٤

٤ القرآن، ٥: ٣٨.

Dhaka University Institutional Repository

حفـــــظ النســـــل:

وقد حرّم الزنا لحفظ النسل فى جميع الشرائع القديمة والحديثة إذن سواء فى ذلك مسلم أو غير مسلم.[١] ومن هنا أطلق القرآن الكريم فى بيان حد الزنا :" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".[٢]

الحـــــاصـــل: إن هذه الجوانب الهامة فى الحقوق والقوانين سواء كانت مدنية أم جنائية فالمسلمون وغير المسلمين يتمتعون بتلك الحقوق والفرض القانونية على السواء لاتمييز بينهم حسب الدين.

٣. الحـــريـــة الـــديـنيـــــة:

كما أن العهد الذى بذله المسلمون لأهل الذمة لم يكن قاصرا على أن يكونوا آمنين على أنفسهم وأموالهم بل على دياناتهم وعباداتهم حيث كفل الإسلام لهم حرية العقيدة والعبادة فى نفس الوقت وهذه الحرية تدعم جانب المساواة بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى، أهمها:

أولا: إن العقيدة لايمكن الإكراه عليها بل لابدّ فيها من الاقتناع والرضا، يقول عزّوجلّ :" لاإكراه فى الدين".[٣] وذلك لأن الإكراه ينزع إلى قهر النفس الإنسانية ويزرع فى القلوب الضغائن والأحقاد، وينزع إلى النفور وردود الفعل حين تسنح الظروف فوق ذلك، إن الإسلام أعطى كل فرد حق الحرية فى أن يختار من الكفر أو الإيمان ما يشاء، ويقول عزّوجلّ فى هذا المعنى:" أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".[٤] والتاريخ الإسلامى كله يخلو من فرض

---

١ أبو الأعلى المودودى، تفسير سورة النور، تعريب:محمد عاصم الحداد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ) ص ٣٢.

٢ القرآن، ٢٤: ٢.

٣ القرآن، ٢: ٢٥٦

٤ القرآن، ١٠: ٩٩.

Dhaka University Institutional Repository

المسلمين دينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين أو اضطهادهم شعبا لينطق كلمة أو حرفا.[١]

ثانيا:لايجوز التسلط والقهر أو البذاءة مع المخالفين من الأديان الأخرى ولاسبّ عقائدهم ولو كانوا وثنيين،ولذا قال عزّوجلّ:"ولاتسبوا الذين يدعون من دون ا لله فيسبوا ا لله عدوا بغير علم".[٢] وهنا أرشد الإسلام للدعوة إليه بالحكمة وفى حدود الأدب والحجة والإقناع والمجادلة الحسنة، ويقول عزّوجلّ:" ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن".[٣]ويقول سبحانه وتعالىمخاطبا للمؤمنين:" ولاتجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن".[٤]

ثالثا: إن الناس لاينبغى أن يؤدى اختلافهم فى أديانهم إلى أن يقتل بعضهم بعضا أو يعتدى بعضهم على بعض بل يجب أن يتعاونوا على فعل الخير وترك العدوان ومكافحة الشرك.[٥]ويقول عزّوجلّ:"وتعاونوا على البر والتقوى،ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.".[٦] أما الفصل بينهم فيما يختلفون فيه، فا لله وحده هو الذى يحكم بينهم يوم القيامة حيث يقول عزّوجلّ:" وقالت اليهود ليست النصارى على شئ،وقالت النصارى ليست اليهود على شئ، وهم يتلون الكتاب ،كذالك قال الذين لايعلمون مثل قولهم، فا لله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون".[٧]

رابعا:الناس كافة أسرة واحدة واختلافهم شعوبا وقبائل للتعارف حيث يقول عزّوجلّ:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن

---

١ أبو الأعلى المودودى، الحكومة الإسلامية، تعريب: أحمد إدريس (القاهرة: المختار الإسلامى، ١٣٩٧و) ص ١٨٦.

٢ القرآن،٦: ١٠٨.

٣ القرآن، ١٦: ١٢٥.

٤ القرآن، ٢٩: ٤٦.

٥ د.مصطفى السباعى،روائع من حضارتنا (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥و) ص٨٢

٦ القرآن، ٥: ٢.

٧ القرآن، ٢: ١١٣.

Dhaka University Institutional Repository

أكرمكم عند الله أتقاكم".[١] ويقول النبى صلى الله عليه وسلّم:" الخلق عيال الله،فأحبهم إليه أنفعهم لعياله".[٢] فالناس جميعا يستحقون البر والإحسان ولايحجزهم اختلاف فى الدين.

خامسا:إن اختلاف الناس فى الأديان لايجعل حاجزا فى المحافظة على أموالهم ودمائهم وأعراضهم وعدم ظلمهم وانتقاصهم وتكليفهم فوق طاقتهم حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن غير المسلمين:"من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه من غير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة".[٣]

وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه أمانا لأهل مصر عند الفتح:" هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لايدخل عليهم شئ من ذلك ولا ينتقص".[٤]

سادسا:فإذا انتصرت الأمة على من اعتدى عليها فى الدين إن أراد سلبها حريتها، فلايجوز الانتقام منهم بإجبارهم على ترك دينهم أو اضطهادهم فى عقائدهم وحسبهم أن يعترفوا بسلطان الدولة، ويقيموا على الإخلاص لها " حتى يكون لهم مالنا وعليهم ماعلينا".[٥]

ويكفينا هنا موقف الرسول صلى الله عليه وسلم الذى هجر من مكة تحت اعتداء كفار قريش،ولما فتح مكة لم ينتقم منهم، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم فتح مكة:" يامعشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم؟ قالوا:خير أخ كريم ابن أخ كريم، قال:اذهبوا فأنتم الطلقاء".[٦]

---

١ القرآن، ٤٩: ١٣.

٢ علاء الدين بن حسام، كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال،ج ٦ص ٣٦

٣ الإمام أبو داؤد،سنن أبى داؤد،ج٣ص٤٣٧.

٤ المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية و القانون الدولى العام(قاهرة:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،ب ت)ص٣٦٩.

٥ د. مصطفى السباعى، روائع من حضارتنا،ص ٨٣.

٦ عبد السلام هارون،تهذيب سيرة ابن هشام،ص ٢٥٨.

Dhaka University Institutional Repository

٤. المنعـــة والـــدفـــاع عنهـــم:

وذلك إذا بقى أهـل الذمـة على دينهـم فـإن الجزيـة تحجـب عليهـم فـى مقـابل تعهـد المسلمين بالدفاع عنهم والمنعة لهم. فالحكمة التى كان يراعيها المسلمون فى فـرض الجزيـة هـى أن تكفل المنعة لمن يؤدونها.ودليل ذلك مانجده فى الكتب التى عقد بها أمـراء الأجنـاد الصلـح مع أهالى البلاد التى فتحوها.ففى الكتاب الذى صالح به خالد بن الوليد أهل الخيرة : عاهد هم على.....وعلى المنعة فإن لم يمنعهم فلا شئ عليهم حتى يمنعهم.

وفسر أبو يوسف الشرط الذى يقع عليه الصلح بأداء الجزية بقولـه: فإنمـا كـان الصلـح جرى بـين المسـلمين وأهـل الذمـة فـى أداء الجزيـة، وفتحـت المـدن علـى أن لاتهـدم بيعهـم ولاكنائسهم وعلى أن يحقفوا دمائهم وعلى أن يقاتلوا من نأواهم مـن عدوهـم،ويذبـوا عنهـم، فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط.

٥. الإعفـــاء مـــن الجزيـــة:

إذا كانت الجزية فى مقابل المنعة فإن المسلمين رضوا فى بعض الوقائع أن ينهضوا معهم بواجب الدفاع، ويحملوا عبء القتال.

كما حدث حين غزا حبيب بن سـلمة الفهـرى أهـل الجرجومـة شمـالى سـورية فطلبـوا الصلح على أن يكونوا أعوانا للمسلمين فقبل منهم ذلك،وغيرهم كثير.[١]

الفصل الثالث:فىواجبـــات الـــرعيـــة نحـــو الحـــاكـــــم

إذا قام الحاكم بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حـق اللّه تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقـــان: **الطاعة والنصرة** مالم يتغير حاله.[٢]

أما الطاعة: فالأصل فيها قوله تبارك وتعالى:"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[٣]

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج٢ ص٧٧-٧٨.

٢ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص١٧.

٣ القرآن،٤: ٥٩.

Dhaka University Institutional Repository

لما أمر سبحانه القضاة والولاة إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالحق، أمر الناس بطاعتهم ها هنا، أى أطيعوا ا لله وأطيعوا رسوله بالتمسك بالكتاب والسنة، وأطيعوا الحكام إذا كانوا مسلمين متمسكين بشرع ا لله إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق، وفى قوله (منكم) دليل على أن الحكام الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين حسا ومعنى، لحما ودما لا أن يكونوا مسلمين صورة وشكلا.[١]

قال أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى ا لله عنه:"حق على الإمام أن يحكم بما أنزل ا لله ويؤدى الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا وأطيعوا".[٢]

وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة ا لله تعالى اعتناءًا بشأنه عليه الصلاة والسلام وقطعا لتوهم،إنه لايجب امتثال ماليس فى القرآن الكريم وإيذانا بأنه له صلى ا لله عليه وسلم استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيره، ومن ثم لم يعد فى قوله سبحانه: "وأولى الأمر منكم" إيذانا بأنهم لااستقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى ا لله عليه وسلم.[٣]

وفى الآية مسائل:

المسألة الأولى:قالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة.

وقال أصحابنا: الطاعة موافقة الأمر لاموافقة الإرادة.

لنا أنه لانزاع فى أن موافقة الأمر طاعة إنما النزاع أن المأمور به هل يجب أن يكون مرادا أم لا؟ فإذا دللنا على أن المأمور به قدلايكون مرادا ثبت حينئذ أن الطاعة ليست عبارة عن موافقة الإرادة، وإنما قلنا إن ا لله قديأمر بمالايريد لأن علم ا لله وخبره قد تعلقا بأن الإيمان لايوجد من أبى لهب البتة، وهذا العلم وهذا الخبر يمتنع زوالهما وإنقلابهما جهلا، ووجود الإيمان مضاد ومناف لهذا العلم ولهذا الخبر،والجمع بين الضدين محال ، فكان صدور الإيمان من أبى لهب محالا وا لله تعالى عالم بكل هذه الأحوال فيكون عالما بكونه محالا، والعالم بكون الشئ محالا لايكون مريدا له فثبت أنه تعالى غير مريد للإيمان من أبى لهب وقدأمره بالإيمان فثبت أن

---

١ محمد على الصابونى،صفوة التفاسير،ج٢ص١٠٦.

٢ الفخر الرازى، التفسير الكبير،ج١٠ ص١٤٣.

٣ محمود الألوسى البغدادى،روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثانى،ج٥ص٦٥

Dhaka University Institutional Repository

الأمر قد يوجد بدون الإرادة ، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن طاعة الله عبارة عن موافقة أمره لاعن موافقة إرادته.

وأما المعتزلة فقد احتجوا على أن الطاعة اسم لموافقة الإرادة بقول الشاعر:

رب ماانضجت غيظا صدره + قدتمنى لى موتا لم يطع

رتب الطاعة على التمنى وهو من جنس الإرادة.

والجواب: إن العاقل عالم بأن الدليل القاطع الذى ذكرناه لايليق معارضته بمثل هذه الحجة الركيكة.

المسألة الثانية: إن قوله:"وأولى الأمر منكم" يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة.

والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم فى هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد وأن يكون معصوما عن الخطأ.

إذ لو لم يكن معصوما عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمرا لله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأ منهى عنه، فهذا يفضى إلى الاجتماع الأمر والنهى فى الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنه محال، فثبت أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم.

وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوما عن الخطأ، فثبت قطعا أن أولى الأمر المذكور فى هذه الآية لابد وأن يكون معصوما ثم نقول:ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لاجائز أن يكون بعض الأمة،لأنا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر فى هذه الآية قطعا، وإيجاب طاعتهم قطعا مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم.

ونحن نعلم بالضرورة أنا فى زمننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم،عاجزون عن الوصول إليهم ، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذى أمر الله المؤمنين بطاعته ليس بعضا من أبعاض الأمة، ولاطائفة من طوائفهم.

ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذى هو المراد بقوله "وأولى الأمر" أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة.

Dhaka University Institutional Repository

فإن قيل: المفسرون ذكروا فى" أولى الأمر" وجوها أخرى سوى ماذكرتم:

أولها: أن المراد من أولى الأمر الخلفاء الراشدون.

ثانيها: المراد أمراء السرايا، قال سعيد بن جبير : نزلت هذه الآية فى عبد ا لله بن حذافة السهمى رضى ا لله عنه إذ بعثه النبى صلى ا لله عليه وسلم أميرا على سرية. وعن ابن عباس رضى ا لله عنهما أنها نزلت فى خالدبن الوليد رضى ا لله عنه بعثه النبى صلى ا لله عليه وسلم أميرا على سرية وفيها عمار بن ياسر رضى ا لله عنهما. فجرى بينهما اختلاف فى شئ، فنزلت هذه الآية وأمر بطاعة أولى الأمر.

ثالثها: المراد العلماء الذين يفتنون فى الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، وهذا رواية الثعلبى عن ابن عباس رضى ا لله عنهما وقول الحسن ومجاهد والضحاك.

رابعها: نقل عن الروافض أن المراد به الآئمة المعصومون،ولما كانت أقوال الأمة فى تفسير هذه الآية محصورة فى هذه الوجوه،وكان القول الذى نصرتموه خارجا عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلا.

السؤال الثانى:أن نقول: حمل أولى الأمر على الأمراء والسلاطين أولى مما ذكرتم. **ويدل عليه وجوه:**

الوجه الأول:أن الأمراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق، فهم فى الحقيقة أولوالأمرأما أهل الإجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق، فكان حمل اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى.

الوجه الثانى:أن أول الآية وأخرها يناسب ما ذكرناه، أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكام بأداء الأمانات وبرعاية العدل، وأما أخر الآية فهو أنه تعالى أمر بالرد إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وهذا إنما يليق بالأمراء لابأهل الإجماع.

الوجه الثالث:أن النبى صلى ا لله عليه وسلم بالغ فى الترغيب فى طاعة الأمراء، فقال:"من أطاعنى فقد أطاع ا لله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى ا لله ومن عصى أميرى فقد عصانى".فهذا مايمكن ذكره من السؤال على الاستدلال الذى ذكرناه.

Dhaka University Institutional Repository

والجواب: أنه لانزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله"وأولى الأمر"على العلماء.فإذا قلنا : المراد منه جميع العلماء من أهل الحل والعقد لم يكن هذا قولا خارجا عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختيارا لأحد أقوالهم وتصحيحا له بالحجة القاطعة، فاندفع السؤال الأول:

وأما سؤالهم الثانى، فهو مدفوع، لأن الوجوه التى ذكروها وجوه ضعيفة،والذى ذكرناه برهان قاطع، فكان قولنا أولى، على أنا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها:

فأولها: أن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب، وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة، فحينئذ لايكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة، وعن طاعة ا لله وطاعة رسوله صلى ا لله عليه وسلم، بل يكون داخلافيه،كما أن وجوب طاعة الزوجة للزوج، والولد للوالدين، والتلميذ للأستاذ داخل فى طاعة ا لله وطاعة الرسول صلى ا لله عليه وسلم،أما إذا حملناه على الإجماع لم يكن هذا القسم داخلا تحتها، لأنه ربما دل الإجماع على حكم بحيث لايكون فى الكتاب والسنة دلالة عليه، فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلا عن القسمين الأولين، فهذا أولى.

ثانيها:أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقضى إدخال الشرط فى الآية، لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق،فإذا حملنا ه على الإجماع لايدخل الشرط فى الآية، فكان هذا أولى.

ثالثها:أن قوله من بعد"فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى ا لله"مشعر بإجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع.

رابعها:أن طاعة ا لله وطاعة رسوله صلى ا لله وسلم واجبة قطعا، وعندنا أن طاعة أهل الإجماع واجبة قطعا،وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا، بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لايأمرون إلا بالظلم، وفى الأقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف، فكان حمل الآية على الإجماع أولى،لأنه أدخل الرسول وأولى الأمر فى لفظ واحد وهو قوله " أطيعوا ا لله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر "فكان حمل أولى الأمر الذى هومقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق.

Dhaka University Institutional Repository

خامسها: أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء، فكان حمل لفظ أولى الأمر عليهم أولى، وأما حمل الآية على الآئمة المعصومين على ما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه:

الوجه الأول: ماذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف مالايطلق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطا، وظاهر قوله"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"يقتضى الإطلاق، وأيضا ففى الآية مايدفع هذا الاحتمال، وذلك لأنه تعالى أمر بطاعة الرسول صلى الله عليهوسلم وطاعة أولى الأمر في لفظة واحدة، وهو قوله"وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" واللفظة الواحدة لايجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معًا، فلما كانت هذه اللفظة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وجب أن تكون مطلقة في حق أولى الأمر.

الوجه الثاني: أنه تبارك وتعالى أمر بطاعة أولى الأمر، وأولو الأمر جمع، وعند هم لايكون في الزمان إلا إمام واحد،وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

الوجه الثالث: أنه قوله تبارك وتعالى" فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" ولو كان المراد"بأولى الأمر"الإمام المعصوم لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الإمام، فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه.[1]

وجاء عن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تحض على طاعة أولى الأمر منها:عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى".[2]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وآثرة عليك".[3]

---

١ الفخر الرازى، التفسير الكبير،ج١٠ص١٤٣-١٤٦.

٢ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٢٣.

٣ المصدر نفسه،ج١٢ص٢٢٤.

Dhaka University Institutional Repository

قال النووى: قال علماء الحديث معنا ه" تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكره النفوس وغيرها مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة".[١]

وقال الإمام الرضا فى وجوب طاعة الفرد للحاكم بقوله:" الناس عبيد لنا فى الطاعة موال لنا فى الدين فليبلغ الشاهد الغائب".[٢]

حدود الطاعة: فلاخلاف بين أمة الإسلام جميعا على أنه لاتجوز الطاعة إلافيما وافق الشرع. وقد بينت حدود هذه الطاعة آيات كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث كثيرة عن النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم منها:أى من الآيات قوله تبارك وتعالى:"ولايعصينك فى معروف".[٣]

هذه الآية احتوت على صيغة البيعة التى أخذها الرسول صلى ا لله عليه وسلم على النساء المؤمنات.

وقال المفسر أبو السعود فى شرحه للآية: " والتنفيذ بالمعروف مع أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم لايأمر إلا به- للتنبيه على أنه لايجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق".[٤]

نقول:ويمكن أن يستنبط الحكم أيضا من الآية الكريمة :"ولاتطيعوا أمر المسرفين.الذين يفسدون فى الأرض ولايصلحون".[٥]

مماجاء فى كلام الغزالى:"أن طاعة الإمام لاتجب على الخلق، إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع".[٦]

نذكر هنا **أقوال المفسرين المختلفة** التى تدل على وجوب طاعة الإمام فيما وافق

---

١ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٢٤.

٢ د.توفيق سلطان اليوزبكى،دراسات فى النظم العربية الإسلامية(جامعة الموصل:وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،١٣٩٧م)ص٣٠.

٣ القرآن،٦٠: ١٢.

٤ أبو السعود محمد بن محمد العمادى الحنفى،تفسير أبى السعود(مصر:محمد على صبيح وأولاده، ب ت) ج٥ص١٥٩.

٥ القرآن٢٦: ١٥١-١٥٢.

٦ أبوحامد محمد بن محمد الغزالى، الرد على الباطنية (طبعة ليدن،١٩١٦م)ص٨١.

Dhaka University Institutional Repository

الشرع عند توضيح معنى الآية الكريمة:" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[١]

قال الطبرى:"أن الأمر بذلك فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة واستشهد بالحديث الشريف الذى ورد فيه: فإن أمر بمعصية فلا طاعة. ثم قال: فلا طاعة واجبة لأحد غير الله أو الرسول أو لإمام عادل".[٢]

وذكر العالم الجليل الشيخ عبد الله البيضاوى فى تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ما يأتى:" أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمر هم بالعدل تنبيها على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق".[٣]

وقال الإمام الفخر الرازى فى تفسيره يسمى مفاتيح الغيب :" أن الأمة مجتمعة على أن الأمراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما بالدليل أنه حق وصواب".

وقال أيضا:" إن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق".واتبع ذلك بقوله:" وأما طاعة الأمراء والسلاطين فغير واجبة قطعا بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لايأمرون إلا بالظلم".[٤]

وقال صاحب الكشاف أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى فى تفسير الآية:" لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس بأن يطيعوهم، وينزلوا على قضاياهم . والمراد "بأولى الأمر منكم" أمراء الحق. لأن أمراء الجور ليسوا من الله ورسوله بريئان منهم، فلايعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم. وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما: فى إيثار العدل،واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن أضدادهما :كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان".

ثم قال:"وكيف تلزم طاعة أمراء الجور، وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الأمر بما لايبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولا بأداء الأمانات وبالعدل فى الحكم وأمرهم أخيرا

---

١ القرآن،٤: ٥٩.

٢ ابن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن ،ج٥ص٩٥.

٣ ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوى، أنوار التنزيل و أسرار التأويل (مصر:شركة مصطفى البابى الحلبى،١٣٨٨ه)ج١ص٢٢٦.

٤ الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج١٠ص١٤٥

Dhaka University Institutional Repository

بالرجوع إلى كتاب الله والسنة فيما أشكل؟ وأمراء الجور لايؤدون أمانة ولايحكمون بعدل ولايردون شيئا إلى الكتاب ولا إلى السنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون عن صفات الدين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة".[١]

وكذلك نذكر هنا أحاديث تحض على طاعة أولى الأمر على الخلق إذا دعاهم إلى الكتاب والسنة: منها عن يحى بن حصين قال سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول:" لواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له و أطيعوا".[٢]

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:"على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة".[٣]

ونختم هذا **بخطبة سيدنا أبى بكر الصديق** رضى الله تعالى عنه- الخليفة الأول فى أول خطاب له.

حيث قال:

"أيها الناس .....

" إنى وليت عليكم ولست بخيركم.....

"إن أحسنت فأعينونى.....

" وإن أسأت فقوّمونى.....

" ألا أن الضعيف فيكم قوى عندى،حتى آخذ الحق له.....

" ألا وأن القوى فيكم ضعيف عندى، حتى آخذ الحق منه.....

" أطيعونى ما أطعت الله ورسوله.....

---

١ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل (بيروت:دار المعرفة، ب ت)ج١ص٥٣٥.

٢ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم بشرح النووى،ج١٢ص٢٢٥

٣ المصدر نفسه،ج١٢ص ٢٢٦.

Dhaka University Institutional Repository

" فإذا عصيت فلاطاعة لى عليكم....."

ألا إنه على كثرة ما وعى التاريخ من مواثيق وخطب استهل بها الحكام عهود حكمهم،لانجد، ولن نجد قط مثل هذه الحكمة، وهذا القسطاس!!

ولقد زاد الموقف روعة وعظمة أن سلوك صاحبه لم يند عنه لحظة، و لم يعزب عنه قيد شعرة...!![1]

وأما النصرة للحاكم: فتكون المعاونة الحاكم فى كافة أعمال الخير على قاعدة قول الله تبارك وتعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى،ولاتعاونوا على الإثم والعدوان".[2]

يأمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وعلى كل ما يقرب إلى الله تبارك وتعال،وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم.[3]

ولما نهاهم الله تبارك وتعالى عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى أى ليعين بعضكم بعضا على ذلك، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنا ماكان.

قيل:إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد،وكرر للتأكيد.

وقال ابن عطية: "إن البر يتناول الواجب والمندوب،والتقوى تختص بالواجب".

وقال الماوردى: إن فى البر رضا الناس وفى التقوى رضا الله تعالى فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته ثم نهاهم سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان.

فالإثم: كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله.

والعدوان: التعدى على الناس بما فيه ظلم.

فلايبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ولانوع من أنواع الظلم للناس الذين من جملتهم النفس إلا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل مايوجد فيه

---

١ خالد محمد خالد، خلفاء الرسول،ص١١١

٢ القرآن،٥: ٢

٣ محمدعلى الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج١ص ٤٧٨

Dhaka University Institutional Repository

معناهما.[1]

قال ابن جرير:"**الإثم**: ترك ما أمر الله تعالى بفعله".

والعدوان: مجاوزة ماحد الله فى دينكم ومجاوزة ما فرض الله تعالى عليكم فى أنفسكم وفى غيركم .وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" انصر أخاك ظالما أو مظلوما" قيل يارسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالما ؟ قال:"تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصره".

وقال أحمد عن يحى بن وثاب-رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لايخالط الناس ولايصبر على أذاهم".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الدال على الخير كفاعله."

وفى الصحيح:" من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لاينقص ذلك من أجورهم شيئا،ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أثام من اتبعه إلى يوم القيامة لاينقص ذلك من أثامهم شيئا".[2]

النصرة إما أن يكون فعلا وإما أن يكون قولا.

ومن نصرة الحاكم بالفعل: أن يؤيد ويعاضد إذا وجه البغى يعنى الخروج على الحاكم الحق بدون حق. لأن الباغى يريد أن يفرق شمل الجماعة ويشق عصا الوحدة فهو خطر على المجتمع والدولة ولذا تجب مقاومته إلى أن يزول خطره وهو الذى عنته الأحاديث الشريفة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".[3]

وهذا إذا كان شهر السيف فى وجه الجماعة و لم يكن هناك سبيل لدفعه إلا بذالك.[4]

---

١ محمد بن على بن محمد الشوكانى،فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير (بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة و النشر،ب ت) ج٢ ص٧

٢ محمد على الصابونى، مختصر تفسير ابن كثير،ج١ص٤٧٨

٣ الإمام مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى،ج١٢ص٢٤٢

٤ د. محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية،ص٣٣٨

Dhaka University Institutional Repository

ويجب على الإمام أن يطلب من الخارجين العودة الى الطاعة قبل قتالهم فإن أبوا الطاعة فعندئذ يجوز قتالهم.ويشترط فى قتال البغاة ألا يكون القصد قتلهم،بل القصد هو ردهم عن بغيهم وإعادتهم للطاعة مرة ثانية فإذا هربوا فلا يجوز اللحاق لإعطائهم الفرصة للعودة للطاعة.[١]

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه:

الوجه الأول:أن يكون القصد من قتالهم هو الودع والتأديب لا القتل والإفناء،ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين.

الوجه الثانى:أن يقاتلهم الإمام وهم مقبلون،وأن يكف عنهم وهم مدبرون،ويجوز للإمام قتال أهل الردة والحرب مقبلين ومدبرين.

الوجه الثالث:أن لا يجهز على الجرحى منهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين.أمر أمير المؤمنين سيدنا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه مناديه أن ينادى يوم الجمل:"ألا لايتبع مدبر ولايذفف على جريح".

الوجه الرابع:وأن لايقتل الأسرى منهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم،فمن آمنت رجعته إلى القتال أطلق،ومن لم تؤمن الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق و لم يجز أن يحبس بعدها.أطلق الحجاج أسيرا من أصحاب قطرى بن الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطرى بن الفجاءة عد إلى قتال عدو الله تعالى الحجاج،فقال هيهات غل يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها ،وأنشأ يقول (من الكامل):

أأقاتل الحجاج عن سلطانه + بيد تقربأنها مولاته.

أنى إذا لأخو الزيارة والذى + شهدت بأقبح فعله غدراته.

ما ذا أقول إذا برزت إزاءه + فى الصف واحتجت له فعلاته.

أأقول جار على لأنى إذا + لاحق من جارت عليه ولاته.

وتحدث الأقوام إن صنائعا + عرست لدى فحنظلت نخلاته.

---

١ د.محمد فاروق النبهان،نظام الحكم فى الإسلام،ص٥٢١

Dhaka University Institutional Repository

الوجه الخامس: أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم.روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها".

الوجه السادس:أن لا يستعين الإمام بالمشركين المعاهدين والذميين على قتال البغاة وإن جاز أن يستعين الإمام بهم على قتال أهل الحرب والردة.

الوجه السابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال،فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه،فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم،وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر فى المال،فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات فى أهلها والفئ فى مستحقيه،وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم.

الوجه الثامن:أن ينصب عليهم العرادات،ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها،فإن أحاطوا أهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم،فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لايندفع بغير القتل،ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولاسلاحهم،ولا يستعان به فى قتالهم ويرفع اليد عنه فى وقت القتال وبعده.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:يجوز أن يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمة،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".

فإذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت عليهم،وما تلف منها فى غير قتال فهو مضمون على متلفه،وما أتلفوه فى تائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر وماأتلفوه على أهل العدل فى غير تائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم،وما أتلفوه فى تائرة الحرب.

ففى وجوب ضمانه عليهم قولان:

Dhaka University Institutional Repository

أولهما: يكون هدرا لا يضمن.

ثانيهما: يكون مضمونا عليهم لأن المعصية لاتبطل حقا ولا تسقط غرما،فتضمن النفوس بالقود فى العمد والدية فى الخطأويغسل قتلى أهل البغى ويصلى عليهم.

ومنع أبو حنيفة رحمه ا لله تعالى من الصلاة عليهم عقوبة لهم،وليس على ميت فى الدنيا عقوبة وقد قال النبى صلى ا لله عليه وسلم:"فرض على أمتى غسل موتاها والصلاة عليهم".

وأما قتلى أهل العدل فى معركة الحرب فى غسلهم والصلاة عليهم فقولان:

القول الأول::لايغسلون ولايصلى عليهم تكريما وتشريفا كالشهداء فى قتال المشركين.

القول الثانى:يغسلون ويصلى عليهم وإن قتلوا بغيا وقد صلى المسلمون على أمير المؤمنين عمربن الخطاب وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى ا لله تعالى عنهما وصلى بعد ذالك على أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى ا لله تعالى عنه وإن قتلوا ظلما وبغيا،ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا،لقول النبى الكريم صلى ا لله عليه وسلم:"القاتل لايرث".

وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه ا لله تعالىأورث العادل من الباغى لأنه محق ولا أورث الباغى من العادل لأنه مبطل.

قال إمام أبو يوسف رحمه ا لله تعالى:أورث كل واحد منهما من صاحبه لأنه متأل فى قتله،وإذ أمر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشروا،ولم يجزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات،لأنهم مروا بهم مختارين،والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين.

وإذا أتى أهل البغى قبل القدرة عليهم حدودا ففى إقامتها عليهم بعد القدرة وجهان.[١]

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٦٠-٦١.

Dhaka University Institutional Repository

ومن النصرة بالقول: بذل النصيحة له سرا وعلانية. فالنصيحة للآئمة والولاة واجبة على المسلمين قد أمرت بها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وهى داخلة أيضا فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومقارنة للشورى.[١]

فمن الآيات الكريمة قوله تبارك وتعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[٢]

يأمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى، وعلى كل ما يقرب إلى الله تبارك وتعالى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم.[٣]

ومن الأحاديث الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم- وهو من جوامع الكلم:-"الدين النصيحة قلنا:لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم".[٤]

قال العلماء إنه أحد الأحاديث الأربعة التى يدور عليها الإسلام.

وقال النووى:ليس الأمر كما قالوه بل عليه مدار الإسلام.

قال خطابى:النصيحة كلمة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الأخبار عن الدين بها أن عماد الدين قوامه النصيحة، قالوا:والنصح لله الإيمان به ونفى الشرك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذالك مما يجب له تعالى.

قال الخطابى:" وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تبارك وتعالى غنى عن نصح الناصح".

---

١ د.محمد ضياء الدين الرئيس،النظريات السياسية الإسلامية،ص٣٣٨

٢ القرآن،٥: ٢.

٣ محمد على الصابونى،مختصر تفسير ابن كثير،ج١ص٤٧٨.

٤ الإمام مسلم القشيرى،صحيح مسلم مع شرح النووى، ج٢ص٣٧

Dhaka University Institutional Repository

والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجره والمعرفة له.

والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهى عنه وتعظيم حقه وتوقيره حيا وميتا ومحبة من أمر بمحبته من أله وصحبه ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها.

والنصيحة لآئمة المسلمين إعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائجهم العباد ونصحهم فى الرفق والعدل.

قال الخطابى:ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم.وتعداد أسباب الخير فى كل من هذه الأقسام لا تنحصر.

قيل وإذا أريد بآئمة المسلمين العلماء: فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاقتداء بهم ويحتمل أنه يحمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما.

والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذالك.

استنباط الأحكام وهو على وجوه:

الوجه الأول:قال ابن بطال فى الحديث دليل على أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول.

الوجه الثانى: قال:والنصيحة فرض كفاية يجزى فيها من قام بها وتسقط عن الباقين.

الوجه الثالث:والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى فهو فى سعة.[١]

---

١ الإمام محمد الأمير اليمنى الصنعانى،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،ج٤ص١٦١٤.

Dhaka University Institutional Repository

فخص ولاة الأمر بالنصيحة لما فيه من أداء حقهم وعموم المصلحة بهم وتكون كذالك ببذل النفس والمال فى الدفاع عن دينهم.

ويذكر إمام أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الخراج واجبات المسلمين تجاه حكامهم **وخلاصة ذالك.**

١. أن يطيعوهم ولايعصوهم،

٢. ألا يقاتلوهم،

٣. ألا يسبوهم،

٤. أن يصبروا عليهم،

٥. ألا يغشوهم،

٦. أن يخلصوا فى النصح لهم،

٧. أن ينهوهم عن المنكر،

٨. أن يعاونوهم فى الخير.[١]

---

١ الإمام أبويوسف،الخراج لأبى يوسف،ص٩-١٢

Dhaka University Institutional Repository

الباب الخامس

النظر فى التسعير وولاية الحسبة

إذا أردنا أن نتكلم فى التسعير وولاية الحسبة فلابدّلنا أن نحدد المفهوم للتسعيروولاية الحسبة وقسمتهما.ولذا جعلت هذا الباب فصلين مستقلين:

الفصل الأول: فى وقف الحاكم من تسعير السلع

التسعير لغة:التسعير مصدر من باب تفعيل ومادته **سعر**.يقال سعرت الشئ تسعيرا:جعلت له سعرا معلوما ينتهى إليه.

وأسعرته بالألف لغة وله سعر إذا زادت قيمته.[١]

السعر ما يقوم عليه الثمن.ويقال له سعر إذا زادت قيمته.

وليس له سعر إذا أفرط رخصه.

وسعر السوق:الحالة التى يمكن أن تشترى بها الوحدة أو ما شابهها فى وقت ما.

وسعر الصرف:سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم.والجمع أسعار مثل حمل وأحمال.[٢]

أما فى اصطلاح الفقهاء:

تحديد قيمة معينة لأنواع السلع من قبل الحاكم.[٣]

---

١ العلامة أحمد الفيومى،المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج١ص٢٧٧.

٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (تحقيق)ج١ص٤٣٢-٤٣٣

٣ د.فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٠

Dhaka University Institutional Repository

وجملة القول فى موقف الحاكم من التسعير أن التسعير نوعان:

النوع الأول: تسعير محرم لأن فيه الظلم للبائع،فلا يجوز للحاكم التدخل فيه ، وهذا النوع هو ماتضمنه ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه أو منعهم مما أباح الله تعالى لهم،

مثال ذلك:ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال:" غلا السعر، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لوسعرت لنا ؟ فقال: إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولامال".[١]

ويفهم من ذلك أنه إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر،أما لقلة الشئ أو لكثرة الناس فهذا إلى الله تعالى فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق، لايجوز للحاكم فعله.

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم عدم تدخله فى التسعير بقوله:" وإنى لأرجو أن ألقى الله ولايطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال". ففهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم أنه لو أجبر الناس على التسعير لكان فى ذلك مظلمة لهم وهذا محمول على أن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصورة طبيعية دون ظلم واحتكار لذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم التدخل وتحديد السعر، لأن غلا السعر لوكان عن ظلم و احتكار لما عقل أن النبى صلى الله عليه وسلم لايتدخل لرفع الظلم.[٢]

أما النوع الثانى: فتسعير عادل يجب على الحاكم التدخل فيه ورفع الظلم عن الناس فيه، يقول ابن القيم عن هذا النوع: إذا تضمن التسعير العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممايحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائر بل واجب. ثم يمثل لهذا النوع بقوله: ومثال هذا النوع أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا

---

١ الإمام ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية،ص٣٢٤.

٢ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢١

Dhaka University Institutional Repository

يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا بإلزامهم بقيمة المثل فالتسعير هنا من الحاكم إنما هو إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به.[١]

ومن صور التسعير أيضا والتى يجب على الحاكم إلزام الناس بقيمة المثل:

أن يلزم الناس أن لايبيع الطعام أو غيره من الأصناف الأناس معروفون فلاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون من السعر،فلو باع غيرهم ذالك منع وعوقب،فهذا من البغى فى الأرض والفساد،والظلم الذى يحبس به قطر السماء،

فهؤلاء يجب التسعير عليهم،وأن لايبيعوا إلا بقيمة المثل،ولا يشتروا إلا بقيمة المثل،بلا تردد فى ذالك عند أحد من العلماء.

لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذالك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا:كان ذالك ظلما للناس:ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع،وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير فى مثل واجب بلا نزاع،وحقيقته: إلزامهم بالعدل،ومنعهم من الظلم بالبيع بقيمة المثل بذالك رعاية مصلحة الناس ودفع الضرر عنهم.[٢]

الفصل الثانى: فى ولاية الحسبة

الحسبة فى اللغة:

أصلها احتسب والحسبة اسم لها. وهى بكسر الحاء يقال:احتسبت بالشئ اعتددت به.[٣]

الحسبة:الحساب.ويقال:فلان حسن الحسبة فى الأمر:يحسن تدبيره،وفعله حسبة:مدخرا أجره عند الله تعالى.

---

١ الإمام ابن القيم الجوزية،الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص ٣٢٤-٣٢٥

٢ د فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٢

٣ أحمد المقرى الفيومى،المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،ج١ص١٣٥

Dhaka University Institutional Repository

الحسبة اصطلاحا:

الحسبة: منصب كان يتولاه فى الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب.[١]

قال الماوردى:هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله،وإصلاح بين الناس.[٢]

حكم الحسبة: فرض على الكفاية،وفرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره.

وقد فسرت القدرة على القيام بواجب الحسبة بأنها السلطان أو من يعينه على ذالك.[٣]

الأدلة على مشروعية الحسبة:

أ. من القرآن الكريم:

١. قوله تبارك وتعالى:"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،وأولئك هم المفلحون".[٤]

٢. قوله سبحانه وتعالى:"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله".[٥]

٣. قوله تعالى:"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض،يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".[٦]

---

١ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (تحقيق)ج١ص١٧١-١٧٢.

٢ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٤٠.

٣ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٣.

٤ القرآن،٣: ١٠٤.

٥ القرآن،٣: ١١٠.

٦ القرآن،٩: ٧١.

Dhaka University Institutional Repository

٤. قوله تبارك وتعالى على لسان لقمان عليه الصلوة والسلام هو يعظ ابنه: ''يا بنى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر''.[١]

ب. من السنة النبوية:

١. قوله صلى الله عليه وسلم:''لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم''.

٢. عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال:سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول:''ما من عين رأت منكرا أو معصية لله فلم تغيره إلا أبكاها الله يوم القيامة وإن كان وليا لله''.

٣. قال الحسن البصرى:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:''أفضل شهداء أمتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذالك،فذالك الشهيد،منزلته فى الجنة بين حمزة وجعفر''.

نشأة الحسبة ومكانتها:

الحسبة من أهم قواعد الدين ومن أهم الولايات فى الإسلام لأنها تقوم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر،وكان أول نشأتها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،حيث باشرها بنفسه وولى على القيام بها.

ومما يؤكد قيامه صلى الله عليه وسلم بها ما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه'' أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا:فقال:يا صاحب الطعام ما هذا ؟فقال:أصابته بالسماء يا رسول الله،قال صلى الله عليه وسلم:أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال:من غشنا فليس منا''.

فهذا ولا شك نهى منه صلى الله عليه وسلم عن منكر،هو غش الناس فى طعامهم وهو احتساب ظاهر،ومراقبة منه صلى الله عليه وسلم لما يقع فى الأسواق من غش وتغرير.

---

١ القرآن،٣١: ١٧.

Dhaka University Institutional Repository

وكان صلى الله عليه وسلم يدفع الحسبة إلى وال يأمر الناس فى الأسواق بالمعروف وينهاهم عن المنكر.

كما أن الخلفاء الراشدين كانوا معتنين بأمر الحسبة،إذا كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها على نهج النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بأمره.

ولما اتسعت الدولة فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اتسع مفهوم هذه الولاية فى عهده،فكان يقوم بنفسه حيث يشرف على السوق ويراقب الموازين والمكاييل كما كان يستعمل الولاة ويدفعهم إلى القيام بها.

ثم اتسع مفهوم الحسبة فى الدولة الأموية والعباسية حيث أصبحت ولاية كولاية القضاء وولاية المظالم،فوضعت لها القواعد وحددت لها الاختصاصات واستقلت سلطة متوليها.

وقد ظهر أثار الاهتمام بالحسبة فى العهد العباسى والأموى فى الأندلس حيث يذكر المقريزى فى نفع الطيب ما يفيد:

إن أهم ما كانت تمتاز به الحسبة فى الأندلس ما كان من عناية علمائها وأهل الرأى فيها،بوضع قواعدها ودراسة أحكامها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه.

المحتسب:

المحتسب هو الذى يقوم بعمل الحسبة ولا يسمى بذالك إلا إذا كان معينا من ولى الأمر.

والمتطوع بالحسبة:

هو من قام بها دون تكليف ....وقيل فى تعريف المحتسب أنه من نصبه الإمام أو نائبه للنظر فى أحوال الرعية،والكشف عن أمور هم ومصالحهم.[١]

والحسبة فريضة تقع من كل مسلم، ولكن هناك فروق بين من يتولاها من قبل الإمام وبين من يتطوع بها من المسلمين،وخلاصة هذه الفروق:

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة، ج١ص٢٤-٢٥

Dhaka University Institutional Repository

١. إنها فرض عين على المحتسب بحكم الولاية وفرض كفاية على المتطوع بها.

٢. إن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لايجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

٣. إنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره،وليس المتطوع منصوبا للاستعداء.

٤. على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته.

٥. إن المحتسب عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذالك للمتطوع.

٦. إن للمحتسب أن يتخذ على إنكاره أعوانا لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذالك أعوانا.

٧. للمحتسب أن يأخذ أجرا على عمله من بيت المال ولايجوز للمتطوع أن يأخذ أجرا على عمله من بيت المال.

٨. إن له يعزر فىالمنكرات الظاهرة لايتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

٩. إن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الأسواق وإخراج الأجنحة فيه وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه و ليس هذا للمتطوع.[١]

شروط والى الحسبة:

نظرا لأهمية هذه الولاية، وضعت عدة شروط يجب توافرها فى المحتسب أهمها:

١. أن يكون مكلفا مسلما قادرا .....ليخرج المجنون والصبى والعاجز.

٢. أن يكون حرا.[٢]

٣. أن يكون ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين.

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٤٠

٢ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٦

Dhaka University Institutional Repository

٤. أن يكون عدلا فليس للفاسق أن يحتسب.[١]

لأن الحسبة أمر بمعروف ونهى عن منكر وإصلاح بين الناس، لذلك وجب أن يكون المحتسب عدلا عارفا بأحكام الشريعة ملتزمابها.

٥. أن يكون عالما ومن أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه، وهو موضع خلاف بين العلماء.

كما أن على المحتسب أن يراعى بعض الأداب وأن يكون متحليا بها بحكم وظيفته ومن هذه الأداب:

الأدب الأول: أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تبارك وتعالى وطلب مرضاته.

الأدب الثانى: أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظافة وطيب وغير ذلك من السنن المحببة.

الأدب الثالث: أن يكون من شيمته الرفق وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق....وليكن متأنيا غير مبادر إلى العقوبة ولايواخذ أحدا بأول ذنب يصدر منه.

الأدب الرابع: كما ينبغى أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من أرباب الصناعات وغيرهم، فإن ذلك رشوة.

الأدب الخامس: كما ينبغى له أن يتخذ سوطا وأعوانا.[٢]

عمل الحسبة:

تقوم الحسبة على أساسين هما:

الأساس الأول: الأمر بالمعروف.

الأساس الثانى: النهى عن المنكر.

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية، ص٢٤١.

٢ **د.** فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة، ج١ص٢٦-٢٧

Dhaka University Institutional Repository

فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام:

أولـها: مايتعلق بحقوق الله تعالى.

ثانيهـا: مايتعلق بحقوق الناس.

ثالثهـا: الحقوق المشتركة بينهما.

ويمكن إجمال الأعمال التى يقيم بها المحتسب فيما يلى:[١]

١. أمر عامة الناس بالصلوات الخمس فى مواقيتها وكذالك الجمعة والجماعة وللمحتسب أن يعاقب من يخل بذلك بالضرب والحبس وأما القتل: فإلى غيره.

٢. الإشراف على الآئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع:ألزمه:به، واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والقاضى.

٣. الأمر بأداء الأمانة والحث على الصدق والنصح فى الأقوال والأعمال.[٢]

٤. الأمر بأداء الحقوق العامة للناس،كالديون إذا مطلت أوإذا أخرت عن موعدها فله أن يلازم ذلك حتى يضمن الأداء.[٣]

٥. النهى عن الخيانة وتطفيف المكيال و الميزان وتفقد أحوال المكاييل والموازين. والأصل فى ذلك: قوله تبارك وتعالى:"ويل للمطففين.الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون.وإذا كالوهم أووزنوهم يخسرون".[٤]وقوله تعالى:" ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين".[٥]

٦. النهى عن الغش فى الصناعات والبيعات والشراء وله منعهم من ذلك ومما يؤكد ذلك ماروى فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٤٣.

٢ الإمام ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية،ص٣١٨

٣ د. فخرى،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٧

٤ القرآن،٨٣: ١-٣.

٥ القرآن،٢٦: ١٨٣.

Dhaka University Institutional Repository

وسلم مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ماهذا ياصاحب الطعام ؟ فقال:أصابته السماء يارسول الله، قال:أفلا جعلته فوق الطعام كئ يراه الناس، من غشنا فليس منا.فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والإيمان.والغش فى البيع يكون بكتمان العيوب وتدليس السلع،كان يكون ظاهر البيع خيرا من باطنه.

وكذلك يدخل الغش فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك.وكذلك النساجين الخياطين ونحوهم وكذلك الجواهر والعطر. فهؤلاء كلهم يجب أن ينهون عن الغش والخيانة والكتمان.

٧. الإشراف على الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملامس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرمات.[١]

٨. ويمنع من إفساد نقود الناس وتغيرها، ويمنع من جعل النقود متجرا،فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالايعلمه إلا الله، بل الواجب:أن تكون النقود رؤس أموال،يتجر بها، ولايتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن فى المعاملة به.

ومعظم ولايته قاعدتها:الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش فى المطاعم والمشارب والملابس وغيرها،فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لايمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولايرفع عنهم عقوبته.

فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولاسيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر، والعطر والطيب وغيرها، يضاهئون بزغلهم وغشهم خلق الله تعالى،والله عزّ وجلّ لم يخلق شيئا فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه.قال الله تعالى فيما حكى عنه رسوله صلوات الله وسلامه عليه:"ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى، فليخلقوا ذرة ،فليخلقوا شعيرة".

ولهذا كانت المصنوعات- كالطبائخ والملابس والمساكن - غير مخلوقة إلا بتوسط الناس،

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٧-٢٨.

Dhaka University Institutional Repository

وقال تعالى:"وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون،وخلقنا لهم من مثله مايركبون".[١]

وقال الله تعالى:" قال أتعبدون ماتنحتون،والله خلقكم وماتعملون".[٢]

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدور لبنى آدم أن يصنعوها، لكن يشبهون بها على سبيل الغش،وهذا حقيقة الكيمياء، فإنها ذهب مشبّه.[٣]

٩. منع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة.

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"دع ما يريبك إلى مالا يريبك".ويجب على المحتسب أن ينكر قبل التأديب، لما روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة، فقال له الرجل والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتنى،ولئن كنت أسأت فما أعلمتنى، فقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه:" أما شهدت عزمتى ؟ فقال : قال ماشهدت لك عزمة.فألقى إليه الدرة وقال له: اقتص،قال لا اقتص اليوم، قال فاعف عنى، قال:لا أعفو، فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير وجه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين كأنى أرى ماكان منى قد أسرع فيك، قال: أجل، فاشهد الله إنى عفوت عنك.

وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة فى طريق سابل فلم تظهر منهما إمارات الريب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجد الناس بدّا من هذا.

وإن كان الوقوف فى طريق خالية، فخلوا المكان ريبة فينكرها على هؤلاء ولايعجل فى التأديب عليهما، حذرا من تكون ذات محرم. وليقل له إن كانت ذات محرم فصنها عن مواطن الريب،وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى فى خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى وليكن زجره بحسب الإمارات.[٤]

---

١ القرآن،٣٦: ٤١-٤٢.

٢ القرآن،٣٧: ٩٥-٩٦.

٣ الإمام ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية،ص٣١٩-٣٢٠.

٤ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ص٢٨-٢٩

Dhaka University Institutional Repository

الحسبـــــــة والقضـــاء:

الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم،أما ما بين الحسبة والقضاء فنجد أن ولاية الحسبة موافقة للقضاء فى أمور، ومختلفة فى أمور أخرى كما تزيد ولاية الحسبة عن ولاية القضاء فى أمور أخرى.

أما عن توافق الحسبة مع القصاء ففى أمرين:

الأمر الأول: أن لوالى الحسبة الاستعداء إليه وسماع دعوى المستعدى على المستدعى عليه فى حقوق الناس،كما أن ذالك للقاضى، ولكن ليس فى عموم الدعاوى.

وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى:

النوع الأول: أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف فى كيل أو وزن.

النوع الثانى: أن يكون فيما يتعلق بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن.

النوع الثالث: أن يكون فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على الدفع.

والسبب فى نظر المحتسب فى هذه الأمور الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته و اختصاصها بمعروف بين هومندوب إلى إقامته،لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهى الموافقة.

الأمر الثانى: أن لوالى الحسبة إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كل الحقوق وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها.

وكذلك فإن القاضى يلزم المدعى والمدعى عليه بالحق الذى يثبت.[١]

وتزيد ولاية الحسبة عن ولاية القضاء فى أمرين:

الأمر الأول:أن لوالى الحسبة أن ينظر فيما يأمر به من المعروف، وما ينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ،وليس للقاضى أن ينظر لذلك إلا بحضور خصم يجوز له

---

١ الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٤١

Dhaka University Institutional Repository

سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا فى قاعدة نظره.

الأمر الثانى: أن لوالى الحسبة سلاطة اللسان والخشونة والرهبة فيما تعلق بالمنكرات ماليس للقضاة لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فإذا كان ذا صرامة وشدة فى عمله فإنه لايكون ظلما أو خرقا لعمله.

أما القضاء فموضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حده.

قصور ولاية الحسبة عن ولاية القضاء فى أمرين:[١]

الأمر الأول: قصور الحسبة عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها من درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة، فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق.

الأمر الثانى: الحسبة قاصرة على الحقوق المعترف بها أما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه، لأن الحاكم فيها يقف على سماع بيّنة وأحلاف يمين، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفى الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وأحلاف الخصوم أحق.[٢]

ولاية الحسبة وولاية المظالم:

ولاية المظالم: ولاية تقوم على نصرة المظلوم عن طريق الرهبة وزجر المتنازعين عن طريق الهيبة.

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة، ج١ص ٣٠.

٢ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية، ص٢٤٢.

Dhaka University Institutional Repository

أما عن الفروق بين الحسبة والمظالم فنتخلص فى أنها تتفق مع المظالم فى أمرين وتختلف عنها فى أمرين أيضا.

اتفـــــاق الحسبـــة مـــع المظـــالـــم:

تتفق ولاية الحسبة مع ولاية المظالم فى أمرين:

الأمر الأول: أن موضوع الحسبة والمظالم يقوم على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة.

الأمر الثانى: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهره

اختـــــــــلاف الحسبـــة عـــن المظـــالم:

وتختلف الولاية الحسبة عن ولاية المظالم فى أمرين:

الأمر الأول: النظر فى ولاية المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة،والنظر فى الحسبة لما ترفع عنه القضاة.

الأمر الثانى: أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم بين الخصمين ولايجوز لوالى الحسبة أن يحكم.[١]

عـــلاقـة الحسبـة بصـاحـب الشـرطـــــة:

الحسبة مصطلح من مصطلحات القانون الإدارى، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب.

ثم اكتسبت هذه الكلمة معنى خاصا هو الشرطة،وأصبحت أخيرا تدلّ على الشرطة المؤكلة بالأسواق والأداب العامة.

والمحتسب إمام للمجتمع الإسلامى الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومن الوظائف المتصلة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتسب وكان يلقب (بالشيخ) ويتخلص عمل المحتسب فى المحافظة على النظام العام والأداب فى الجماعة وإلزام الناس باحترامها .

---

١ الماوردى، الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية،ص٢٤٢-٢٤٣

Dhaka University Institutional Repository

هذا النظام اختلف اختصاصه باختلاف العصور والحكام،ولكنه على العموم يجمع بين السلطة البلدية والمحافظة على الأرض ومكافحة الغش مع اختصاص محدود فى بعض الأحوال الشخصية.

والمحتسب منصب دينى يتصل بالقضاء وأصبح المحتسب فى عصر المماليك بمصر من وظائف الإدارة الهامة، فكان يشرف على الأسواق والطرقات ويحافظ على الأداب العامة، وتطبيق القوانين المرعية وكان له نواب يطوفون الشوارع والمساجد والأسواق والمدارس والحمامات ولهذا الغرض.[١]

ويمكن القول أن هذه الوظيفة فى وقتنا الحاضر هى عبارة عن مزيج من سلطات العلماء ورجال الشرطة، ورجال القانون ورجال التموين والصحة والشئون البلدية، ومصلحة الكافاية الانتاجية والمقاييس والمكاييل وغير ذلك.

ولعل قيام المحتسب بالإشراف على الأسواق والموازين والمكاييل والقيام بالمحافظة على الأداب العامة، وصيانة الحرمات وتنظيم المرور ومراعات أحكام الشريعة.

محاربة الغش فى البيوع والقبض على المتهمين ومحاربة المنكرات من العقود المحرمة كالربا والميسر إلى غير ذلك من أعمال دعت الخلفاء والحكام فى مراحل مختلفة أن يسموا المحتسب بصاحب الشرطة لأن كثيرا من هذه الاختصاصات حاليا من اختصاص وزارة التموين والصحة والتعليم والصناعة والزراعة والداخلية، وهى ماتسمى بالشرطة والمباحث العامة.

ولأن المحتسب كان له مطلق الحق فى تنفيذ مايراه صالحا لصيانة الأمن العام.

ومن هنا تظهر العلاقة بين المحتسب وصاحب الشرطة، وفى الاصطلاح الجديد الذى أطلق عليه.[٢]

---

١ د. فخرى، محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة،ج١ ص٣١-٣٢.

٢ المصدر نفسه،ج١ص٢٨-٢٩.

Dhaka University Institutional Repository

الخـــاتمـــــة

إن الدين عند الله الإسلام فالإسلام دين متكامل ماترك أى جانب تساهلا وعبثا.وإنما جعل لجميع نواحى الحياة سواء كانت حياة فردية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية وغير ذلك أنظما وأسسا كما أنه حل المشكلات لتلك النواحى كلها.

ففى عصرنا الحاضر عدونا بدأ بالغزو الفكرى ضدنا.وأول خطوة من خطواتهم انفصال السياسة عن الدين وظهور العيوب فى الأنظمة السياسية الإسلامية حتى يعطل قوة المسلمين.ولكن فى الحقيقة ليس الأمر كذالك.وإنما الإسلام كما لاينفصل من السياسة كذالك السياسة لاتبقى إلا به.

فالإسلام دين إلهى،وضعت قوانيه من السماء أى من رب العزة والجلال.الذى وضعها بالدقة فلايحتاج أى تغيير مهما كانت الظروف متغيرة ولقيام هذه الأنظمة جعل الناس خليفة فى الأرض ورفع بعض الناس فوق بعض. كما قال الله تبارك وتعالى:"وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم".[١] وانطلاقا من قوله عزّ وجلّ:" ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم".[٢]

فينقسم الناس على أنظمة السياسية الإسلامية إلى قسمين: حاكم (آمر) ومحكوم (مأمور).

فالحاكم يراعى المحكوم بالسياسة الإسلامية الواردة من الكتاب المجيد والسنة النبوية والإجماع والقياس.فالأهمية تلك الأنظمة والشروط التى لابدّ أن تتوفر فى الحاكم .وضحت كل نقطة منفصلة فى هذه الأطروحة.

---

١ القرآن، ٦: ١٦٥.

٢ القرآن، ٤: ٥٩.

Dhaka University Institutional Repository

فبينت خلال أطروحتى تعريف نظام الحكم الإسلامى وبيان أهميته وأسسه المعروفة كما وضحت فيهاالشروط لاختيار الخليفة وأهل الاختيار .وكذالك تناولت طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ووالواجبات لكل واحد منهما نحو غيره بالإيجاز.

فأما واجبات الحاكم نحو الرعية فهى عشرة،وواجبات الرعية نحو الحاكم فهى إثنان. وفصلت الكلام عن النظر فىالتسعير وولاية الحسبة.

وأخيرا أنصح لكل قارى ومطلع أن يطبق هذه الأنظمة وأسسها فى مجتمعاتهم وبلادهم وأدعو الله تعالى أن ينفعنا جميعا من هذه الأطروحة.

كما أنى بذلت جهدى بالدقة حيث بقدر مااستطعت.فإن كان صوابا فمن الرحمان.وإن كان خطاءا فمنى ومن الشيطان.فأسأل الله عزّ وجلّ المعرفة.

وفى اختتام أطروحتى هذه أشكر الله سبحانه وتعالى على منح هذه الفرصة.وأصلى وأسلم على رسوله محمد البشير النذير السراج المنير،المخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود.وأدعو لأصحابه الأطهار النجباء الأخيار وأهل بيته الأبرار الذين أذهب عنهم الرجس وخصهم بالتطهير.وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم فى كل زمان.

Dhaka University Institutional Repository

البيبلوغرافيا

المصادر المطبوعة وغير المطبوعة

سورة البقرة
سورة آل عمران
سورة النساء
سورة المائدة
سورة الأنعام
سورة الأعراف
سورة الأنفال
سورة التوبة
سورة يونس
سورة هود
سورة يوسف
سورة الرعد
سورة إبراهيم

سورة الفرقان
سورة الشعراء
سورة النمل
سورة العنكبوت
سورة الروم
سورة لقمان
سورة الأحزاب
سورة سبا
سورة فاطر
سورة يس
سورة الصافات
سورة ص
سورة الزمر

سورة الحشر
سورة الممتحنة
سورة الجمعة
سورة المنافقون
سورة التغابن
سورة الملك
سورة القلم
سورة المزمل
سورة القيامة
سورة عبس
سورة التكوير
سورة المطففين
سورة الغاشية

Dhaka University Institutional Repository

سورة الحجر
سورة النحل
سورة بنى إسرائيل
سورة الكهف
سورة مريم
سورة طـه
سورة الأنبياء
سورة الحج
سورة المؤمنون
سورة النور

سورة المؤمن
سورة الشورى
سورة الزخرف
سورة الجاثية
سورة محمد
سورة الفتح
سورة الحجرات
سورة ق
سورة الطور
سورة الحديد

سورة الفجر
سورة الشمس
سورة التين
سورة العلق
سورة البينة
سورة الزلزال
سورة الهمزة
سورة الكافرون

Dhaka University Institutional Repository

أبو الأعلى المودودى، تفسير سورة النور، تعريب:محمد عاصم الحداد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣م).

أبو السعود محمد بن محمد العمادى الحنفى، تفسير أبى السعود (مصر:محمد على صبيح وأولاده، ب ت).

أبو الفضل محمد فخر الدين الرازى، التفسير الكبير (بيروت:دار إحياء التراث العربى، ب ت).

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى،جامع البيان فى تفسير القرآن (بيروت:دار المعرفة، ١٣٩٨م).

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى،الجامع لأحكام القرآن(القاهرة:دار الكتاب العربى، ١٤٨٧م).

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل (بيروت:دار المعرفة، ب ت).

أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى،روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (بيروت:دار إحياء التراث العربى،ب ت).

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخارى(مصر: دار إحياء الكتب العربية، ب ت).

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ب ت).

Dhaka University Institutional Repository

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى،سنن النسائى(بيروت:دار الكتب العلمية، ب ت).

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى،سنن ابن ماجة،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت:دار إحياء التراث العربى، ١٣٩٥م).

أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى، سنن أبى داؤد (بيروت:دار إحياء التراث العربى، ب ت).

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام،سنن الدارمى (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية،ب ت).

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، صحيح مسلم مع شرح النووى (بيروت:دار إحياء التراث العربى، ١٩٧٢م).

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى، لسان العرب (بيروت:دار صادر،١٣٧٥م).

أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (قاهرة: دار إحياء التراث العربى،ب ت)

الحافظ ابن حجر العسقلانى، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى (بيروت:دار المعرفة، ب ت).

الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى،مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت:دار صادر، ب ت).

أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، مؤطا الإمام مالك(مصر: دار إحياء الكتب العربية، ب ت).

Dhaka University Institutional Repository

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى،تاريخ الملوك والأمم، تحقيق أبو الفضل إبراهيم (القاهرة:دار المعارف، ١٣٨٤م).

الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى،حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ب ت).

أبو محمد عبد الملك بن هشام،السيرة النبوية (القاهرة:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت).

ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ١٩٨٥م).

أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير، الكامل فى التاريخ (بيروت: دار الكتاب العربى،١٩٨٣م).

أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ه).

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى،الأحكام السلطانية فى الولايات الدينية (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده،١٩٧٣م).

الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج لأبى يوسف (قاهرة:المطبعة السلفية،١٣٩٦ه).

ابن عابدين، الدر المختار (بيروت:دار الفكر، ١٤٠٥ه).

أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، العناية فى شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام (دمشق: دار الفكر،١٣٩٧ه).

أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال (القاهرة: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ١٩٨١م).

Dhaka University Institutional Repository

أبو محمدعلى بن أحمد بن حزم الظاهرى،المحلى (القاهرة:مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٧ه).

أبو الحسن على الندوى، الإسلام وأثره فى الحضارة وفضله على الإنسانية (لخنو:ندوة العلماء، المجتمع الإسلامى العلمى،١٩٨٥م).

أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى،أصول الدين (إستانبول: مدرسة الإلهيات مدار الفنون،ب ت).

الشيخ أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة:دار الفكر العربى، ١٩٦٥م).

أبو الحسن الماوردى، التحفة الملوكية فى الآداب السياسية (إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ب ت).

د.أبو اليزيد العجمى،حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم (مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى،سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٤ه).

أبو الأعلى المودودى،الحجاب، تعريب:دار السعودية (جدة:الدار السعودية للنشر والتوزيع،١٤٠٧ه).

أبو الأعلى المودودى،حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، تعريب:الدار السعودية للنشر والتوزيع (جدة: الدار السعودية،١٩٨٨م).

أبو الأعلى المودودى، الحكومة الإسلامية، تعريب: أحمد إدريس (القاهرة:المختار الإسلامى، ١٣٩٧ه).

أبو الأعلى المودودى، الخلافة والملك (كويت: دار القلم،١٣٩٨ه).

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الرد على الباطنية (طبعة ليدن،١٩١٦م).

Dhaka University Institutional Repository

د.أحمد شلبى، السياسة والاقتصادية فى التفكير الإسلامى (القاهرة:مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م).

أحمد زكى اليمانى، العدالة الاجتماعية فى الإسلام (كراتشى:المعهد المركزى للأبحاث الإسلامية،١٩٦٥م).

الإمام ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (القاهرة:مطبعة المدنى، ب ت).

أبومحمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى،الفصل فى الملل والأهواء والنحل (بيروت:دار المعرفة،١٣٩٥ه).

إبراهيم نجيب محمد عوض، القضاء فى الإسلام (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٥ه).

أبو محمد عز الدين بن عبد السلام،قواعد الأحكام فى مصالح الأنام (القاهرة: مطبعة الاستقامة،ب ت).

أبو العباس قلقشندى، مأثر الإنافة فى معالم الخلافة (بيروت: عالم الكتب، ١٩٦٤م).

د.أحمد شلبى، موسوعة الحضارة الإسلامية، الاقتصاد فى الفكر الإسلامى (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية،١٩٨٧م).

د.أحمد محمد جمال، محاضرات فى الثقافة الإسلامية (جدة:جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٧٧م).

العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (مصر:دار المعارف،١٣٩٧ه).

Dhaka University Institutional Repository

قام بإخراجه إبراهيم مصطفى،أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار ،مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (طهران:المكتبة العلمية،ب ت).

العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، عمدة القارى شرح صحيح البخارى (بيروت لبنان:دار إحياء التراث العربى،ب ت).

شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية، الحسبة فى الإسلام (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٨٧م).

تقى الدين بن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية (مصر:دار الكتاب العربى، ١٩٦٩م).

د.توفيق سلطان اليوزبكى،دراسات فى النظم العربية الإسلامية(جامعة الموصل:وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ١٣٩٧م).

د.ثروت بدوى، النظم السياسية (القاهرة:دار النهضة العربية، ١٩٧٢م).

د.جمعة الخولى، الاتجاهات الفكرية المعاصرة (المدينة المنورة:مطابع الجامعة الإسلامية،١٩٨٦م)

د.حسن إبراهيم حسن و د.على إبراهيم حسن،النظم الإسلامية (مصر: مكتبة النهضة المصرية،١٣٥٨م).

خالد محمد خالد، خلفاء الرسول (بيروت لبنان: دار الكتاب العربى،١٩٨٤م).

د.رجاء حنفى،الحريات والحقوق فى الإسلام (مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى،سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٧هـ).

الراغب الأصفهانى،الذريعة إلى مكارم الشريعة (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م).

سعيد حوى،الإسلام (بيروت:دار الكتب العلمية،١٩٨١م).

Dhaka University Institutional Repository

الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، شرح العقائد النسفى (داكا:مكتبة إمدادية، ب ت).

د.سليمان محمد الطماوى، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (بيروت: دار الفكر الحديث، ١٩٧٦م).

سيد قطب، نحو مجتمع إسلامى (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٤ه).

الحافظ شمس الدين السخاوى،المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (بيروت:دار الكتب العلمية،١٣٩٩ه).

الشريف الرضى، نهج البلاغة (سورية:دار الكتاب العربى، ب ت).

د.صبحى الصالح، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها (بيروت:دار العلم للملايين، ١٩٧٨م).

ظافر قاسمى،نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى (بيروت:دار النفائس، ١٤٠٠ه).

الحافظ عماد الدين بن كثير، تفسير القرآن الكريم (بيروت:دار المعرفة، ١٤٠٠ه).

الإمام عبد الرحمان جلال الدين السيوطى، الدر المنثور (بيروت: دار الفكر،١٤٠٣ه).

الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى (بيروت:دار الكاتب لعربى،١٤٠٥ه).

الشهيد عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية (بيروت: مؤسسة الرسالة،ب ت).

علاء الدين بن على بن عثمان الماوردينى الشهير، السنن الكبرى للبيهقى (بيروت:دار المعرفة، ١٣٤٤ه).

علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى،كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال (حلب أقبول: مكتبة التراث الإسلامى، ب ت).

Dhaka University Institutional Repository

الحافظ عماد الدين بن كثير، البداية والنهاية (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٧م).

الشيخ عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥م).

عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة (بغداد: سمان الأعظمى، ١٩٧٢م).

عباس محمود العقاد، الإنسان فى القرآن (بيروت: المكتبة العصرية، ب ت).

عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٧م).

د.عبد الستار فتح الله السعيد، المعاملات فى الإسلام (مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى،سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٣ه).

د.عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، مبدأ المساواة فى الإسلام (لخنو: مجلة البعث الإسلامى ندوة العلماء، ب ت).

عبد السميع المصرى، مقومات العمل فى الإسلام (القاهرة:مكتبة وهبة، ١٩٨٢م).

د.عبد الله ناصح علوان،تربية الأولاد فى الإسلام (بيروت: دار السلام للطباعة والنشر،١٤٠١م)

عباس محمود العقاد،المرأة فى القرآن (القاهرة:نهضة مصر للطباعة والنشر، ب ت).

د.عبد الحليم عويس،ثقافة المسلم فى وجه التيارات المعاصرة (الرياض: النادى الأدبى، ١٣٩٩ه).

د.عبد الحكيم حسن العيلى،الحريات العامة (بيروت:دار الفكر العربى،١٩٧٤م).

Dhaka University Institutional Repository

عباس محمود العقاد،وعبد الغفور العطار، الشيوعية والإسلام (بيروت:دار الأندلس،١٩٧٢م).

عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامى (دمشق:دار الفكر، ١٩٧٣م).

د.فخرى خليل أبو صفية،محاضرات فى السياسة الشرعية لطلاب السنة الثالثة (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،١٩٨٤م).

د.فتحى الدرينى،خصائص التشريع الإسلامىفى السياسة والحكم (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م).

الكسيس كاريل،الإنسان ذلك المجهول، تعريب: شفيق أسعد فريد (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٩٧٧م).

الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى،فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير(بيروت لبنان:دار المعرفة للطباعة والنشر، ب ت).

مسعود الندوى،الاشتراكية والإسلام، تعريب:صهيب حسن عبد الغفار (الرياض:مطبعة المدنية،١٣٩٩م).

الإمام محمد بن إدريس الشافعى،كتاب الأم (بيروت:دار الفكر،١٤٠١م).

المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك،محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة الأموية) (مصر: دار الفكر العربى،ب ت).

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (الأزهر: مكتبة عاطف، ب ت).

د.محمد فاروق النبهان،المدخل إلى التشريع الإسلامى (بيروت:دار القلم،١٩٧٧م).

المستشار على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،ب ت).

د.مصطفى السباعى،روائع من حضارتنا (بيروت:المكتب الإسلامى، ١٤٠٥ه).

د.منير العجلانى، عبقرية الإسلام فى أصول الحكم (دمشق:دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥م).

د.منير حميد البياتى،الدولة القانونية والنظام السياسى الإسلامى (بغداد: الدار العربية للطباعة، ١٩٧٩م).

د.مصطفى كمال وصفى، مصنفة النظم الإسلامية (القاهرة: مطبعة الأمانة،١٣٩٧ه).

الحافظ المفسر خادم القرآن العظيم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى،كتاب التسهيل العلوم التنزيل (بيروت لبنان:دار الكتاب العربى،١٩٨٣م).

محمد على الصابونى، مختصر تفسير ابن كثير(بيروت:دار القرآن الكريم، ١٩٨١م).

د.محمد الصادق عفيفى،الإسلام والعلاقات الدولية (مكة المكرمة:رابطة العالم الإسلامى، سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٥ه).

د.مصطفى عبد الواحد، المجتمع الإسلامى (بيروت: دار الجيل،١٩٦٥م).

المستشار على منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، ١٣٩٠ه).

د.محمد شوقى الفجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى (مكة المكرمة:مجلة دعوة الحق لرابطة العالم الإسلامى، ١٤٠٤ه).

محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (القاهرة:دار الشروق، ١٩٧٨م).

Dhaka University Institutional Repository

محمد بن عمر بن واقد،كتاب المغازى(بيروت:عالم الكتب،ب ت).

الشيخ محمد طيب النجار، القول المبين فى سيرة سيد المرسلين (الرياض:دار اللواء،١٤٠٣م).

محمد عبد الرحمان أنوارى، مبدأ المساواة فى الإسلام (مقالة إيم فيل مخطوطة).

محمد على الصابونى، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن (دمشق: مكتبة الغزالى، ١٩٨٠م).

محمد على الصابونى،صفوة التفاسير(بيروت:دار القرآن الكريم،١٩٨١م).

د.مصطفى السباعى،المرأة بين الفقه والقانون (بيروت: المكتب الإسلامى،١٤٠٤و).

د.محمدضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة:دار التراث، ١٩٧٩م).

د.محمد فاروق النبهان، نظام الحكم فى الإسلام (كويت: مطبوعات جامعة الكويت،١٩٧٤م).

محمد مبارك، نظام الحكم فى الإسلام (بيروت:دار الفكر،١٤٠١و).

د.محمد معروف الدوليبى، نظرات إسلامية (بيروت:دار الكتاب الجديد، ١٩٧٩م).

د.محمود حلمى، نظام الحكم الإسلامى، مقارنا بالنظم المعاصرة (القاهرة:دار الفكر العربى، ١٩٧٥م).

الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح (بيروت لبنان:المركز العربى للثقافة والعلوم،ب ت).

الحافظ المنذرى،مختصر صحيح مسلم،تحقيق ناصر الدين الألبانى (الكويت:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،إحياء التراث الإسلامى،١٣٨٨و).

Dhaka University Institutional Repository

الشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (شباب الأزهر: مكتبة الدعوة الإسلامية، ب ت).

د. محمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى سلسلة دعوة الحق، ١٤٠٧ه).

د.محمد سعيد رمضان البوطى، على طريق العودة إلى الإسلام(بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ه).

الإمام محمد بن عبد الوهاب،مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (حسن الأكبر:مكتبة السنة المحمدية،١٩٥٦م).

السيد مهدى الصدر،أصول العقيدة فى النبوة (بيروت: دار الزهراء،ب ت).

ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوى،أنوار التنزيل وأسرار التأويل (مصر:شركة مصطفى البابى الحلبى،١٣٨٨ه).

ولى الدين أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٦٨ه).

د.يوسف القرضاوى،الحلال والحرام فى الإسلام (بيروت:المكتب الإسلامى،١٤٠٥ه).

د.يوسف القرضاوى،الخصائص العامة للإسلام (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩ه).

Dhaka University Institutional Repository

TANẒĪM AL-ʿILĀQAH BAIN AL-ḤĀKIM WA AL-MAḤKŪM FĪ NIẒĀM AL-ḤUKM AL-ISLĀMĪ

A THESIS

SUBMITTED TO THE UNIVERSITY OF DHAKA FOR

THE DEGREE OF DOCTOR OF PHILOSOPHY

IN

ARABIC

ঢাকা
বিশ্ববিদ্যালয়
গ্রন্থাগার

BY

ABUL KALAM MD. IBRAHIM AZAD
M.A. (DHAKA)

UNDER THE SUPERVISION OF

DR. MD. ABU BAKER SIDDIQUE
M. A.(DHAKA), PH. D. (ALIGARH)
PROFESSOR & EX. CHAIRMAN
DEPARTMENT OF ARABIC
UNIVERSITY OF DHAKA
DHAKA-1000, BANGLADESH.

DECEMBER, 1997.

Dhaka University Library
382349